وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Mohamed Boudiaf-M'sila
Faculté des Sciences Économiques,
Commerciales et des Sciences de Gestion
Département Sciences économiques
جامعة محمد بوضياف -المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم : العلوم الاقتصادية

العنوان

المعالجة المحاسبية والجبائية لأنشطة البنوك الإسلامية
حالة بنك البركة الجزائري– وكالة سطيف–

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر(أكاديمي) في العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجباية

إعداد الطالبة:

– سرايش جميلة

إشراف الأستاذ:

– عجلان العياشي

نوقشت بتاريخ: 2015/06/14

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

1. أ.. قراوي أحمد الصغير	جامعة المسيلة	رئيســـــــــا
2. أ.. عجلان العياشي	جامعة المسيلة	مشرفـــا ومقررا
3. أ..ولهي بوعلام	جامعة المسيلة	ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2015/2014

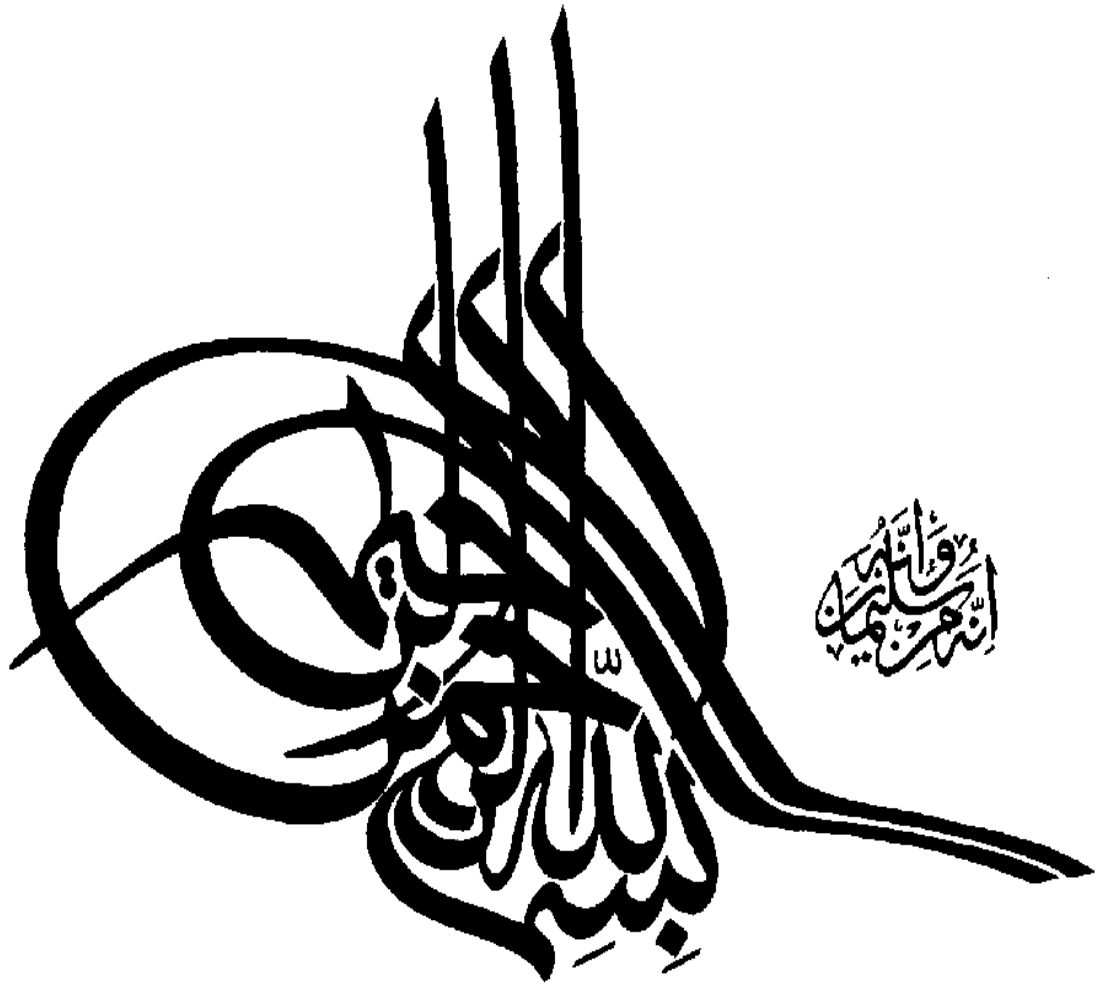
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

شكر وتقدير

شكري وحمدي لله عز وجل أولا وآخرا على فضله ونعمه, وأن هداني وأمدني بالعزم والإرادة والصبر في الحياة والعلم والعمل

"فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك"

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل, لايسعني وأنا أنتهي من إعداد هذا العمل, إلا أن أتوجه بجزيل شكري وامتناني إلى الأستاذ الفاضل "عجلان العياشي" لقبوله الإشراف على هذا العمل, وعلى توجيهاته العلمية القيمة, ومعاملاته الطيبة, ورحابة صدره, ودعمه الكبير في إنجاز هذا البحث وتشجيع الباحثة على الإستمرار.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذتي في المرحلة الجامعية, وأخص بالذكر الأستاذ ولهي بوعلام والأستاذ زواق الحواس على توجيهاتهما القيمة, ومساعدتهما لي في هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل إطارات بنك البركة وكالة سطيف على المعاملة الطيبة, والتسهيلات الممنوحة لإكمال هذا البحث, وكذا عاملي مكتبة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة المسيلة.

وأخيرا أشكر كل من مد لي يد العون, وساهم في مساعدتي من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل, ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك....

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك.....

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين...

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وكان لي درع أمان أحتمي به من نائبات الزمان

وتحمل عبئ الحياة, إلى الذي أعطاني دوما ولم يحرمني يوما .

"أبي العزيز " حفظه الله وأطال الله في عمره.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي غمرتني بعطفها وحنانها وأنارت

لي درب حياتي بحبها, إلى من كان دعاؤها سر نجاحي, وحنانها بلسم جراحي

"أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من عشت وتربيت معهم إخوتي وأخواتي: فضيلة, عبد العزيز, نادية, عبد الحليم, صبرينة, محمد, مريم, والخال الغالي السعيد

إلى من ساندي لإكمال الطريق, ومد لي حبلا وثيق, وكان لي نعم الرفيق, إلى نصفي الثاني

" رياض"

إلى كل طلبة مالية وجباية, إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ونسيتهم مذكرتي إلى كل هؤلاء

أهدي ثمرة جهدي .

جميلة

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**I**
إهداء	**II**
فهرس المحتويات	**III**
فهرس الأشكال	**IV**
فهرس الجداول	**V**
مقدمة عامة	**VI**
الفصل الأول:البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها للأنشطة الاقتصادية	
تمهيد	**12**
المبحث الأول:ماهية البنوك الإسلامية	**13**
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية	**13**
المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية	**15**
المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية	**17**
المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية	**20**
المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية	**24**
المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية	**24**
المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية	**32**
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية	**37**
المبحث الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية	**39**
المطلب الأول: الرقابة الشرعية	**40**
المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية	**42**
المطلب الثالث: رقابة المحاسبين الخارجيين	**45**
المبحث الرابع: صيغ التمويل المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية للأنشطة الاقتصادية	**46**
المطلب الأول: صيغة المضاربة	**47**

المطلب الثاني: صيغة المشاركة	**50**
المطلب الثالث: صيغة المرابحة	**54**
المطلب الرابع: عقود البيع بالآجال	**57**
المطلب الخامس: الإستثمار عن طريق الإجارة	**59**
خلاصة الفصل	**62**
الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية والجبائية لعمليات البنوك الإسلامية	
تمهيد	**64**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحاسبة وجباية البنوك	**65**
المطلب الأول: مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي	**65**
المطلب الثاني: المدونة المحاسبية البنكية	**70**
المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الضريبي لنشاط البنوك	**73**
المطلب الرابع: الجباية المطبقة على البنوك	**75**
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات البنوك الإسلامية	**89**
المطلب الأول: محاسبة قسم الخزينة ومطابقة أعمال الصندوق وحسابات الودائع	**89**
المطلب الثاني: محاسبة عمليات المشاركة	**96**
المطلب الثالث: محاسبة عمليات البيوع	**105**
المطلب الرابع: محاسبة الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	**121**
المطلب الخامس: محاسبة الاستثمارات في الأسهم والصكوك والعقارات	**129**
المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لعمليات البنوك الإسلامية –التجربة الفرنسية وآفاق تطبيقها في الجزائر	**138**
المطلب الأول: مؤشرات تطور المالية الإسلامية ودواعي تبنيها من طرف فرنسا	**138**
المطلب الثاني: مدونة الإخضاع الجبائي للمالية الإسلامية في فرنسا	**142**
المطلب الثالث: أنشطة الصيرفة الإسلامية بفرنسا (القروض الحلال)	**150**
المطلب الرابع: مرتكزات الإستفادة من التجربة الفرنسية وأفاق تطبيقها في	**153**

المنظومة المصرفية الجزائر	
خلاصة الفصل	**155**
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لمحاسبة وجباية البنوك الإسلامية –حالة بنك البركة الجزائري–	
تمهيد	**157**
المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري	**158**
المطلب الأول: ماهية بنك البركة	**158**
المطلب الثاني: خصائص وأهداف بنك البركة الجزائري واستراتيجياته	**162**
المطلب الثالث: مصادر واستخدامات بنك البركة الجزائري	**163**
المطلب الرابع: صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة الجزائري	**165**
المبحث الثاني: تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة للفترة 2006–2014	**169**
المطلب الأول: تطور ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة2006–2014	**169**
المطلب الثاني: تطور حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة حسب الصيغ والآجال	**173**
المطلب الثالث: مؤشرات المردودية البنكية لبنك البركة الجزائري	**175**
المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية والجبائية لعقد المرابحة في بنك البركة	**182**
المطلب الأول: الإجراءات التمويلية للمرابحة ببنك البركة الجزائري	**182**
المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعملية المرابحة	**185**
المطلب الثالث: المعالجة الجبائية	**191**
خلاصة الفصل	**194**
الخاتمة	**196**
المراجع	**VII**
الملاحق	**VIII**

فـــهرس الـجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	أوجه التشابه والإختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.	22
02	ملخص لحقوق التسجيل.	80
03	ملخص لحقوق الطابع.	82
04	الفرق بين السندات والصكوك.	130
05	نسبة التعامل مع الأصول البنكية المطابقة للشريعة عند بعض الدول الإسلامية.	140
06	القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالميا للفترة 2005-2012.	150
07	تاريخ الصكوك.	151
08	مصادر بنك البركة الجزائري لسنة 2011.	164
09	استخدامات بنك البركة الجزائري لسنة 2011.	165
10	تطور حجم ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة 2006-2011.	159
11	تطور التمويل المقدم من طرف بنك البركة حسب الآجال والصيغ في بيئة الأعمال الجزائرية للفترة 2006-2011.	173
12	نسبة العائدات إلى إجمالي الأصول في بنك البركة للفترة 2006-2014.	176
13	نسبة العائد إلى حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري للفترة 2006-2011.	177
14	نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في بنك البركة خلال الفترة 2006-2011.	179
15	نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع في بنك البركة للفترة 2006-2014.	180

فـــهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خصائص البنوك الإسلامية.	17
02	أهداف البنوك الإسلامية.	19
03	الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي.	38
04	الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية.	39
05	أنواع التمويل بالمضاربة.	49
06	أنواع التمويل بالمشاركة.	52
07	أشكال المرابحة (صور البيع بالمرابحة).	56
08	أشكال التأجير التمويلي.	61
09	عناصر النظام المحاسبي للبنوك	69
10	أنواع الأسهم.	133
11	الإجراءات العملية لصيغة المرابحة.	143
12	الإجراءات العملية لصكوك الإستثمار.	145
13	الإجراءات العملية لصيغة الإجارة .	147
14	الإجراءات العملية لصيغة الإستصناع رالإستصناع الموازي.	149
15	سوق قروض السكن (الحلال) في فرنسا.	152
16	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	160
17	تطور حجم ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة 2006-2011.	170
18	نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في بنك للفترة 2006-2014.	176
19	نسبة العائد إلى حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري للفترة 2006-2011.	178
20	نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في بنك البركة للفترة 2006-2011.	179
21	نسبة العائدات إلى رأس المال المدفوع في بنك البركة للفترة 2006-2011.	181

المقدمـــة العامة

مقدمة:

إن تواجد البنوك الإسلامية في المجال الاقتصادي جاء ليجسد شمول الاقتصاد الإسلامي لمتطلبات بيئة المال والأعمال، ولقد عرفت البنوك الإسلامية نموا وتطورا ونجاحا رغم تجربتها القصيرة من جهة، وفي ظل المنافسة القوية من قبل البنوك التقليدية من جهة أخرى، ومن مظاهر نجاح الصيرفة الإسلامية هو انتشارها في معظم الدول الإسلامية وارتقت لتكون بديلا دوليا في جميع بقاع العالم، وهذا الظهور والتطور السريع كان بفعل جهود الخبراء والحريصين على المنهج التنموي البديل والى رضاء ورغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا الذي تسبب في أزمات عالمية مما جعل التمويل الإسلامي يطرح بديلا للتمويل الربوي على الساحة الدولية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والبنوك الإسلامية بصفتها مؤسسات حديثة نسبيا ومع ذلك تحقق معدلات نمو مستمرة ومتزايدة سنويا كما تثبته التقارير الدولية، وذلك النمو المستمر دفعها إلى البحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبية مالية، بالتعاون مع مهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من جهة، وفي المحاسبة من جهة أخرى للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها، وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، لما لها من أهمية كبيرة في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك المصارف، وفي تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

وقد برزت الضريبة كأكبر مصدر تمويلي للمشاريع التنموية، وكوحدة من أنجح وسائل تحقيق العدالة الاجتماعية لارتكازها أساسا على الحد الأدنى من الفوارق الاجتماعية السائدة، عن طريق إعادة توزيع المداخيل والثروات بين أفراد المجتمع إضافة إلى كونها أداة من أدوات تمويل الخزينة العامة للدولة، ونشاط البنك الإسلامي هو الآخر يشكل مصدرا مهما من مصادر تمويل الخزينة العامة، مما يجعل منها وعاءا هاما من أوعية الضريبة نظرا

للمردود المالي المتزايد والمتطور الناتج عن هذه النشاطات، فالبنك الإسلامي كمكلف يؤدي التزامه الضريبي بحكم القانون كباقي المكلفين، مما يجعل منه موردا جبائيا يدعم الإيرادات العامة للخزينة، وفي نفس الوقت هو مصدر لوعاء الزكاة مما يجعله مطالب بالتزامات مزدوجة جبائية وشرعية تقتضي مسك محاسبة لهذه الأنشطة.

ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

1/ الإشكالية الرئيسية:

ما هي الالتزامات المحاسبية والجبائية لأنشطة البنوك الإسلامية في المنظومة الجزائرية؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إدراجها كالآتي:

- ✓ ما هو مضمون نشاط البنك الإسلامي وما هي أبرز منتجاته؟
- ✓ هل يلاءم المخطط المحاسبي البنكي نشاط البنك الإسلامي؟
- ✓ ما هي الالتزامات الجبائية للبنك الإسلامي بالجزائر؟
- ✓ ما هي المعالجة المحاسبية والجبائية لنشاط بنك البركة الجزائري؟

2/ الفرضيات: على ضوء العرض السابق للإشكالية يمكن وضع الفرضيات التالية للاختبار:

- ✓ إن أساليب التمويل الإسلامي تختلف شكلا ومضمونا عن أساليب التمويل التقليدي؛
- ✓ إن المحاسبة المطبقة في البنوك الإسلامية في البيئة الجزائرية تستفيد من النظام المحاسبي البنكي، وتنضبط في نفس الوقت بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

- ✓ إن النظام المحاسبي لأنشطة البنوك الإسلامية مستوعب للأنظمة المحاسبية حسب البيئة، وملتزمة في نفس الوقت بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- ✓ البنك الإسلامي كمكلف جبائي يلتزم بالقانون المطبق في البيئة التي ينشط فيها.

3/ أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- ✓ حداثة الموضوع المدروس، وذلك أن معظم الدراسات تناولت الجانب النظري والفقهي للبنوك، وبالتالي قلة الدراسات في المجال المحاسبي والجبائي؛
- ✓ التعريف بمختلف صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية، والتي تعتمدها هذه الأخيرة كبدائل للطريقة التقليدية؛
- ✓ إظهار المعالجة المحاسبية والجبائية لصيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية وتسليط الضوء على بنك البركة الجزائري.

4/ أهداف الدراسة :تهدف هذه الدراسة إلى :

- ✓ إظهار الواقع الاقتصادي والاجتماعي الجزائري من خلال معرفة التقنيات التمويلية المعتمدة من طرف هذه البنوك ؛
- ✓ تبيان وتوضيح كيفية العمل بالمحاسبة في البنوك الإسلامية، ومقارنة ذلك مع البنوك التقليدية؛
- ✓ توضيح أثر فرض ضرائب على أرباح وعوائد البنوك الإسلامية، وعلى نشاطها وبالتالي معرفة كيف للمصرف الإسلامي الجزائري أن يتخطى هذه العقبة وممارسة أعماله بكل حرية ؛
- ✓ محاولة تحليل وتقييم أداء بنك البركة الجزائري وإظهار مساهمته في الاقتصاد الوطني، باعتماده على بعض صيغ الصيرفة الإسلامية.

5/ أسباب اختيار الموضوع: وتتمثل حسب موضوعنا هذا فيما يلي:

1. أسباب موضوعية: وتتمثل في:

- ✓ معرفة الآثار الاقتصادية والرقابية لرقابة البنك المركزي على الائتمان والودائع في البنوك الإسلامية؛
- ✓ توضيح أثر عدم مراعاة التشريع الضريبي لخصوصية المصارف الإسلامية كونها ملتزمة بقواعد الشريعة الإسلامية، وأنها تدفع فريضة الزكاة، أي أنها تدفع الضريبة والزكاة في آن واحد.
- ✓ التعرف على أهم الخصائص والأهداف المحاسبية، والالتزامات الجبائية الملائمة للمؤسسات المالية الإسلامية في المنظومة الجزائرية؛
- ✓ محاولة توضيح أسلوب المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل في المصارف الإسلامية؛

2. أسباب ذاتية:

- ✓ حب الإطلاع على المصارف الإسلامية من خلال تطبيق المحاسبة والجباية عليها بحكم أن هذه الأخيرة (المحاسبة– الجباية) تخدم التخصص؛
- ✓ ملاحظة أن الدول غير الإسلامية تفكر وبجدية في جوانب عديدة من جوانب الاقتصاد الإسلامي، ليس حبا في الإسلام، ولكن لأنهم وجدوا فيه بعض الحلول اللازمة لهم، ومن باب الأولى أن يهتم أبناء الإسلام بالبحث في هذا المجال وبكل ما يتعلق به وبتطويره وليس الغير؛
- ✓ الميول الشخصي وقناعتي بالنظام الاقتصادي الإسلامي من جهة، وكذا محاولتي الإسهام ولو بشيء قليل في إبراز أهم الجوانب، التي تساهم في رقي ونجاح هذا النوع من البنوك في البيئة الجزائرية.

6/ منهج الدراسة:

من أجل تحقيق الفرضيات والإجابة على الإشكالية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، والذي يستهدف مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضوع الدراسة بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يستهدف تحليل وتفسير النتائج الخاصة بالإشكالية والوقوف على إمكانية تعميمها.

7/ حدود الدراسة: وشملت ما يلي:

- ✓ **الحدود المكانية:** وتتمثل في بيئة المال والأعمال الجزائرية(بنك البركة الجزائري نموذجا).
- ✓ **الحدود الزمانية:** منظومة أنشطة البنوك الجزائرية خصوصا المحاسبية والجبائية للفترة 2006-2014.

8/ الدراسات والبحوث السابقة: عرف الموضوع مجموعة من الاجتهادات، سواء من ذوي الاختصاص، أومن الطلبة الراغبين في الخوض في هذا المجال، من أبرز هذه الدراسات مايلي:

-**الدراسة الأولى:** العياشي عجلان، "نحو إطار تصوري للمحاسبة وجباية الصيرفة الإسلامية حالة الجزائر"، دراسة أكاديمية، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية(ISRA)ماليزيا 2014: تطرقت هذه الدراسة إلى "المنظومة المحاسبية والجبائية لأنظمة الصيرفة الإسلامية في بيئة الأعمال الجزائرية "، واستهدفت إظهار أهمية التمويل البديل الذي تتيحه الصيرفة الإسلامية، والى ووجوب تكييف للمنظومة المحاسبية والجبائية الجزائرية لاستيعاب منتجات الصيرفة الإسلامية من خلال إظهار المقومات والعوائق.

-**الدراسة الثانية:** سمير ماجن، "**أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية**"، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة جامعة سطيف01، 2014/2013:حيث تناولت الدراسة الجانب النظري للبنوك الإسلامية من جهة، ومن جهة أخرى توضيح مبادئ الحوكمة والإطار العام لها، ليختم الباحث في دراسته بدراسة تطبيقية، سلط الضوء فيها على التجربة الجزائرية مجسدة في بنك البركة الجزائري، باعتباره البنك الوحيد الذي يستعمل الصيغ الإسلامية، بالإضافة إلى الأثر الذي تحدثه الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية.

-**الدراسة الثالثة:** إبراهيم زياد كريس،"**الإطار القانوني الفرنسي للقرض الإسلامي**"رسالة دكتوراه، جامعة ستراسبورغ، فرنسا، 2013: تناولت هذه الدراسة إشكالية مدى أهمية تغيير الإطار القانوني الفرنسي المتعلق بالتمويل ومنتجاته في بيئة الأعمال الفرنسية للقرض الإسلامي ضمن المالية الإسلامية، وتطرقت تلك الدراسة إلى كل القواعد القانونية ذات العلاقة بالتمويل، الاستثمار والإدخار، وكذلك المحاسبة والجباية للمالية الإسلامية بفرنسا، وناقشت أيضا الدعائم والعوائق في تلك البيئة، خاصة بالتركيز على تعديل القانون الجبائي والمحاسبي منذ 2009.

الدراسة الرابعة: منير معمري,"**دور نظم الرقابة في تحسين أداء البنوك الإسلامية**" مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، فرع الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012: حيث تناولت هذه الدراسة في بدايتها المنظور الوضعي والإسلامي للاقتصاد المالي والتسيير، وذلك بغرض إعطاء تصور حول مدى إمكانية بناء نظم رقابية إسلامية فعالة ومتكاملة، تساهم في إنشاء بنوك إسلامية تختلف في جوهرها وحقيقتها عن البنوك التقليدية، من بينها نظام مراقبة التسيير في البنوك الإسلامية، من خلال إدارة الرقابة الداخلية في البنك الإسلامي، حيث أن الغاية الأساسية من ذلك تتمثل في مراجعة الأداء

الإداري للتأكد من أنه يسير وفق السياسات، والإجراءات التي تحقق التنمية الإدارية ورفع كفاءة الأداء، بالإضافة إلى نظام رقابة محاسبي يهدف في مجمله إلى اكتشاف الأخطاء المحاسبية والمخالفات في النظم واللوائح، وكل ذلك من خلال التدقيق وفحص المستندات ومطابقتها مع السجلات والدفاتر اللازمة، وبالتالي وجب تأهيل الأطراف الموكل إليها مهمة الرقابة على المحاسبة، كما تناولت الدراسة أيضا نقطة جوهرية تميز البنوك التقليدية عن البنوك الإسلامية، وهي أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة شرعية محكمة.

-**الدراسة الخامسة:** بدرة بن تومي،"أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2013: عالجت إشكالية ما مدى تأثير تطبيق معايير المحاسبة الدولية IAS/IFRS على عرض القوائم المالية والإفصاح للمصارف الإسلامية، وقد توصلت تلك الدراسة إلى أن معايير المحاسبة الدولية يمكن استغلالها كعلوم تقنية مدعمة للرقابة الشرعية على نشاط البنوك الإسلامية، مع ملاحظة تمايز نشاط البنوك الإسلامية بخصائص ذاتية.

-**الدراسة السادسة:** هاجر سعدي،"**أثر دراسة الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس،سطيف، 2013: حيث تناولت هذه الدراسة الجوانب النظرية المفسرة للموضوع، حيث تبين من خلال هذا الجانب أن دراسة الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية، تأخذ بعدا خاصا ومتميزا عنه في البنوك التقليدية، ويرجع ذلك إلى أن العمل المصرفي الإسلامي يتميز بمجموعة من المبادئ والخصائص التي تميز العمل المصرفي الإسلامي عن نظيره التقليدي، وتم الاعتماد في ذلك على دراسة تطبيقية في بنك البركة الجزائري، وذلك كمحاولة لإبراز أهم التقنيات المعتمدة من قبله في تقييم واختيار المشروعات الاستثمارية، ومدى اختلافها وتطابقها مع معايير التقييم التقليدية.

إن بعض الدراسات السابقة عالجت موضوع البنوك الإسلامية من الناحية الفقهية والقانونية والمالية، وبالتالي فهي دراسات، لم تمس الجوانب المحاسبية والجبائية كونها بنوك تخضع للمحاسبة والنظام المحاسبي، مثلها مثل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من أجل السير الحسن لعملها هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنها تعتبر مكلف يؤدي التزامه الضريبي بحكم القانون كباقي المكلفين، وبالتالي فإن هذه الدراسة تتميز عن مثيلاتها في كونها تجمع بين فقه النظرية وفقه التجربة في مجال المحاسبة والجباية، رغم النظام الوضعي السائد الذي يعيق عمل هذا النوع من المؤسسات.

9/ هيكل البحث :لتحقيق أهداف البحث ومعالجة الإشكالية بصورة علمية تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول، يمكن تقديمهم على النحو التالي:

تناولنا في الفصل الأول البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها للأنشطة الاقتصادية، حيث تم تقسيمه إلى أربعة مباحث شمل الأول الإطار المفاهيمي للبنوك الإسلامية من ناحية النشأة والتعريف والخصائص وغيرها، وكذا الفرق بينها وبين البنوك التقليدية، أما الثاني فتناول مصادر الأموال في البنوك الإسلامية، والثالث تم التطرق فيه إلى الرقابة المطبقة على البنوك الإسلامية، لنختم في الأخير بمختلف صيغ التمويل الإسلامية المستخدمة في تمويل المشاريع الاقتصادية.

أما الفصل الثاني فتمثل في المعالجة المحاسبية والجبائية لعمليات البنوك الإسلامية حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي لمحاسبة وجباية البنوك، من خلال التعريف بالمحاسبة والنظام المحاسبي، وكذا نظام الإخضاع الضريبي لهذا النوع من المؤسسات، وأهم الضرائب والرسوم التي تخضع لها، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للمعالجة المحاسبية لعمليات البنوك الإسلامية (صيغ التمويل الإسلامية) أما المبحث الثالث فتناولنا فيه المعالجة الجبائية لعمليات البنوك الإسلامية بأخذ التجربة الفرنسية

نموذجا كونها كانت السباقة في هذا المجال، لنختم في نهاية المبحث بأهم المرتكزات ومتطلبات الاستفادة من التجربة الفرنسية وآفاق تطبيقها في الجزائر.

أما الفصل الثالث فتناول دراسة تطبيقية لمحاسبة وجباية بنك البركة الجزائري بالتركيز على حالة تطبيقية بوكالة سطيف، وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ,تناول المبحث الأول تقديم بنك البركة الجزائري من ناحية التأسيس والأهداف والخصائص، كما تناول المبحث الثاني النشاط المصرفي لبنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006-2014 من خلال تطور ميزانيته، وكذا تطور حجم مؤشرات المردودية البنكية الخاصة به، أما المبحث الثالث فتم التطرق فيه لدراسة حالة تطبيقية لصيغة المرابحة وكيفية المعالجة المحاسبية لها.

10/ صعوبات البحث: كل بحث بطبيعة الحال هو عرضة لجملة من الصعوبات المختلفة ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذا البحث ما يلي :

- ✓ قلة المراجع التي تناولت الموضوع على مستوى المكتبات الجامعية، خاصة ما تعلق منها بمحاسبة وجباية البنوك الإسلامية؛
- ✓ قلة الدراسات السابقة المشابهة للدراسة، والتي لو توفرت لكانت بمثابة انطلاقة علمية مفيدة لموضوع البحث؛
- ✓ قصر المدة الممنوحة للبحث (ضيق الوقت).

الفصـــل الأول

البنوك الإسلامية وصيغ تمويلها للأنشطة الاقتصادية

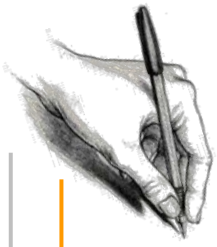

1-ماهية البنوك الإسلامية؛

2-مصادر الأموال في البنوك الإسلامية؛

3-الرقابة على المصارف الإسلامية؛

4-صيغ التمويل المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية للأنشطة الاقتصادية.

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية الركيزة الأساسية للمجتمعات الإسلامية التي تهدف إلى إتمام المعاملات المالية والمصرفية بعيد جدا عن شبهة الربا وأسعار الفائدة، وبذلك فهي تعتبر التجسيد الفعلي الأكثر تطورا في النظام المالي الإسلامي، وهذا الأخير هو جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي ككل، فهي (البنوك الإسلامية) تتفق مع البنوك التقليدية في كونها بنوك تمارس مختلف المعاملات المصرفية، إلا أن مقومات عملها المصرفي تنصب في إطار دائرة الحلال بالإضافة إلى قيامها بدور الوساطة المالية في الجمع بين أصحاب الفائض والعجز المالي بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأصبحت البنوك الإسلامية حقيقة واقعية وانتشرت عبر أنحاء العالم، سواء كانت منها دولا إسلامية أو غير إسلامية, كما أن عملها لا يقتصر فقط على مجرد التعامل بدون فائدة أخذا أو عطاء, بل إن سعيها يتعدى تحقيق أهداف وغايات تثبت سبب نشوءها وتواجدها، من خلال مساهمتها في تلبية مختلف الاحتياجات، لتحقيق منفعة الفرد في العديد من المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية ..الخ.

وباعتبار أن البنوك الإسلامية تتفق مع البنوك التقليدية في كونها تمارس مختلف المعاملات المصرفية، فهي كذلك تتفق معها في عملية الخضوع للرقابة من قبل البنك المركزي وهيئات أخرى، وهذا ما يقودنا إلى التعرف على هذه البنوك ومصادر أموالها، وكذا أهم الخدمات التي تقوم بها، وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

المبحث الثالث: الرقابة على البنوك الإسلامية

المبحث الرابع:صيغ التمويل المستخدمة للأنشطة الاقتصادية في البنوك الإسلامية .

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

لقد نشأت البنوك الإسلامية وتطورت عبر الزمن ونالت حظا وافرا من الاهتمام فهي تعتبر اللبنة الأولى في الاقتصادي الإسلامي باعتبارها أخذت على عاتقها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والسير على نهجها، كما تسعى إلى إقامة مجتمع يجسد المبادئ الإسلامية في حياة الفرد من جهة، وفي الواقع العملي من جهة أخرى، فالبنوك الإسلامية ليست بنوكا عادية تهدف إلى الربح السريع وإرضاء عملائها على حساب أهدافها الأساسية بل هي مؤسسات ائتمانية مقيدة بمصلحة الأمة والشريعة الإسلامية، وبالتالي عليها مسؤوليات اتجاه هذه الأمة.

وعليه يهدف هذا المبحث إلى تحديد مفهوم البنك الإسلامي وكذا تحديد أهدافه المسطرة التي يسعى لتحقيقها، بالإضافة إلى الخصائص التي يتميز بها، وبذلك ينتهي المبحث بعرض أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، وفيما يلي عرض مفصل لذلك من خال المطالب التالية:

- **المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية؛**
- **المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية؛**
- **المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية؛**
- **المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية .**

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية

عرف البنك الإسلامي على أنه:" مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها، وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة"[1].

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية(أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)**، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008، ص 110.

كما عرف أيضا على أنه:" البنك الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي، في ظل إدارة اقتصادية سليمة، باجتناب التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء بوصفه تعاملا محرما وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة"[1] .

وعرفت أيضا البنوك الإسلامية على أنها: مؤسسات نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل توظيفها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنمية اقتصادياتها"[2].

ومن خلال التعاريف المقدمة سابقا يمكن تعريف البنوك الإسلامية كالتالي: البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء حيث تتلقي الودائع من عملائها دون التزام مباشر أو غير مباشر بدفع فوائد عليها, بالإضافة إلى قبول الودائع من العملاء فهي تقوم أيضا بتوظيف هذه الودائع وتحريكها في إطار الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار.

وبالتالي فهذه التعاريف تتضمن أهداف البنك الإسلامي والتي تتجسد في النقاط التالية:

1- مختلف معاملاته مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية؛

2- المساهمة في تطهير المعاملات من الربا والمعاملات المحرمة؛

3- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأمة الإسلامية.

[1] رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية**، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009، ص215.

[2] محسن أحمد الخضيري، **البنوك الإسلامية**، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص17 .

المطلب الثاني: خصائص البنوك الإسلامية

تشتمل البنوك الإسلامية على جملة من الخصائص تميزها عن باقي البنوك الأخرى ويمكن تلخيص هذه الخصائص بشكل واضح ومحدد في النقاط التالية:

1- البنوك الإسلامية تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية من تمويل وتسيير للمبادلات وجذب للودائع وتحويل للأموال وصرف وتحصيل كل العمليات البنكية التي لم يعدد المجتمع قادرا عن الاستغناء عنها[1].

2- لا تتعامل بالربا أخذا أو عطاء، وتلتزم في النواحي المختلفة لنشاطها بالقواعد الإسلامي، فلا يمكن أن تعطى الربا مقابل الموارد التي تحصل عليها، كما لا يمكن أن تأخذ فائدة عن استخدامها لموارد المتعاملين معها[2].

3- خضوعها للرقابة الشرعية حيث تخضع البنوك الإسلامية للرقابة المصرفية والرقابة المالية وأيضا إلى رقابة شرعية وهذه الأخيرة تخص بها البنوك الإسلامية وتمثل الفارق بينها وبين البنوك الأخر، والمقصود بالرقابة الشرعية هي فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك تقوم بالتحقق من مدى تنفيذ الفتاوي والأحكام الشرعية وإيجاد البديل والصيغ وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع وذلك بواسطة هيئة مستقلة متخصصة في مجال العمل المصرفي في الإسلامي خاصة[3] .

4- تقوم بتجميع المدخرات وتوجيهها لتمويل مشاريع ذات جدوى اقتصادية واجتماعية.

5- العمليات المصرفية الإسلامية ليس لها آثار سلبية على النقود كالتضخم، فالمعاملات الإسلامية من مشاركة ومضاربة وسلم واستصناع ومراجعة تؤدي إلى امتزاج عناصر الإنتاج امتزاجا أمثل من خلال الأرض ورأس المال والعمل، مما يؤدي على التوازن بين العرض

---

[1] رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص155.

[2] فليح حسن خليفة، **النقود والبنوك**، دار جدران للكتاب العالمي، عمان، 2010، ص384.

[3] رايس حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص218.

النقدي والسلعي، وكذلك تمنع توليد النقد الذي يؤدي بصورة مباشرة إلى التضخم وزيادة العرض النقدي على عكس الصورة الموجودة في النظام الربوى الذي يعتمد على الربا والقرض وتوليد النقد من خلال السحب على المكشوف وخصم الأوراق التجارية وعمليات السوق المفتوحة التي تؤدي إلى زيادة العرض النقدي على حساب العرض السلعي[1] .

6- تستمد البنوك الإسلامية إطارها الفكري الاقتصادي من نظرية الاستخلاف إذ تقوم هذه النظرية على أساس أن الله هو خالق هذا الكون وأن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده فهو مالك الملك، أما الإنسان فهو مستخلف في هذه الأرض ومن ثم فأن ملكية البشر للمال ليست ملكية أصلية ولكنها مكتسبة بالاستخلاف وأن حيازتهم له مرتبطة بشروط هذا الاستخلاف والتي حددها المولى عز وجل في كتابه بقوله تعالى:" وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[2]، وقوله تعالى:" ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون"[3] .

7- يقوم النظام المصرفي الإسلامي على أساس المشاركة في حصص الملكية، حيث يعامل المودعين كما لو كانوا حملة أسهم للبنك، وبالتالي لا يعطي لهم ضمان بالقيمة الاسمية، ولا معدل محدد مسبقا على ودائعهم، فإذا حقق البنك أرباحا فيعني ذلك أن جملة السهم (المودعين) يحق لهم الحصول على نسبة معينة من هذه الأرباح، ولكن من الناحية الأخرى إذا حقق البنك خسارة يكون من المتوقع أن يشارك المودعين في هذه الخسائر أيضا، وبالتالي يحصلون على معدل سالب للعائد[4].

ويمكن تلخيص بعض خصائص البنوك الإسلامية في شكل توضيحي على النحو التالي :

[1] عمرو عياش سارة، "**مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية**"، مذكرة لنيل درجة الماستير في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي لميلة، 2013/2012، ص13.

[2] سورة الحديد، الآية7.

[3] سورة الأعراف، الآية 129.

[4] ضياء مجيد، **البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة**، الإسكندرية، 1997، ص38.

الشكل رقم(1): خصائص البنوك الإسلامية

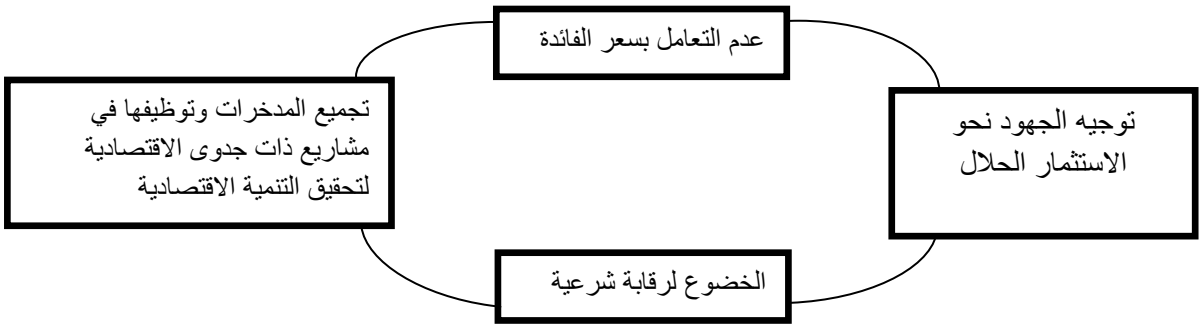

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

تسعى البنوك الإسلامية وكغيرها من البنوك إلى تحقيق جملة من الأهداف، ولعل من أهم الأهداف التي تتناسب مع خصائصها وتجسد رسالتها هي على النحو التالي:

الفرع الأول: الأهداف الشرعية

1- تطبيق منهج الله في مجال المال والاقتصاد وتصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع؛

2- إبراز العمل الإنساني والجهد البشري باعتباره عنصرا هاما من عناصر الإنتاج وتحقيق النمو؛

3- الالتزام بتعالم الإسلام وتوجيهاته وذلك بإتباع أوامر اللهو واجتناب نواهيه.

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية

1- العمل على إزكاء وتعظيم وتنمية ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره هو الطريق الوحيد لرفاهية الأمة وإصلاح حالها، وأنه السبيل الوحيد المضمون لخلاصها من المشاكل والأزمات التي تعاني منها، وأنه احد أهم الأدوات المستخدمة في إحياء الفرائض الإسلامية (فريضة الزكاة) وتبيان مفهومها وأهميتها وأنواعها وأوجه مصاريفها باعتبارها أولا وأخيرا حقا معلوما للفقراء في أموال الأغنياء[1] ؛

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

2- تقديم الخدمات الاجتماعية التي تساهم في تلبية وتطوير احتياجات المجتمع من خلال خدمة الأفراد وذلك بالإسهام في أنشاء مشاريع خيرية مثل منح القروض الحسنة، أنشاء المستشفيات...الخ؛

3- محاربة الاحتكار بشتى أنواعه بإتاحة أدوات تضمن التوزيع العادل للثروة وتحقيق الأمن والاستقرار[1].

الفرع الثالث: الأهداف الاقتصادية والتنموية

1- توظيف أموال الأفراد والمؤسسات بما يتوافق وقواعد الشريعة الإسلامية ؛

2- تسهيل عملية انتقال رؤوس الأموال الإسلامية من الدول الإسلامية ذات الفائض إلى الدول ذات العجز دون ضرورة وجود وساطة خارجية؛

3- السعي إلى تحقيق الربح باعتباره هذا الأخير كمقياس لإستمرارية وبقاء هذه البنوك؛

4- تهدف البنوك الإسلامية إلى تنمية الحرفيين والصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة و التعاونيات باعتبارها جميعا الأساس الفعال لتطوير البنية الاقتصادية والصناعية في الدول الإسلامية[2] .

الفرع الرابع: الأهداف الابتكارية[3]

يعرف الباحثين الابتكار الكمالي أو ما يسمى بالهندسة المالية:" بأنها التصميم والتطوير والتنفيذ لأدوات وآليات مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل"، وأن تكون الابتكارات في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشريعة الإسلامية.

ووفقا لذلك فأن الابتكار المالي يتضمن ثلاثة أنشطة رئيسية وهي :

1- ابتكار أدوات مالية جديدة؛

[1] عمرو عياش سارة، **مرجع سبق ذكره**، ص14.

[2] محسن احمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص30..

[3] بن إبراهيم الغالي، **" دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية"**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول:" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الملية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، سطيف، 5و6 ماي 2014.

2- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة؛

3- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل: إدارة السيولة أو الديون وإدارة المخاطر.

ومن الأهداف الاجتماعية والاقتصادية والتنموية والابتكارية سابقة الذكر يمكن القول أن المصرف الإسلامي يقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور متبعا أحداث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار وتعبئة الموارد المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا ينتفي مع الضوابط الشرعية .

وفي الشكل الموالي يمكن تلخيص أهم أهداف البنوك الإسلامية التي تسعى لتحقيقها:

الشكل رقم (2): أهداف البنوك الإسلامية.

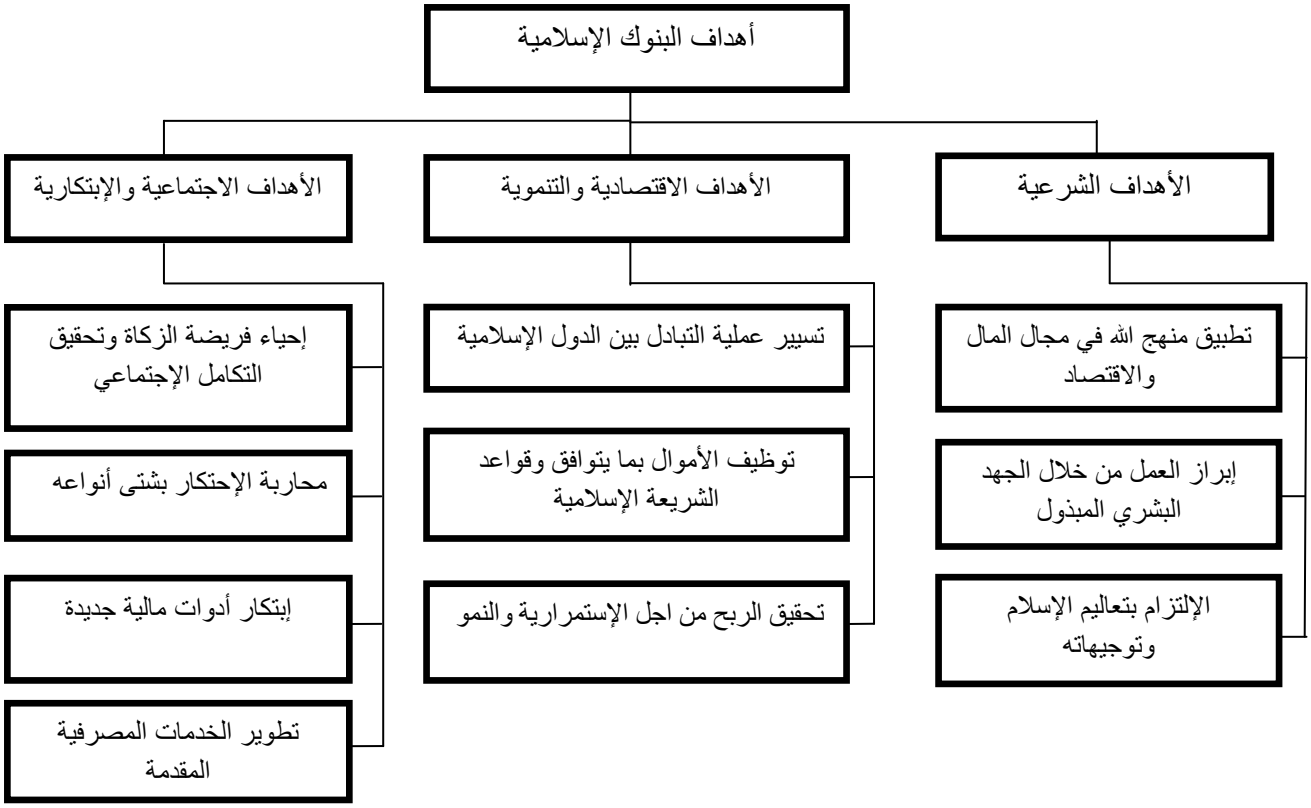

المصدر: من إعداد الطالبة بالاستناد إلى المعلومات سابقة الذكر

المطلب الرابع: الفرق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

يختلف المصرف الإسلامي عن المصرف التقليدي الربوي في جوانب متعددة يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

الفرع الأول: أوجه التشابه بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

1-تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية من حيث الاسم فكلأهما ينطوي تحت اسم "بنك"؛

2- يتفق كل من البنكين من حيث الوظيفة إذ أن كلا منهما يعمل وسيط مالي بين المنخرطين والمستثمرين؛

3- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في مجموعة من الخدمات المصرفية مثل: تحويل الأموال وتحصيل الديون بالإنابة عن الدائن وعمليات الاكتتاب بالأسهم وغيرها؛

4- تتفق البنك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الودائع الجارية المبنية على أساس القرض بدون فائدة، حيث يتعهد البنك بردها دون زيادة أو نقصان، مع ما يرافق هذه السلعة من خدمات كإصدار الشيكات واستخدام آلات السحب النقدي " automated teller machine (ATM) "و إصدار بطاقات الائتمان[1] ؛

5- تتفق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في الاستثمار بأسهم الشركات دون السندات؛

6- تخضع كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إلى رقابة البنك المركزي على حد سواء من حيث كونها آلية إلزامية للعمل البنكي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

1. يتضمن اسم البنك عقيدته "بنك إسلامي" بينما لا يشير اسم البنك التقليدي إلى منهجه رأسمالي أو اشتراكي مثلا؛

[1] محمد محمود العجلوني، **مرجع سبق ذكره**، ص120.

2. مبدأ الوساطة المالية في البنوك الإسلامية يقوم على أساس الربح والخسارة، بينما في البنوك التقليدية فيقوم هذا المبدأ على الاقتراض بالفائدة؛
3. الرقابة على النشاط المصرفي في البنك الإسلامي رقابة متعددة ومنظورة وذات طبيعة خاصة فهي رقابة داخلية وخارجية ورقابة مصرفية ورقابة شرعية ورقابة إشرافية وذاتية أيضا في الوقت نفسه وهي بذلك رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور ليس فقط لتعدد جوانبها ولكن أيضا لأن الرقيب هو الله سبحانه وتعالى[1]، ودليل ذلك قوله تعالى:" **أن الله كان عليكم رقيبا**"[2]، وقوله تعالى:" **وأعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه**"[3]، وقوله تعالى:" **يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**"[4]، بينما لا تخضع البنوك التقليدية إلا للرقابة المصرفية من قبل البنك المركزي ؛
4. تهتم البنوك الإسلامية بالتعامل مع أصحاب المهن والحرف وصغار التجار، بينما تركز البنوك الربوية في تعاملها مع كبار العملاء[5] ؛
5. يؤمن القائمون على إعمال المصارف الإسلامية والمتعاملون معها على أن الربا محرم بينما تقوم البنك الربوية على نظام الفائدة الربوي؛
6. لا يطلب البنك الإسلامي ضمانات من قبل المستثمرين كون التمويل مشارك بالربح والخسارة بينما تطلب البنوك التقليدية ضمانات على الأصول الثابتة والمنقولة من المستثمرين والمقترضين ؛
7. البنوك الإسلامية مسؤوليات تنموية واقتصادية واجتماعية قد لا تكون من أولويات البنوك التقليدية التي ليس لها هدف سوى تحقيق الربح؛
8. تأخذ البنوك الإسلامية بمبدأ الرحمة والتسامح واليسر في حالة المدين المتخلف عن السداد ولا يؤدي ذلك إلى زيادة التكلفة عليه، بينما تسارع البنوك التقليدية إلى فرض

---

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سبق ذكره**، ص295.

[2] سورة النساء، الآية01.

[3] سورة البقرة، الآية235.

[4] صورة غافر، الآية19.

[5] رايس حدة، **مرجع سبق ذكره**، ص227.

غرامات على المتخلف عن السداد ومن ثم الحجز على الأموال والرهونات وبيعها بالمزاد العلني وبأبخس الأسعار [1] .

9. يحتل الاستثمار في البنوك الإسلامية جزءا كبيرا في معاملاته كالمراجعة والمشاركة والإجازة المنتهية بالتمليك، بينما يمثل الإقراض الأهمية القصوى في البنك التقليدي .

تعتبر أوجه التشابه والاختلاف سابقة الذكر من أهم الاختلافات الحاصلة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ولكن هذا لا يعني أن الاختلاف يقتصر على هذه النقاط فقط بل هناك اختلافات أخرى يمكن إيجازها في الجدول التالي:

الجدول رقم(1): أوجه التشابه والاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

	المصارف الإسلامية	المصارف التقليدية
النشأة	ظهرت نتيجة تطورات تاريخية وسياسية واجتماعية ودينية في البلاد الإسلامي، وكان الدافع الأساسي لها دينيا.	ظهرت ضمن التطور التاريخي للنظم التقليدية والتي كان آخرها الصرافة.
أساس التعامل	تقوم على أساس تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستبعاد الفائدة المصرفية من المعاملات.	تقوم على أساس الفائدة المصرفية.
الإيراد	تطبيق قاعدة الغنم بالغرم،أي قبول الناتج، سواء كان ربحا أو خوفا.	الإيراد المبني على أساس الفائدة المصرفي، محدد ومتفق عليه مسبقا.
النقود	وسيلة توسط في المبادلات ومقياسه للقيم، (تجارة بالنقود).	سلعة يتم الاتجار بها، ويتم تحقيق ربح من الفارق بين الفائدة المصرفية الدائنة والمدينة (تأجير النقود).
أشكال التمويل	على أساس البيوع، الإجارة، والمشاركة ...الخ.	على أساس الإقراض في شكل قروض مباشرة أو تسهيلات غير مباشرة.
التكافل الاجتماعي	في صورة تبرعات وقرض حسن وزكاة.	في صورة تبرعات.

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية، مرجع سابق**، ص123-124.

الهيكل التنظيمي	- لا يوجد جاري مدين(إلا في أضيق الحدود وعلى سبيل الاستثناء). - قسم بيوع ومشاركات وإجارة. - لجنة فتوى، صندوق قرض حسن، صندوق زكاة، صندوق الغارمين.	قسم (إدارة) القروض والجاري مدين من أقوى الأقسام في المصرف.
التخصيص	يغلب عليها طابع المصارف الشاملة التي تقدم خدمات مصرفية تجارية متخصصة واستثمارية.	قد يتخصص في تمويل قطاع اقتصادي معين وقد بدأ مفهوم المصارف الشاملة ينتشر.

المصدر: محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص123-124.

المبحث الثاني: مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف، ويقوم من أجل ذلك بمجموعة من الأنشطة المتكاملة، وتتمثل هذه الأخيرة في مختلف الخدمات المصرفية والاستثمارية ولاجتماعية، وبالتالي فهو يتلقى من وراء هذه الخدمات موارد مالية متنوعة، ولهذا سنتطرق إلى عرض مختلف الخدمات التي تقوم بها هذه البنوك وكذا أهم مواردها بالإضافة على هيكلها التنظيمي الذي يساعده على القيام بمختلف وظائفه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية.

المطلب الأول: الخدمات التي تقدمها البنوك الإسلامية

تقدم البنوك الإسلامية خدمات متعددة يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرع الأول: الخدمات المصرفية

تعمل البنوك الإسلامية على تقديم مجموعة متكاملة من الخدمات المصرفية لتعبئة الفائض الاقتصادي والموارد النقدية لدى أصحاب الأموال، واستثمارها وتوظيفها إسلاميا رشيدا، بالتضافر مع عناصر الإنتاج الأخرى لرفع أنتاجها وتأمين لكل فرد احتياجاته وعائده الشرعي المناسب الذي يكفيه[1] , وتنقسم هذه الخدمات إلى :

أولا: قبول الودائع تقدم البنوك الإسلامية ودائع* مختلفة وتستخدمها بطرق مغايرة وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية (تحريم الفائدة)، وتشتمل هذه الودائع على الأنواع التالية:

1- الودائع تحت الطلب(الحسابات الجارية): وتعرف الحسابات الجارية على أنها:" حسابات تعطي لأصحابها الحق في الإيداع والسحب منها بموجب شيكات أو أوامر دون

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص90.

* الوديعة شرعا: يقصد بها المال المدفوع إلى من يحتفظ به بلا عوض .

تحصل أصحابها على عائد"[1]، وبالتالي يمكن لمودع الأموال أن يسحب منها متى شاء وفي أي وقت دون إشعار مسبق.

2- الودائع الادخارية (حسابات التوفير): تعرف حسابات التوفير على أنها:" حسابات يقوم أصحابها بفتحها لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي وذلك بغرض ادخارها أو توفيرها لظروف مستقبلية"[2]، وتختلف هذه الحسابات عن حسابات التوفير في البنوك الرأسمالية لأن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة، ولكن يضعون أموالهم تحت تصرف البنك الإسلامي الذي يقوم عادة باستثمارها في المشاريع قصيرة الأجل، لأن أصحاب هذه الودائع يمكنهم سحب جزء أو كل أموالهم بعد إشعار البنك بأسبوع أو أكثر حسب المدة المتفق عليها، وبهذا لا يسمح البنك الإسلامي لنفسه أن يستخدم هذه الودائع في المشاريع طويلة الأجل[3] .

3- الودائع الاستثمارية(حسابات استثمارية): تعرف الحسابات الاستثمارية على أنها:" الأموال التي يضعها أصحابها بغرض تحقيق الربح عن طريق قيام البنك بتوظيفها واستثمارها سواء بصورة منفردة أو مشتركة وسواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[4]. فالمصارف الإسلامية تقبل الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار المخصص في مشروع محدد أو استثمار لغرض معين، ويرفع بموجبه المصرف الإسلامي عقدا للمضاربة المقيدة، حيث يكون المصرف هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص هم أرباب المال، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية التي قد تحدث خلال المدة الاستثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فأنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب وفقا إلى النسب المتفق عليها والتي تحدد مسبقا عند فتح الحساب، أما في حالة

---

[1] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية**، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،إربد، شارع الجامعة، 2013،ص94.

[2] **نفس المرجع**، ص95.

[3] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص73.

[4] شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص94.

حدثت خسارة فسيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديله[1] .

ثانيا: إصدار الشيكات.

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار أنواع مختلفة من صكوك التمويل التي تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية وتوفر للبنك موارد مالية مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه ومن أهم أنواع هذه الصكوك ما يلي[2] :

1- إصدار صكوك زيادة رأس المال المؤقتة: وهي بديل لفكرة الأسهم التقليدية حيث تتيح لحاملها حقوق المساهمين في البنك مع احتفاظه بحق الانسحاب من البنك خلال مدة محددة أو استبدالها بالأسهم الدائمة في نهاية الفترة المنصوص عليها بالصك، وهي تتيح للبنوك الإسلامية موارد مناسبة ومحددة تمكنهم من القيام بالأنشطة الاستثمارية المختلفة.

2- إصدار صكوك المشاركة في العائد: وهي صكوك ذات طبيعة عامة غير مخصصة لمشروع معين بذاته، بل ممتدة الآجال، ويقوم البنك بإصدارها لمن يرغب في استثمار أمواله بالبنك ويرغب في اقتسام عائد الاستثمار العام الإجمالي نشاط البنك وتوقيعاته، ومن ثم فأن عائد هذا النوع من الصكوك يرتبط بالعائد العام الخاص بالبنك الإسلامي.

3- إصدار صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة: وهذا النوع من الصكوك يرتبط بالمدة، حيث قد لا يرغب بعض الأفراد الاستمرار في العمليات الاستثمارية لمدة طويلة ومن ثم يناسبهم هذا النوع من الصكوك التي تتيح لهم استثمار أموالهم لمدة متوسطة الأجل تزيد عن سنة واحدة وتصل إلى خمس سنوات وتتناسب مع احتياجات العديد من العملاء .

4- إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية (زراعة، صناعة، إسكان): وهي صكوك ترتبط بالنشاط الاقتصادي الذي سيتم توظيفها فيه، فالبنك الإسلامي باعتباره أولا

---

[1] حيدر يونس الموسوي، **المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية**، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص40-41.

[2] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص110-111.

وأساسا بنك تنمية اقتصادي، يقوم بتقديم التمويل للمشروعات الاقتصادية في مختلف القطاعات، ومن ثم يمكن إصدار صكوك تمويل واستثمار خاصة بهذه الأنشطة القطاعية، ويرتبط العائد الموزع بها بالعائد الاستثماري الذي تحقق في هذا النشاط الممول من البنك.

5- إصدار صكوك استثمار لمشروع معين بذاته: وهذه الصكوك يصدرها البنك لإحدى شركاته، أو مشروعاته التي قام بتأسيسها وإنشائها، وتقوم هذه الصكوك عادة بتقديم جزء من التمويل الذي يحتاج إليه هذا المشروع، ومن ثم فأن قدرة العميل على متابعة أمواله الموظفة في تمويل هذا المشروع تكون مرتفعة، ومن ثم يمكنه الاختيار بين تحويل الصكوك على مساهمات في رأس مال المشروع، أو عدم تجديد الصكوك إلى مساهمات في رأس مال المشروع، أو عدم تجددي العملية التمويلية مرة أخرى بعد سداد المشروع لمبلغ التمويل ونصيب البنك من الأرباح.

6- إصدار صكوك الوكالة الاستثمارية: وهذا النوع من الصكوك يقترب من مفهوم الصكوك العامة للتمويل، حيث يقوم العميل بمقتضى هذا الصك بتوكيل البنك في استثمار مبلغ معين في المجالات التي يحددها العملي أو يترك للبنك تحديدها، خاصة وأن البنوك تمتلك من الكوادر والخبرات البشرية المهنية والفنية والإشرافية والعلمية وما يؤهلها إلى القيام بهذه العملية وبنجاح.

ثالثا: بيع وشراء العملات الأجنبية[1]

أن عملية بيع وشراء العملات الأجنبية تتضمن مبادلة بين بديلين غير متجانسين وهما تبادل العملة المحلية بعملة أجنبية، أو تبادل عملة أجنبية بأخرى، أو ما في حكمها كالشيكات السياحية وغيرها، وهذه العمليات يمكن أن تقوم بها المصارف الإسلامية لأنها جائزة شرعا بسبب كونها ليست من الأجناس الربوية، أي ليست من الجنس ذاته وينبغي أن يتم بيعها وشراؤها بسعر الصرف الفوري وليس بسعر الصرف الآجل حتى يحقق شرط القبض حال إجراء التعاقد، أي في مجلس العقد، خاصة وأن التعامل بسعر الصرف الآجل يعتبر مواعدة وليس بيعا، والأمر ذاته ينطبق على بيع وشراء المعادن الثمينة كالذهب

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**،ط1، جدار للكتاب العلمي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006،ص118-119.

والفضة إذا تمت مبادلتها في عملية الشراء والبيع هذه بغير جنسها، أي من جنس آخر كان تتم مبادلة الذهب والفضة بالنقود، وتحصل على ربح نتيجة عملية البيع والشراء هذه والتي يمثلها الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، خاصة وأن بيع وشراء العملات الأجنبية بما في ذلك إصدار الشيكات السياحية يلبي احتياجات المتعاملين مع المصارف الإسلامية للقيام بنشاطاتهم وللسفر وللأغراض المختلفة كالعلاج والسياحة وما إلى ذلك.

وتعتبر خدمة صرف العملات من الخدمات المصرفية الجائزة شرعا بنص الحديث الشريف وإجماع الفقهاء وذلك استنادا لما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"[1] .

رابعا: تحصيل وخصم الأوراق التجارية.

لا تقوم البنوك الإسلامية بعمليات خصم أو شراء الأوراق التجارية باعتبارها ربا نسيئة، وكل الذي تقوم به هو فقط تحصيل الأوراق التجارية لصالح عملائها، وباعتبار أن هذا التحصيل هو من قبيل أعمال الوكالة المجازة شرعا في الإسلام، ومن ثم فإن تقاضي البنوك أتعابا أو عمولات عن هذا العمل يعد مشروعا لأنه من أعمال الوكالة بأجر، وإن كان الفقهاء يشترطون لصحة هذه العمولة أو الأتعاب أن تكون مبلغا مقطوعا، ويمكن أيضا أن يكون مبلغ هذه الأتعاب مقسما على شرائح طبقا للمجهود والمصروفات التي يتحملها البنك في سبيل تحصيل هذه الأوراق التجارية[2], والأوراق التجارية على العموم تقوم بوظيفة مشتركة وهي الوفاء بالدين، وتعتبر هذه الأوراق مشروعة استنادا إلى قوله تعالى:" **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب. . .واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم**"[3] .

---

[1] رواه مسلم.

[2] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**،ص155.

[3] سورة البقرة، الآية282.

خامسا: الإعتمادات المستندية

وهي أحد أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية استيرادا وتصديرا[1]، وهي عبارة عن خطاب يتعهد بموجبه المصرف بأداء الالتزامات التي تترتب على المتعامل والمتصلة بالإعتمادات المستندية، أي أن المصرف في كتاب أو خطاب الاعتماد ألمستندي يضم ذمته إلى ذمة المتعامل في أداء الالتزامات التي تنجم عن هذا الاعتماد، وكتاب(خطاب) الاعتماد المستندي هو أداة تستخدم في المعاملات الخارجية الخاصة بالتجارة الخارجية، أي الاستيراد والتصدير، حيث أن خطاب الاعتماد يصدره بنك المستورد لصالح المصدر وعن طريق بنك المصدر أو بنك آخر مراسل، ويتضمن كمية البضاعة المستوردة وأنواعها وأصنافها وقيمتها، أي مبلغ الاعتماد، ومدة الاعتماد، وكافة الشروط الأخرى الخاصة بذلك والتي يتم الاتفاق عليها بين المستورد والمصدر سواء بشكل مباشر أو عن طريق وكيل المصدر في بلد المستورد[2] .

سادسا: خطابات الضمان والكفالات المصرفية.

تقوم البنوك الإسلامية بإصدار خطابات الضمان لعملائها استنادا لأحد الأمرين أحلتهما الشريعة هما:

1. الوكالة: وهي من عقود الجعالة التي يجوز اخذ الأجر عليها.
2. الكفالة: وهي من عقود التبرعات.

وعادة ما تقوم البنوك الإسلامية بالطلب من عملائها بإيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديها وبالتالي يصبح الأمر وكالة بالنسبة للجزء المعطى من قيمة الضمان وكفالة بالنسبة للجزء غير المعطى من قيمة الضمان وعليه يستحق البنك الإسلامي أجرا عن الوكالة[3] .

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**،ص152.

[2] فليح حسن خلف، **مرجع سابق**،ص108-109.

[3] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص301،300.

سابعا: التحويلات النقدية.

من الخدمات المصرفية القديمة والتي تتعامل بها البنوك الحديثة مع غيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية هي التحويلات المصرفية أو ما يعرف بالحوالة*، والبنوك الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مقابل عمولة، أو اجر لقاء قيامه بدفع مبلغ معين في مكان غير المكان الذي نشا فيه الدفع، سواء كان التمويل داخليا أو خارجيا وتعتبر الحوالات المالية والنقدية من الأعمال المستخدمة الجائزة شرعا لعدم مخالفتها الكتاب والسنة أو الإجماع، وعليه يجوز للبنك الإسلامي أن يقوم بهذه الخدمات المصرفية مقابل نظير الوقت والجهد المبذول في القيام بها[1] .

الفرع الثاني: الخدمات الاجتماعية.

لم تقتصر الخدمات والنشاطات التي تقوم بها البنوك الإسلامية على الجوانب المصرفية والاستثمارية وقط بل تتعداها إلى الجوانب الاجتماعية، وتعتبر هذه الأخيرة من المعايير الرئيسية التي تميز البنوك الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية غير الإسلامية والتي لا يحركها إلا الحافز المادي، ومن أهم الخدمات الاجتماعية نجد:

أولا: تجميع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها.

أن المهام النبيلة التي أسندت إلى البنوك الإسلامية جمع الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشرعية التي نصت عليها الآية الكريمة :"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"[2] .

ويرى الدكتور احمد النجار بأن من مهام البنوك الإسلامية، تذكير المسلمين بهذا الركن العظيم الذي غفل عنه كثير من الناس، ومن اجل القيام بهذه المهمة يمكن للبنك

لغة: بمعنى التمويل، واصطلاحا: تعني نقل النقود وأرصدة الحسابات من شخص لآخر أو من حساب إلى حساب آخر أو من بنك إلى بنك آخر أو من بلد إلى بلد آخر.*

[1] **نفس المرجع**، ص312.

[2] سورة التوبة، الآية 60.

الإسلامي تغطية المصاريف التي يتحملها من صندوق الزكاة[1], وهذا الأخير تترأسه إدارة مختصة تقوم بتوزيع أمواله على الفقراء والمساكين والمحتاجين وتأخذ بأيديهم لاستئناف العمل أن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم أن كانوا عاجزين وبالتالي تعمل الزكاة على حماية المجتمع من الفقر وتمنع عنه الجوع والمرض.

ثانيا: القرض الحسن.

تقوم البنوك الإسلامية بمنح القروض* للمحتاجين من أبناء المسلمين وهي قروض خالية من الفائدة .

والقرض الحسن" هو عقد بين طرفين احدهما المقرض والثاني المقترض، ويتم بمقتضاه دفع مال مملوك من المقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير (المقترض) برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما"[2] .

ومما سبق يمكن القول أن البنوك الإسلامية لا تقدم القروض الحسنة إلا على نطاق ضيق ولعدد محدود من العملاء، كما أن معظمه يوجه لأغراض اجتماعية أو استهلاكية غلا أن بعض البنوك الإسلامية تقدمه لأغراض إنتاجية فيصبح من صيغ التمويل بالنسبة لها.

ثالثا: تامين السلع الضرورية.

تضطر البنوك الإسلامية في بعض الأحيان إلى الدخول في مشاريع غير مربحة ماديا، إلا أنها ضرورية لأفراد المجتمع مثل استيراد بعض أنواع المواد الغذائية، ويجب أن تراعي في قيامها بهذا العمل عنصرا الربا (الفائدة)، حيث تنص معظم القوانين الأساسية أو اتفاقيات التأسيس للبنوك الإسلامية على أن تعاملها يكون وفق أحكام الشريعة الإسلامية

---

[1] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص92،93،94، بتصرف.

*القرض يعتبر تمويل غير نهائي، بمعنى يسترد، وذلك أن غاية القروض تمويل مؤقت ويعرف الفقهاء القرض على انه " أن يدفع المقرض للمقترض عينا معلوما من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها"

[2] سليمان ناصر، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة**، ط1، مكتبة الريام، الجزائر, 2006،ص 176.

وبالتالي عدم تعامل هذه البنوك بالفائدة أخذا أو عطاء، إذ من المعلوم أن عنصر الفائدة يعتبر محرما في الإسلام مهما قل أو كثر[1] .

الفرع الثالث: الخدمات الاستثمارية والتمويلية.

تهدف البنوك الإسلامية إلى تعبئة موارد المسلمين المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولتحقيق ذلك تعمل البنوك بشتى الوسائل على تنمية الوعي الادخاري والاستثماري لدى الأفراد وتقبل الودائع، ولأن البنوك شريكة في هذه الاستثمارات وعائداتها فهي شديدة الحرص في اقتناء مشاريعها مما يستوجب القيام ببعض الدراسات الاقتصادية والفنية للمشاريع قبل تمويلها، لذا تتم عملية التمويل في البنوك الإسلامية حسب شروط لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني: موارد البنوك الإسلامية.

تعتبر موارد البنوك الإسلامية الأساس الذي تستند عليه هذه الأخير في استخدامها ونشاطاتها وبالذات الاستثمارية منها، حيث أن زيادة هذه الموارد تتيح للمصارف التوسع في هذه الاستخدامات والنشاطات، وبالتالي يمكن تقسيم موارد البنوك الإسلامية إلى موارد ذاتية وموارد غير ذاتية (خارجية).

الفرع الأول: الموارد الذاتية.

تعتبر الموارد الذاتية مصدرا مشروعا ما دامت تتم في صورة حصص مالية، وتتكون هذه الموارد من :

أولا: رأسا المال

أي رأس المال المدفوع، وهو يعد أهم الموارد الداخلية أو ذاتية للمصرف الإسلامي، ويشكل جانبا أساسيا في جملة موارده، ويعرف على أنه :"عبارة عن قيمة الأموال التي يحصل عليها المصرف من المساهمين فيه عند بداية تأسيسه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليها في

[1] سليمان ناصر، **مرجع سابق**، ص178.

فترات متتالية سواء كانت في شكل عيني كالأصول الثابتة المادية أو في شكل محتوى[1] وبالتالي يمثل رأس المال احد أهم الركائز الأساسية التي يواجه بها البنك الإسلامي المخاطر التي قد تحدث نتيجة النشاط الاقتصادي.

ثانيا: الاحتياجات

تقتضي الظروف الاقتصادية للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بجزء من الأرباح وذلك قصد التوسع والحصول على اكبر حصة في السوق وتعتبر هذه الأرباح احتياطات بالنسبة للبنك وهذه الأخيرة (الاحتياطات) تنقسم إلى:

1. **احتياطات قانونية:** وهي نسبة معينة من الأرباح ينص عليها القانون ويفرضها لتبقى داخل المؤسسة من اجل تغطية الخسائر, فتبعا للأوضاع الاقتصادية لقانون الدولة التي يوجد بها البنك، فأن جزءا معينا من الأرباح يحول إلى حسابات الاحتياطي القانوني[2] .
2. **احتياطات اختيارية:** وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدي، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما يكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض[3] .
3. **احتياطات خاصة:** وهذا النوع من الاحتياطات يقوم المصرف بتكوينه اختياريا بهدف دعم مركزه المالي وزيادة عملائه فيه، ويعتمد مقدار هذا الاحتياطي على تقدير إدارة المصرف إلى الحاجة إليه في المستقبل ويحتفظ بمثل هذا الاحتياطي لتغطية النفقات المتوقعة في المستقبل مثل: إهتلاك المباني والأثاث والعدد والآلات..الخ[4] .

---

[1] محسن احمد الخضيري، **مرجع سابق**،ص113.

[2] محمد بوجلال، **مرجع سابق**، ص54.

[3] رايس حدة، **مرجع سابق**، ص232.

[4] ضياء مجيد، **مرجع سابق**، ص 67.

ثالثا: المخصصات

وهي مبالغ يتم تكوينها خصيصا من حسابات الأرباح والخسائر أي بالتحميل على تكاليف التشغيل (مصروفات المصرف) بغض النظر عن نتيجة نشاط المصرف، وذلك لمواجهة التزام مؤكد الوقوع مثل استهلاك أو تجديد النقص في قيمة الأصول[1] .

ويمكن تعريفها أيضا على أنها مبالغ نقدية من إجمالي الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات لا تعتبر حقا من حقوق الملكية ولا تعتبر حقا من حقوق الملكية لأنها تعتبر تكلفة لم تصرف بعد، وتوظف في مجالات أخرى لا تعود بالربح على المساهمين .

رابعا: الأرباح غير الموزعة

ويصطلح عليها بالأرباح المرحلة أو المحتجزة، ويحدده النظام الأساسي للبنك الإسلامي وفق اقتراح مجلس إدارته في نهاية السنة المالية، ويمكن للبنك إضافتها للاحتياطي العام أو زيادة رأس مال بما يدعم مركزه المالي في حدوث ظروف طارئة[2] .

الفرع الثاني: موارد غير ذاتية

و تشتمل على جملة من المصادر الخارجية التي تعتبر بمثابة خدمات مصرفية يقدمها البنك الاسلامي لعملائه، و بالتالي يتحقق له عائد أو أجر أو عمولة مشروعة ، وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر:

أولا: الودائع المصرفية

تقوم المصارف الإسلامية على وجه العموم بعدد من الوظائف تشمل حفظ أموال العملاء والوكالة عنهم في تحويل أموالهم والوساطة بينهم وبين من يرغب في أموالك عن طريق استخدامها وهذه الأخير والمتمثلة في الوساطة المالية والمؤدية على منح الائتمان هي من

[1] حيدر يونس الموسوي، **مرجع سابق**، ص38-39.

[2] رايس حدة، **مرجع سابق**،ص232.

أهم وظائف البنك، حيث لا يستطيع ها الخير تقديم كافة الأموال اللازمة لتمويل الاستثمارات من رأس ماله، نظرا لعدم كفايته، وبالتالي فهو يلجأ إلى أموال الجمهور، حيث يعمد إلى حشد وتجميع المدخرات بعدما كانت متفرقة وضئيلة، ثم توظيفها بما يعود على الأطراف الثلاثة (المودعين، المستثمرين، البنك) بالفائدة والنفع، وتأخذ الودائع المصرفية الأشكال التالية[1] :

1. الودائع تحت الطلب؛
2. الودائع الادخارية (حسابات التوفير)؛
3. الودائع الاستثمارية.

ثانيا: صكوك التمويل الإسلامية

يسعى البنك الإسلامي إلى زيادة موارده المالية بغرض تحقيق أهدافه وانجاز مشروعاته عن طريق إصدار صكوك تمويل إسلامية تكون كبديل عن شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك التقليدية، وتشم لهذه الصكوك عدة أنواع أهمها[2] :

1. إصدار صكوك رأس المال المؤقتة؛
2. إصدار صكوك المشاركة في العائد؛
3. إصدار صكوك إيداع إسلامية لآجال متوسطة؛
4. إصدار صكوك استثمار في مشروعات قطاعية؛
5. إصدار صكوك استثمار لمشروع معين.

وبالنسبة للحكم الشرعي لهذه الصكوك الإسلامية فأنه في هذه الحالة يعتمد على دور البنك في عملية توظيف حصيلة الصك، فمثلا بالنسبة لصكوك زيادة رأس المال والقطاعية المؤقتة وصكوك المشاركة في العائد وصكوك الإيداع لآجال متوسطة وصكوك الاستثمار القطاعية، فأن دور البنك الإسلامي يكون في استثمار حصيلة هذه الصكوك مع أمواله الأخرى، وبالتالي فالبنك رب عمل في عقد مضاربة، وأما صكوك الاستثمار في مشروع

(1)للتوضيح أكثر، الرجوع إلى المطلب الأول من نفس المبحث، الفرع الأول: الخدمات المصرفية، أولا: قبول الودائع.

(2)للتوضيح أكثر، الرجوع إلى المطلب الأول من نفس المبحث، الفرع الثاني.

محدد، فأن البنك هنا عبارة عن وكيل أو أجير وله حق الأجرة أو العمولة، وفي كل الأحوال فالبنك لا يضمن القيمة الاسمية لهذه الصكوك ولا العائد المتوقع منها[1] .

ثالثا: أرصدة تغطية خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان[2] .

تشترط البنوك الإسلامية عند تقديم خدمات الإعتمادات المستندية والكفالات المصرفية وخطابات الضمان المصرفية أن يقدم العميل بإيداع قيمة الاعتماد أو الكفالة أو الضمان كغطاء لالتزامات البنك اتجاه الآخرين عن هذه الخدمات كما يطلب البنك الإسلامي إيداع مبلغ نقدي كحد أدنى لتغطية مشتريات العميل بالبطاقات الائتمانية التي يلتزم البنك بدفعها للطرف الثالث، وحيث أن العملية المصرفية عملية مستمرة، فأن هذه الأرصدة وأن كانت مودعة في حسابات جارية إلا أنها تشكل مصدرا من مصادر أموال البنك الخارجية التي قد يستفيد البنك منها في توظيفاته قصيرة الأجل وفي الاحتفاظ بها سائلة لمواجهة متطلبات السحب من ودائع البنك المختلفة، أو كمتطلب للسياسة النقدية، وفي كل الأحوال ينطبق على هذه الأرصدة ما ينطبق على الودائع تحت الطلب من شروط وأحكام فيما يتعلق بضمانها واستخدامها .

رابعا: موارد صناديق الزكاة والصدقات والهبات والتبرعات.

هناك عدة أنواع من الصناديق في البنك الإسلامي تتجمع فيها حصيلة مالية كبيرة وتعتبر من مصادر البنك الخارجية، ومن أهم هذه الصناديق، صندوق الزكاة، والذي ينفرد البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية بإدارته.

ولعل من أهم مصادر هذا الصندوق نجد[3] :

1. الزكاة الواجبة على أموال البنك؛

---

(1) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص199.

(2) **نفس المرجع**، ص200-201.

(3) محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق** ، ص201.

2. الزكاة الواجبة على نتائج أعمال البنك؛

3. الزكاة المحصلة من العملاء على أموالهم؛

4. الزكاة المحصلة من العملاء على نتائج استثماراتهم؛

5. الزكاة من المساهمين؛

6. الزكاة من غير العملاء من أفراد المجتمع المحلي.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن الموارد المالية للمصارف الإسلامية شبيهة بالموارد المالية في المصارف التقليدية من حيث مصادرها الرئيسية، ولكن الاختلاف يكون في العوائد وأدوات الاستثمار وتعمل المخاطر فالمودع المستثمر في المصرف التقليدي يضمن له المصرف الوديعة مع الفوائد المستحقة في نهاية المدة ولكن المستثمر في المصارف الإسلامية يتوقع الربح أو الخسارة ولا يضمن له المصرف أصل الوديعة ولا عوائدها.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للبنوك الإسلامية.

إن اختلاف الخدمات المصرفية التي تزاولها البنوك الإسلامية وكذا تعدد مواردها الداخلية والخارجية، فلا بد من معرفة هيكله التنظيمي الذي يساعده على جمع إيراداته وصرف نفقاته، فالبنك الإسلامي لا يستطيع مباشرة وظيفته دون هيكل تنظيمي مناسب مصمم بطريقة جدية تسمح بهبوط الأوامر وصعود البيانات والتقارير الخاصة بالمتابعة من الأسفل إلى الأعلى وكذا تدفقت بيانات التنسيق من الإدارات والأقسام المختلفة على ذات المستوى الإداري لمنع أي تضارب أو ازدواج قد يحدث في هذا الشأن والهيكل التنظيمي هو الإطار الذي يحدد التركيب الداخلي للمصرف، ويبين التقسيمات التنظيمية والعناصر والوحدات الفرعية التي تقوم على أنجاز مختلف الأعمال والأنشطة التي يتطلبها لتحقيق الأهداف المسطرة، ويمكن توضيح أهم مكونات الهيكل التنظيمي للمصرف الإسلامي من خلال المخطوط أو النموذج التالي:

الشكل رقم(03): الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي

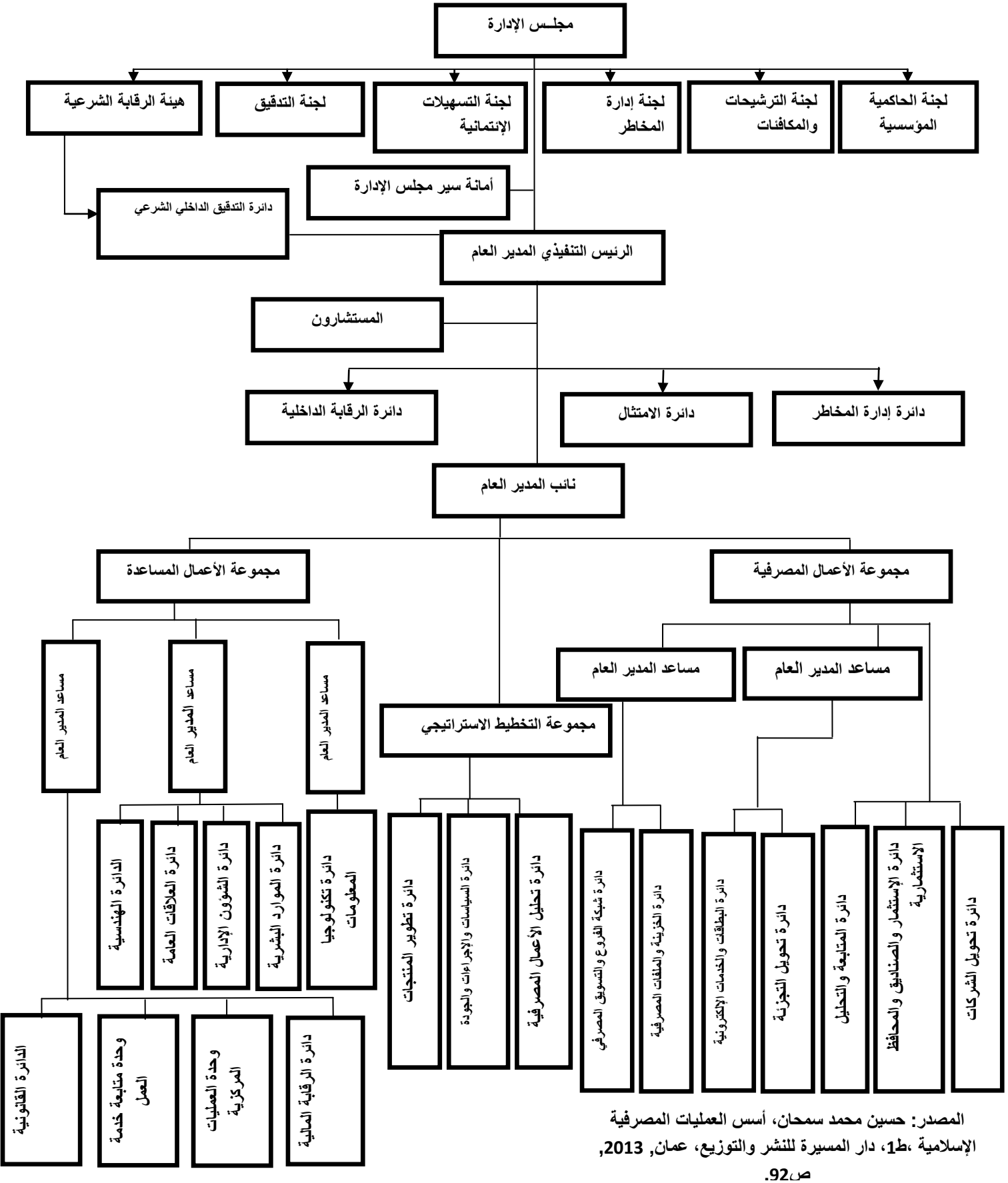

المصدر: حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ،ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان, 2013, ص92.

المبحث الثالث: الرقابة على المصارف الإسلامية.

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة متعددة ذات طبيعة خاصة، وهي رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور، ليس فقط لتعدد جوانبها بل أيضا لأن الرقيب فيها هو الله سبحانه وتعالى:" أن الله كان حليما رقيبا"[1] ،وتفرض الرقابة لعدة افتراضات أهمها ما يلي[2]:

1. أن البنوك لا تتعامل بأموالها فقط، ولكن تتعامل في أموال الغير .
2. اتساع وامتداد أعمال البنوك وكبر حجم معاملاتها.
3. تأثير النشاط المصرفي المباشر وغير المباشر على الأنشطة الاقتصادية الأخرى وعلى حسن انتظامها واستقرار معدل نموها واستمرارية معاملاتها، وتبعا لهذه العوامل أو الاعتبارات يتعين أن تكون هناك رقابة على وحدات الجهاز المصرف، ومن بينها البنوك الإسلامية والتي تتميز عن غيرها من البنوك في أنها تخضع لإشراف ومتابعة ومراقبة متكاملة الجوانب والأبعاد والتي يمكن توضيحها في الشكل الموالي.

شكل رقم (04): الرقابة المتكاملة على البنوك الإسلامية

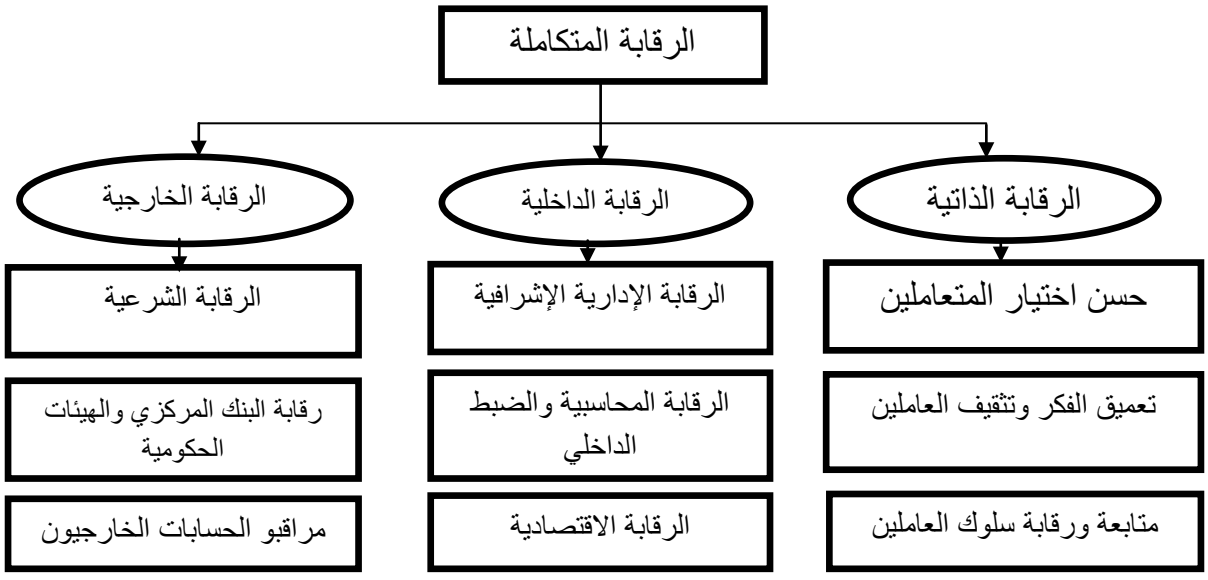

المصدر: محسن احمد الخضيري، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص298.

[1] صورة النساء، الآية05.

[2] محسن احمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص296.

وسنركز في هذا المبحث على الرقابة الخارجية باعتبارها هي المسئولة عن نشاطات البنوك الإسلامية والتي تهدف إلى تحقيق التنمية، وتصنف هذه الرقابة إلى رقابة مصرفية ورقابة شرعية ورقابة مراقبي الحسابات الخارجيين.

المطلب الأول: الرقابة الشرعية.

تعتبر الرقابة الشرعية أحد أهم مكونات الهيكل الإداري للبنك الإسلامي والذي نميزه عن غيره من البنوك التقليدية، وبالتالي وجب التعرف على الرقابة الشرعية من خلال تعريف الهيئة المختصة بذلك، وكذا أشكال ومراحل الرقابة الشرعية التي تطبقها على البنوك الإسلامية كما نوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

عرفت الرقابة الشرعية عدت تعاريف منها:

1- الرقابة الشرعية هي:" متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل[1].

2- تعني الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وجود هيئة إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء[2] .

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والاقتصاد والقانون، حيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك التي تقابل

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006، ص45، 46.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق** ، ص 150.

وظيفة المحتسب في الاقتصاد الإسلامي ويجب أن تتوفر في أعضائها الصفات الشخصية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل أن يكون مسلما بالغا عاقلا، عالما بالأحكام الشرعية، عدلا ومتواضعا، كذا حسن الخلق[1].

ويمكن الاستدلال على مشروعية الرقابة الشرعية من القرآن الكريم في قوله تعالى:" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون"[2]، من السنة في قوله عليه الصلاة والسلام:" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه، فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان"[3]، وقوله صلى الله عليه وسلم:" كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"[4]

الفرع الثاني: مراحل وأشكال الرقابة الشرعية.

تؤدي الرقابة الشرعية واجباتها على ثلاث أشكال أو في ثلاث مراحل وهي[5] :

أولا: الرقابة الشرعية المسبقة: حيث يتم عرض الموضوعات والمسائل على الهيئة مسبقا وقبل أن يقوم البنك بتنفيذ المعاملة أو النشاط، فأن أجازت الهيئة المسألة صار العمل بها وإلا تركت، حيث تقوم الهيئة بتحضير وإعداد كل ما يلزم على المستوى التنفيذي ليكون أداؤه على أسس إسلامية من حيث النماذج والعقود والمستندات المستخدمة، وسياسات وضع التحليل والاستثمار المطبقة في البنك وعلاقات البنك مع العملاء والبنك المركزي والبنوك التقليدية.

ثانيا: الرقابة الشرعية المصاحبة: والتي تتم جنبا إلى جنب مع تأدية وسير العملية المصرفية في البنك، وخلال اجتماعات مجلس الإدارة والاجتماع مع المدير العام وتشتمل أيضا الرقابة على طريقة تنفيذ الأعمال المصرفية من قبل الموظفين.

---

[1] **نفس المرجع**، ص 151.

[2] سورة آل عمران، الآية 104.

[3] رواه مسلم.

[4] رواه البخاري.

[5] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص154.

ثالثا: الرقابة الشرعية اللاحقة: وتتضمن مراجعة أعمال البنك ومعاملاته للتأكد من أن العمليات والعلاقات المصرفية قد تمت وفقا لأحكام الشريعة.

المطلب الثاني: رقابة البنك المركزي والهيئات الحكومية

باعتبار البنوك الإسلامية تمثل إحدى مكونات الجهاز المصرفي في الدولة فهي بذلك خاضعة لرقابة البنك وملزمة بقراراته في حدود أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى هذه الرقابة فهي أيضا تخضع لرقابة هيئات حكومية أخرى، وفي ما يلي توضيح ذلك:

الفرع الأول: رقابة البنك المركزي

تبدأ علاقة البنك الإسلامي مع البنك المركزي منذ اللحظات الأولى لتأسيس هذا البنك وذلك لأن البنك المركزي هو المسؤول عن إعطاء موافقات الترخيص للبنوك وممارسة الأعمال المصرفية، وتستمر هذه العلاقة طيلة حياة البنك الإسلامي، وذلك لأنه جزء من النظام المصرفي وكذا أحد المؤسسات المالية والنقدية الممارسة للنشاط في بيئة المال والأعمال، وبصفة عامة يمكن تحديد العلاقة التي تربط البنوك الإسلامية بالبنك المركزي كالتالي:

1- يقوم البنك المركزي بوظيفة الملجأ الأخير أو المقرض الأخير حيث يوفر التحويل المطلوب للمصارف التقليدية لتغطية احتياجاتها من السيولة في أوقات الأزمات والاضطرابات النقدية وفي ظروف الذعر المالي وإهزاز ثقة الأسواق أو في الأوقات العادية، ولكن بفائدة محددة الأمر الذي يجعل البنوك الإسلامية تستبعد هذه الوسيلة في تغطية احتياجاتها التحويلية ولتلبية الاحتياجات الائتمانية للمصارف الإسلامية لا بد من استخدام طريقة مشاركة تلك المصارف في الربح والخسارة من خلال العمليات، الاستثمارية التي أستخدم فيها ذلك التحويل، أو باستخدام طريقة بيع مشاركاتها أو مرابحتها أو مضاربتها للمصرف المركزي، بحيث يقوم هذا الأخير في حالة شراء المضاربات بدون المضارب

الثاني وفي حالة المشاركات بشراء ملكية المصارف التي طلبت إعادة التحويل حسب مقدار التحويل الممنوح[1] .

2- المصرف المركزي سلطة قانونية تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل، وله سلطة تغيير هذه النسبة حسب تطور الظروف والأوضاع الاقتصادية، ولما كان تغيير الحد الأدنى للاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به قانونا له تأثيره الكبير على قدرة البنوك الائتمانية فهو أداة مهمة سيكون باستطاعة مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام اللاربوي أيضا مع إجراء بعض التغييرات البسيطة المتعلقة بالعقوبات المفروضة عند نقصان رصيد المصرف التجاري في نهاية الإقفال اليومي فعادة يتم إلزام المصرف الذي أنخفض رصيده عن الحد الأدنى لدى المصرف المركزي يدفع فائدة عن مبلغ هذا الانخفاض بسعر يزيد عن سعر البنك بنسبة تتراوح بين 3% إلى 5% ويمكن في ظل نظام المشاركة استبدال هذه الصيغة الجزائية التي تقوم على الفائدة الربوية بصيغة أخرى تقوم على فرض غرامات عن مقدار النقص في الرصيد[2] .

أن علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي على تقتصر فقط على ما سبق ذكره بل تشمل عدة نقاط أخرى تعتبر بمثابة حلقة وصل بينهما ، يمكن إدراجها فيما يلي[3] :

1- يتقيد البنك الإسلامي بالتعليمات البنك المركزي في إيداع العملات الأجنبية وسحبها؛

2- يلجأ البنك المركزي إلى الاقتراض من البنوك التجارية عن طريق بيع السندات بفوائد، لكن البنوك الإسلامية تعتبرها من باب الإقراض بالفائدة، لذلك استحدثت بديلا لهذه السندات مثل: سندات المقارضة المبنية على المشاركة في الربح والخسارة.

---

[1] صالح صالحي، "**أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصرفية الإسلامية**"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"،الفترة 18 ، 19 ، 20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 42، 43 بتصرف.

[2] صالح صالحي، **مرجع سابق** ، ص 353.

[3] فارس مسدور، "**الرقابة المصرفية بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية**"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، الفترة 18، 19، 20 أفريل 2010، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ص 7.

3- يقوم البنك المركزي بتحديد سقف الائتمان الإجمالي الذي يمنحه أي بنك في مدة معينة، ويطبق ذلك على البنوك الإسلامية علما أن تمويلاتها تكون على سبيل المشاركة في الربح والخسارة وليس عن طريق القرض وبالتالي فأن تقييدها بالسقف الائتماني يعتبر عائقا لها في ممارسة نشاطاتها المختلفة تماما عن البنوك التقليدية.

4- يحدد البنك المركزي نسبة رأس المال إلى الودائع، وذلك لتحقيق الأمان للمودعين ويطبق ذلك على جميع أنواع الودائع، وهذا ممكن بالنسبة للبنوك التقليدية، أما البنوك الإسلامية فأن الودائع لأجل والودائع الادخارية لا تعتبر قرضا وإنما تعتبر ودائع استثمارية تخضع للربح والخسارة فلا يمكن تطبيق هذه النسبة لأن البنك الإسلامي ضامن لها.

5- يقوم البنك المركزي بعمليات التفتيش على أنشطة كل البنوك بما فيها البنوك الإسلامية، وذلك بإجرائه لزيارات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرفها ،عن طريق الفحص للقيود والسجلات المحفوظة لديه وإجراء المطابقة بينها وبين البيانات المقدمة.

الفرع الثاني: رقابة الأجهزة الحكومية الأخرى

تتولى كثير من الأجهزة أيضا الرقابة على البنوك الإسلامية ومتابعة أعمالها ومن أهم هذه الأجهزة (الهيئات) ما يلي[1] :

أولا: رقابة وزارة المالية: وذلك من خلال التفتيش على أعمال البنك للتأكد من سلامة أعماله ومن مركزه المالي، ومن حقيقة ما حققه من أرباح...الخ.

ثانيا: رقابة اللجنة المصرفية (الجهاز المصرفي للحسابات): وهي أهم أنواعا الرقابة الخارجية حيث يحقق لمراقبي هذا الجهاز التفتيش على أعمال البنوك للتأكد من سلامتها وعدم وجود ما من شأنه أن يخل بقواعد الثقة فيها أو أن يصدر أموال المودعين.....الخ.

(1) محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق**، ص 315.

المطلب الثالث: رقابة المحاسبين الخارجيين.

تقوم الجمعية العمومية باختيار مراقبين خارجيين للحسابات يتولون فحص جميع دفاتر البنك والإطلاع على مستنداته وأصوله وخصومه وفحص عملياته بالشكل الذي يجعل هؤلاء المراقبين قادرين على تقييم مدى سلامة المركز المالي للبنك ومدى تعبير حساباته وقوائمه المالية عما تم فعلا، ومدى صدقها وسلامتها، وهو الجانب الذي سنركز عليه من خلال الالتزامات المحاسبية والجنائية للبنوك الإسلامية في الفصول اللاحقة,

يقدم مراقبو الحسابات تقريرهم إلى الجمعية العمومية للمساهمين في البنك والتي تتولى محاسبة مجلس إدارة البنك عن الأخطاء أو القصور الذي أوضحه تقرير مراقبي الحسابات الخارجيون، ومن هنا كان على الجمعية العمومية التدقيق في اختيار مراجعي الحسابات الخارجيين، وأن تتأكد من توافر مجموعة المقومات الشخصية والموضوعية في هؤلاء المراقبين حتى تستطيع الوقوف فعلا على حقيقة ما تم، ولا يجب أن تسمح أبدا بأي حال من الأحوال لمجلس الإدارة أو للمديرين التنفيذيين بالتدخل بالشكل المباشر أو غير المباشر في اختيار مراقبي الخارجيين حتى لا تتأثر أعمالهم في هذا المجال[1]، أن هذه الرقابة هي مكملة لالتزام البنك الإسلامي بالانضباط المحاسبي والخضوع للقواعد الجبائية وإظهار كل قصور أو تجاوز في هذا المجال الإسلامي الذي يحدد ويضبط نشاط البنوك الإسلامية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشكل من التفصيل في الفصل الثاني.

[1] محسن أحمد الخضيري، **مرجع سابق** ، ص315-316.

المبحث الرابع: صيغ التمويل المستخدمة من قبل البنوك الإسلامية للأنشطة الاقتصادية

تعتبر المصارف من أهم المؤسسات المالية التي تلعب دورا كبيرا في مجال تدعيم الحركة المالية والتجارية وتطويرها في الأسواق المالية كافة وفي تنمية الحياة الاقتصادية بجميع أشكالها، دون أن يقتصر دورها على تقديم الخدمات والتسهيلات لتحقيق أهدافها، وبما أن هناك مجموعة من الخدمات التي يقدمها المصارف التقليدية لا تتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وجب السعي لإيجاد بدائل وأساليب تمويلية جديدة تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية واستنادا للأهداف والمبادئ التي تسعى المصارف الإسلامية غلى تحقيقها والسير على نهجها، فأن أساليب التمويل والاستثمار ينبغي أن لا يكون هدفها الأسمى هو تحقيق الربح فقط وإنما تحقيق الأهداف الاجتماعية والتنموية أيضا، وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل المستخدمة في المصارف الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية:

المطلب الأول: صيغة المشاركة.

الطلب الثاني: صيغة المضاربة.

المطلب الثالث: صيغة المرابحة.

المطلب الرابع: عقود البيع بالآجال.

المطلب الخامس: الاستثمار عن طريق الإجازة.

المطلب الأول: المضاربة

تعتبر المضاربة من الوسائل من الوسائل التي تجمع بين المال والعمل يقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، وفيما يلي عرض لمفهوم المضاربة وأشكالها وشروط صحة العقد الخاص بها.

الفرع الأول: مفهوم عقد المضاربة

المضاربة لغة: على وزن مفاعله، وهي اسم مشتق من الضرب في الأرض بمعنى السفر، ذلك لأن الإنجاز يستلزم عادة السفر[1].

المضاربة اصطلاحا: المضاربة الشرعية في جوهرها عقد بين طرفين، يقدم طرف رأس المال (المحول)، والآخر العمل (المضارب)، على نسبة معلومة شائعة من الربح إذا تحقق، وإذا لم يتحقق ربح استيراد الممول أصل رأس المال وخسر المضارب مجهوده، وإذا خسرت الضاربة وقعت الخسارة على رأس المال والمضارب يخسر جهده[2]. ولقد تمت مشروعية هذه الصيغة بالكتاب والسنة في قوله تعالى:" وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله"[3] .وقوله –صلى الله عليه وسلم": ثلاثة في هن البركة، البيع إلى أجل، والقارضة، وأخلاط البُرَ بَالْشَعِيرْ للبيت لا للبيع".

الفرع الثاني: أشكال عقد المضاربة

أ- **المضاربة الثنائية:** ويطلق عليها البعض المضاربة الخاصة، حيث يسهم بالمال جهة واحدة ويسهم بالعمل فيها كذلك جهة واحدة، وهذه الجهة التي تسهم برأس المال، أو التي

[1] محمد الوطيان، **البنوك الإسلامية**، ط1، الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000، ص121.

[2] لنا محمد إبراهيم الخماش،" **البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة**"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص22.

[3] سورة المزمل، الآية20.

تسهم بالعمل في المضاربة قد تكون شخص طبيعي أو شخص معنوي[1]. وبالتالي وهي تتكون من طرفين أحدهما يقدم المال والثاني يقدم العمل والجهد الإدارة.

ب- المضاربة الجماعية: وهي المضاربة المشتركة متعددة الأطراف، وتدل على تعدد الأطراف المشاركة من ناحيتي أرباب المال وأربا الخبرة والعمل[2].

ج- المضاربة المطلقة: وهي التي لا تتقيد بشروط يضعها البنك (رب العمل) سواء فيما يخص نوع العمل أو الزمان أو المكان، فهي بدون قيود إلا النوعية منها[3].

د- المضاربة المقيدة: وهي التي تقيد بنوع معين من التجارة أو مكان معين[4]. وبالتالي فهي مضاربة مقيدة بشروط يضعها البنك (رب العمل) على العميل (المضارب) بشرط أن لا تفسد هذه القيود صفة العقد.

ويمكن تصنيف المضاربة حسب اعتبارات مختلفة يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

---

(1) فليح حسن خلف، **مرجع سابق**، ص242.

(2) لنا محمد إبراهيم الخماش، **مرجع سابق**، ص23.

(3) شوقي بورقبة، **نفس المرجع**، ص119.

(4) محمد الوطيان، **مرجع سابق**، ص122.

شكل رقم(05): أنواع التمويل بالمضاربة

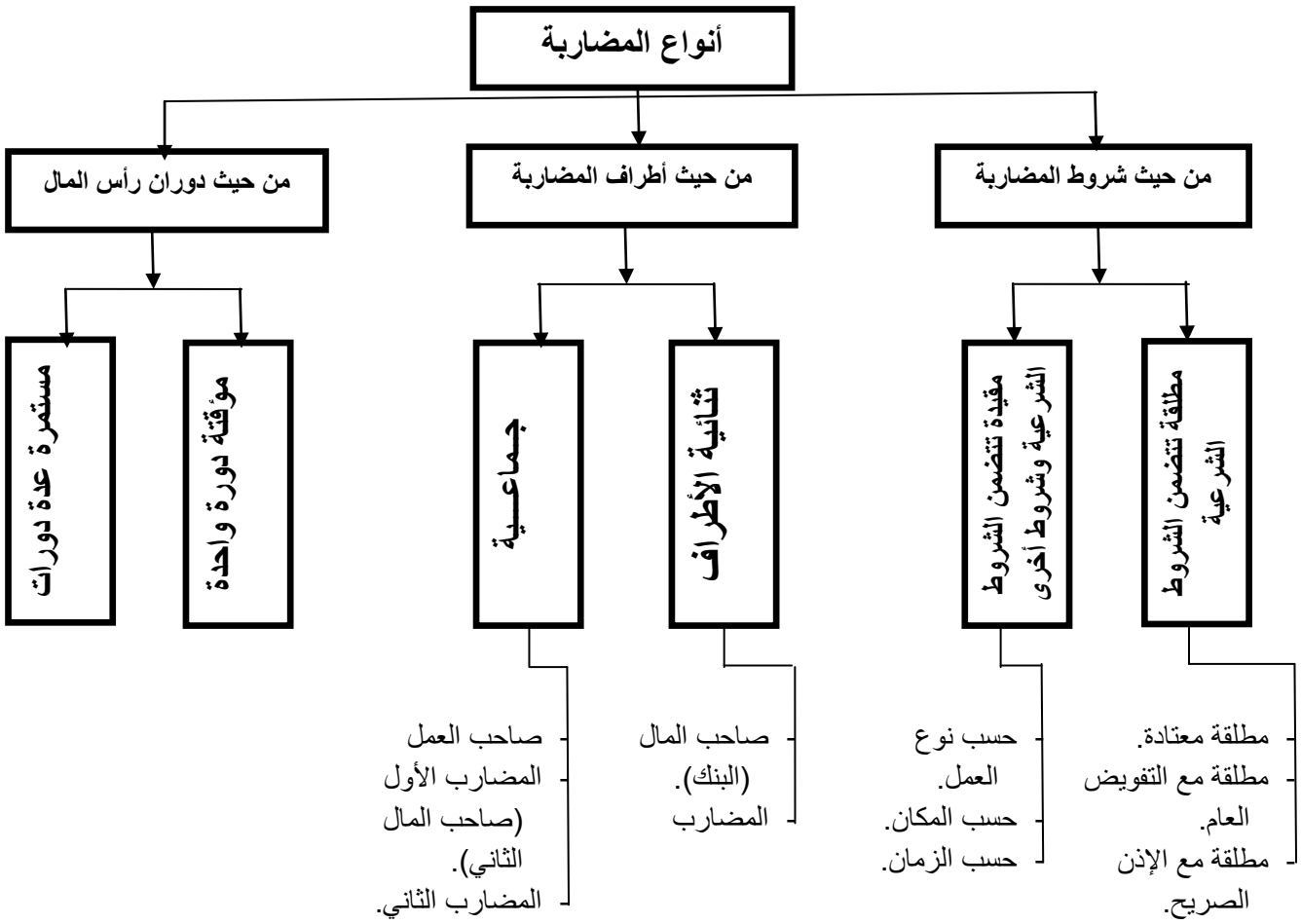

المصدر: شوقي بورقبه، التمويل في البنوك التقليديه والبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص120.

الفرع الثالث: شروط صحة العقد.

وهي مختلفة ومتعددة ندرجها كما يلي:

أولا: الشروط المتعلقة برأس المال: وتشتمل[1]:

1. أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا في ذمة المضارب وهذا سدا لذريعة الربا؛
2. أن يكون رأس المال معلوما لأن رأس المال واجب الرجوع إليه في نهاية المضاربة؛
3. أن يكون المال نقدا، فلا يجوز إذا كان من العروض أو العقار عند جمهور الفقهاء؛

[1] شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص118.

4. أن يسلم رأس المال للمضارب، حتى ينتقل المضارب في حيازة رأس المال لأنه مؤتمن عليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بتوزيع الربح: وتتمثل في[1]:

1. أن يكون الربح مشترك بين العاقدين؛
2. أن يكون مختصا بهما؛
3. أن يكون نصيب كل منهما معلوم عند التعاقد؛
4. أن يكون نسبة شائعة من جملة الربح.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعمل:

وتتمثل في ضرورة تمتع المضارب بالحرية والاستقلالية عند القيام بالعمل وحسب الطبيعة المتعارف عليها عند ممارسة نشاط المضاربة سواء كان النشاط تجاريا أو غيره من أوجه النشاط الاقتصادي حتى تتاح بذلك للمضارب القدرة على التصرف حسب ما يراه مناسبا، خاصة وأن الأساس في المضاربة هو أن العامل فيها، أي المضارب، يفترض أن يمتلك القدرة والخبرة على القيام بالمضاربة.

المطلب الثاني: المشاركة.

وتقوم البنوك الإسلامية باستخدام أصولها واستثمارها في المشروعات التجارية والصناعية والزراعية عن طريق صيغة المشاركة، وفيما يلي تعريف بهذه الصيغة وكذا أهم أشكالها، وشروط صحتها.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة.

المشاركة لغة: تعني المشاركة في اللغة الاختلاط والامتزاج، وجاء في لسان العرب أن الشركة تعني مخالطة الشريكين، أي اشتراك الشريكين في رأس المال[2].

[1] لنا إبراهيم الخماش، **مرجع سابق**، ص24.

[2] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص223.

المشاركة اصطلاحا: هي عقد بين طرفين يقدم كل منهما مقدرا معلوما من رأس المال ويكون فيه الحق بالتصرف في المال تصرفا كاملا باعتباره شريكا ومالكا له، ويتم توزيع الربح حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين، أما الخسارة تتوزع حسب نية المشاركة برأس المال[1].

وتستمد المشاركة مشروعيتها من الكتاب في قوله تعالى": فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم"[2]. وقوله تعالى": قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى بعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم وظن داوود أنما فتناه فأستغفر ربه وخر راكعا وأناب"[3]، ومن السنة ما رواه أبو داوود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال:" يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" رواه مسلم .

الفرع الثاني: أشكال التمويل بالمشاركة.

تتعدد أشكال التمويل بالمشاركة بحسب طبيعة الشيء الممول وكذا الأهداف والمدة الزمنية لكل شكل، ومن أهم هذه الأشكال :

أولا المشاركة الدائمة: يقوم المصرف الإسلامي بالمساهمة في رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية مما يترتب عليه أن يكون المصرف شريكا في ملكية المشروع ومن ثم في إدارته والإشراف عليه، فيستحق بذلك كل واحد من الشركاء نصيبه من الأرباح إن حصلت، ويتم ذلك بحسب الاتفاق، أما في حالة الخسارة فتوزع الخسارة كل بحسب مساهمته في رأس المال[4].

---

[1] أحمد ياسر التعساني،" **مدى تطبيق المصارف الإسلامية للرقابة الداخلية**"، في حضر موت الصحراء، سيؤون، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، السنة الأولى، 2010، ص84،85.

[2] سورة النساء، الآية، 12.

[3] سورة ص، الآية24.

[4] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص228.

ثانيا: المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): ويكون فيها من حق الشريك أن يحل محل البنك الإسلامي في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات حسب الشروط المتفق عليها، ومن صورة المشاركة المتناقضة ما يلي[1]:

أ. الصورة الأولى: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يكون حلول هذا الأخير محل البنك بعقد مستقل بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة، وبحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصة لشريكه أو لغيره.

ب. الصورة الثانية: أن يتفق البنك مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاث أقسام الأولى حصة للبنك كعائد للتمويل، والثانية حصة للشريك كعائد لعملة وتمويله، والثالثة حصة سداد تمويل البنك.

ج. الصورة الثالثة: يحدد فيها رصيد كل شريك في شكل حصص أو سهم، ويكون لكل منهما قيمة معينة، ويمكن للشريك أن يقتني من الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة بحيث تتناقص أسهم البنك بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كاملة.

ويمكن تقسيم المشاركة حسب اعتبارات مختلفة يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل رقم(06): أنواع التمويل بالمشاركة

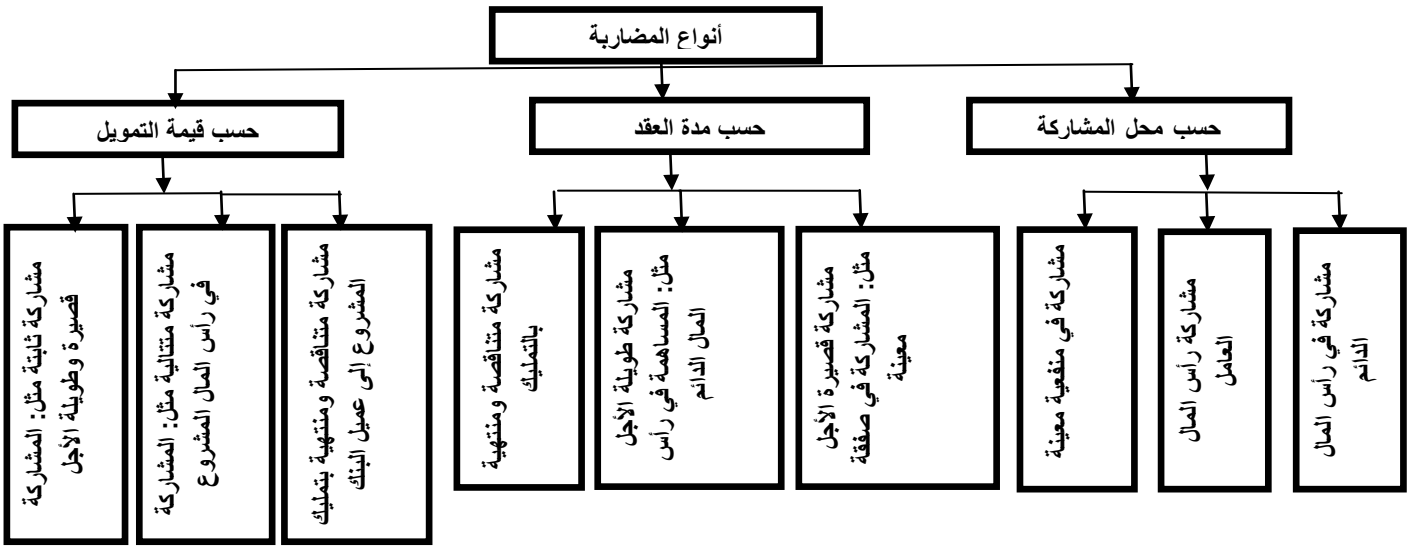

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص230.

[1] **نفس المرجع**، ص 229

الفرع الثالث: شروط صحة العقد (عقد المشاركة).

وتشمل الشروط التالية.

أولا: الشروط الخاصة برأس المال: وتشمل ما يلي:

1. أن يكون رأس مال الشركة معلوما من حيث المقدار والنوع والجنس ومن النقود، وأنا كان بعض الفقهاء قد أجازوا أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، أي أن يكون عينيا على أن يتم تقييمها بنقود عند بدء المشاركة[1]؛
2. أن يكون رأس المال حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا؛
3. لا يجوز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بالذمة المالية للمشاركة[2]؛
4. لا يشترط التساوي في حصص رأس المال، كما يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة .

ثانيا: الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر: وتشمل ما يلي[3]:

1. أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح والمشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا .
2. أن يكون نصيب كل شريك في الربح نسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
3. لا يشترط المساواة في حصص الربح، ويجب أن تزيد حصة احد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره.
4. يجب أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس المال.

---

[1] لنا إبراهيم الخماش، **مرجع سابق**، ص27.

[2] رايس حدة، **مرجع سابق**، ص247.

[3] محمد محمود العجلوني، **مرجع سابق**، ص226.

ثالثا: الشروط الخاصة بالعمل: وتشمل ما يلي[1]:

1. حق الاشتراك في العمل، فقد أجمع جمهور الفقهاء على جواز تفويض أحد الشريكين العمل إلى شريكه، واشتراط ذلك في البداية لثبوت الحق في التصرف لكليهما، وجواز تنازل صاحب الحق عنه.
2. حدود تصرفات الشركاء حيث يتقيد كل شريك بشروط العقد والعرف التجاري وفي كل ذلك هو مقيد في تصرفاته بما يبيحه الشرع الإسلامي، فلو تصرف تصرفا ممنوعا كان تصرفه باطلا ويتحمل مسؤولية تصرفه وإتمامه.

المطلب الثالث: المرابحة.

تعتبر صيغة المرابحة أحد أنواع البيوع الإسلامية الأساسية وهي تكملة لما لا يمكن تحويله بطريقة المضاربة أو المشاركة، وفي ما يلي تعريف بهذه الصيغة وشروطها وأنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المرابحة.

لغة: هي الزيادة والنماء.

اصطلاحا: يعرف الشيخ محمد صالح العثيمين رحمة الله المرابحة بأن يبيع برأس ماله ربح معلوم مثل: أن يقول بعتك هذا برأس ماله وربحي عشرة دراهم، أو ربح نسبي مثل أن يقول: ربحي عشرة بالمائة.[2] وبالتالي فالمرابحة هي بيع الشيء بثمنه الأصلي مضافا إليه زيادة معلومة للمشتري تمثل هامش ربح للبائع، وبما أنها تعتبر نوعا من أنواع البيوع فأن مشروعيتها كمشروعية عقود هذه البيوع، وقد أحل الله البيع صراحة في قوله تعالى:"الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا أنما

[1] رايس حدة، **مرجع سابق**، ص248.

[2] محمود سحنون، " **مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي**"، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان" مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي 3-4 ديسمبر 2012، جامعة قالمة، ص119.

البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرما الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون"[1].

ومن أهم أدوات توظيف أموال البنوك الإسلامية وأكثرها استخداما وشيوعا هي المرابحة للآمر بالشراء وتكون في حالة ما إذا أحتج العميل إلى سلعة معينة لا يتوفر له ثمنها، فيلجأ إلى البنك ويحدد له مواصفاتها ويطلب منه أن يشتريها نقدا ويبيعها له بثمن مؤجل، ويمكن أن يكون على أقساط حيث تحدد تكلفة شراء البنك لها بالإضافة إلى هامش ربحه.

الفرع الثاني: صور المرابحة (أقسامها).

يمكن قسيم المرابحة إلى قسمين هما[2]:

أولا: بيع المرابحة العادية: وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري ويمتهن فيها البائع التجارة، فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.

ثانيا: بيع المرابحة المقترنة بالوعد: وهي التي تكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والبنك باعتباره وسيطا بيع البائع والمشتري، والبنك لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء، ويستخدم أسلوب المرابحة المقترنة بالوعد في البنوك الإسلامية التي تقوم بشراء السلع حسب المواصفات التي يطلبها العميل، ثم إعادة بيعها مرابحة للواعد بالشراء، أي بثمنها الأول مع التكلفة المعتبرة شرعا، بالإضافة إلى هامش ربح متفق عليه مسبقا بين الطرفين .

ويمكن تقسيم المرابحة حسب اعتبارات عديدة يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سليمان ناصر،" **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر**"، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ص309.

الشكل رقم(07): أشكال المرابحة (صور البيع بالمرابحة)

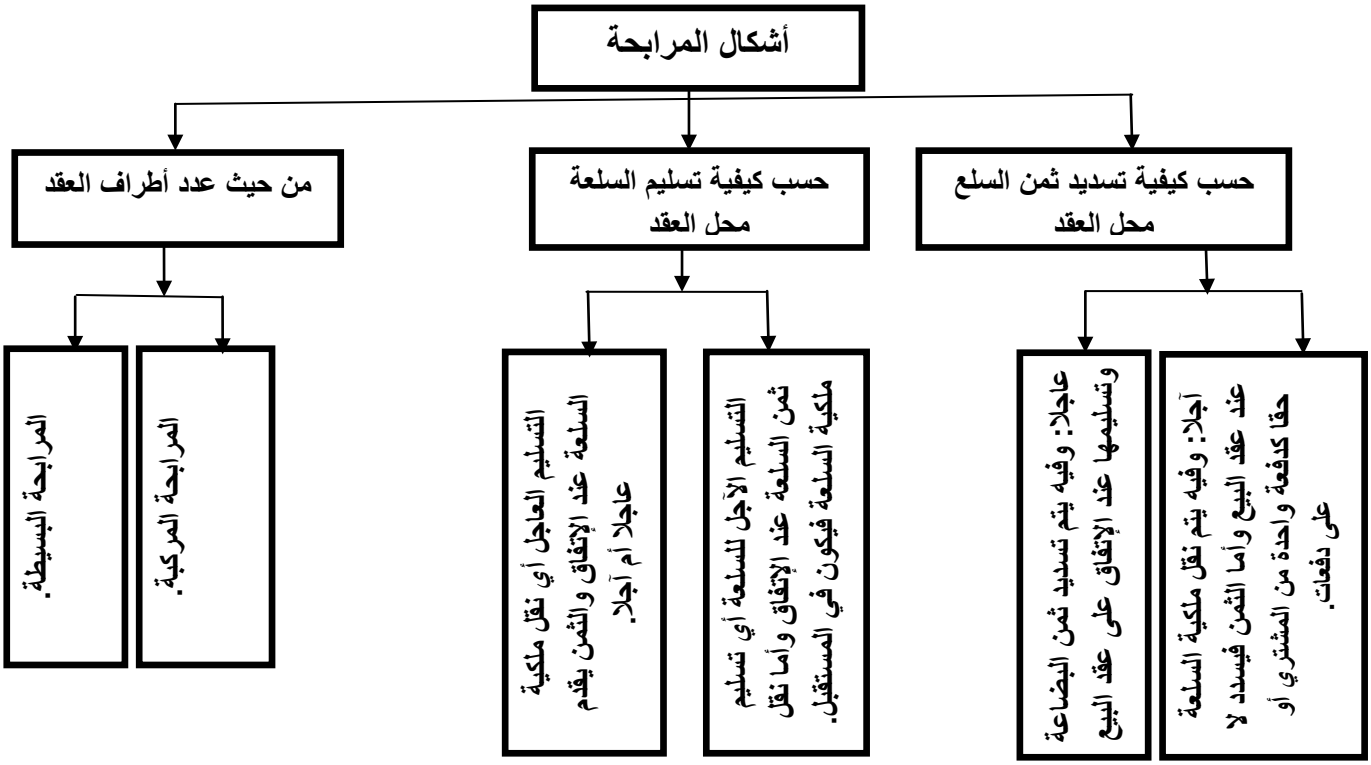

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 238-239.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد المرابحة .

وتشمل النقاط التالية[1]:

1. أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن المرابحة مترتبة على عقد سابق عليها، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحا لم تترتب عليه آثار الشرعية؛
2. العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول؛
3. أن يكون رأس المال من المثليات كالملكيات والموزونات والعدديات المتقاربة، ويجوز أن يكون من غير المثليات، ولكن يجب أن يخبر المرابح بالعرض وقيمته يوم الشراء؛
4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، حيث أن الزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا، فإذا اختلف الجنس فلا بأس بالمرابحة؛

[1] فياض عطية، **التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي**، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص30.

5. العلم بالربح لأن الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة البيوع؛
6. أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه.

المطلب الرابع: بيع السّلم (عقد بيع بالآجال)

يعتبر السّلم كصيغة تمويل قصيرة الأجل لأنه وجد أساسا لتمويل المنتجات الزراعية لدورة واحدة، كما يمكن للبنك أن يستعمل السّلم لتمويل الصناعة في الآجال الطويلة، وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزء من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب، وفيما يلي عرض لهذه الصيغة، وبيان لأنواعها وشروط صحتها.

الفرع الأول: مفهوم التمويل بالسّلم (بيع السّلم)

لغة: معناه الإعطاء والترك والتسليف، والسّلم والسلف في اللغة العربية بمعنى واحد، إلا أن السّلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق كما ذكر الماوردي[1].

اصطلاحا: السلم في مصطلح الفقهاء هو عبارة عن بيع موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا[2]. والسلم هو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المقبوض الذي يسلم في وقت معلوم مستقبلا، وهذا عكس بيع الأجل الذي يعجل فيه المقبوض ويؤجل فيه الثمن وبينما يكون تأخير الثمن في البيع بأجل مقابل زيادة في الثمن، يكون تقديمه في حالة السلم مقابل وضعية أي تخفيض في الثمن[3].

وخلاصة يمكن القول أن بيع السّلم هو أن يبيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد، والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري كاملا عند

[1] نزيه حماد، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم**، دمشق الدار الشامية، بيروت، 1993، ص15.

[2] **نفس المرجع**، ص7.

[3] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص89.

إبرام العقد، ولقد ثبتت مشروعية عقد السّلم بالكتاب والسنة والإجماع في قوله تعالى:"يَأَيُهَا الذِينَ آمَنُواْ إِذَاْ تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنْ إِلَى أَجَلِ مُسَمَى فَاَكْتُبُوهُ..." [1] .

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم:" من أسلف في شيء فسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم، كما أجمع علماء الأمة على جواز مشروعيته.

الفرع الثاني: أنواع التمويل بالسّلم.

يوجد في البنوك الإسلامية نوعان من التمويل بالسلم هما[2]:

أولا: السّلم العادي: حيث يقوم البنك بتمويل عاجل وحصوله على سلعة في وقت آجل .

ثانيا: السّلم الموازي: يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم .

الفرع الثالث: شروط بيع السّلم.

لبيع السّلم جملة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سليما وهي[3]:

أولا: شروط متعلقة برأس المال:

1. أن يكون رأس المال معلوما لأنه حسب اتفاق الفقهاء هو بدل في عقد معاوضة مالية فلا بد من كونه معلوما كسائر عقود المفاوضات؛
2. أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد، ولو عجل رب السلم بعض رأس المال في المجلس وأجل البعض الآخر فأن السّلم يبطل عند جمهور الفقهاء

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] شوقي بورقبة، **مرجع سابق**، ص106.

[3] بن إبراهيم الغالي، **مرجع سابق**، ص89-90.

فيما لم يقبض (المبلغ المؤجل) ويسقط بحصته في المسّلم فيه، ويصبح في الباقي(المبلغ المدفوع) بقسطه، ومنع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسّلم إليه رأس مال السّلم لأنه بيع دين بدين.

ثانيا: شروط المسّلم فيه.

1. أن يكون دينا موصوفا في ذمة المسّلم إليه ولا يصبح السّلم إذا جعل المسّلم فيه شيئا معينا بذاته؛
2. أن يكون المسّلم فيه معلوما؛
3. أن يكون مؤجلا حيث لا يشترط الشافعية الأجل في السّلم فهو يجوز حالا كما يجوز مؤجلا وذلك خلافا لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطا لصحة السّلم فينبغي عندهم أن يكون المسّلم فيه مؤجلا؛
4. أن يكون الأجل معلوما فإذا كان مجهولا فهو فاسد.

المطلب الخامس: الاستثمار عن طريق الإجازة.

تعتبر الإجازة كذلك من أساليب تشغيل الأموال في البنوك الإسلامية، ومن وسائلها التمويلية، ولقد ظهر هذا الأسلوب نظرا لحاجة البنوك الإسلامية، إلى استحداث نوع آخر من أنواع التمويل، وفيما يلي بيان لمفهوم هذه الصيغة وكذا أنواعها وشروط صحتها.

الفرع الأول: مفهوم الإجازة.

لغة: تعني الأجر والأجر هو الجزاء عن العمل[1].

اصطلاحا: هو عقدين مالك الأصل (فرد أو مؤسسة) يسمح للمستأجر (فرد أو مؤسسة) باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع، مقابل ما يحصل عليه المالك (المؤجر) من تدفقات نقدية(أقساط الإيجار) من المستأجر[2]. وبالتالي

[1] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، غباشي للنشر والتوزيع، 2006، ص25.

[2] بن إبراهيم الغالي، **مرجع سابق**، ص66-67.

فالإجازة هي عقد بين طرفين يخول لأحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك لطرف آخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة تكون من صالح هذا الأخير والإجازة جائزة شرعا استنادا لقوله تعالى :"قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ"[1]، ومن السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم:" أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه".

الفرع الثاني: أنواع الإجازة.

ينقسم عقد الإجازة إلى نوعين رئيسين هما تأجيري تشغيلي وتأجير تمويلي:

أولا: الإجارة التشغيلية: وهي عبارة عن عقد يبرم بين المصرف الإسلامي والعميل يستأجر العميل بموجبه عينا متفق عليها، بحيث يلتزم المصرف بتوفير كافة خدمات الصيانة اللازمة للعين المؤجرة بغية الحصول على أفضل أداء لها طيلة فترة سريان العقد، وإضافة إلى ذلك سوف يتحمل المصرف المسؤولية كاملة اتجاه أية أعطال أو أضرار قد تصيب العين المؤجرة، وبالمقابل سوف ينعم العميل باستخدام العين وهي بأفضل صورة لها طيلة فترة العقد المبرم لقاء أجر شهري يدفعه إلى المصرف المتفق عليه بين الطرفين[2] .

ثانيا: الإجارة التمويلية: هو أحد الأساليب التمويلية التي تستخدم لتمكين المنشأة من اقتناء الأصول المختلفة، وهو عقد إيجار يبرم بين مؤجر lessor ومستأجرlessee لأصل معين لمدة محددة من الوقت، يقوم خلالها المستفيد من استخدام الأصل مقابل دفع إيجار محدد لمالك هذا الأصل، ومن الممكن أن يكون الأصل منقولا مثل المعدات أو المركبات، أو أن يكون غير منقول مثل المباني[3]. ويأخذ التأجير التمويلي عدة أشكال يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

[1] سورة القصص، الآية 26-27.

[2] محمود محمد الخوالدة، **المصارف الإسلامية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007،ص 30 .

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **مرجع سابق**، ص208.

الشكل رقم(08): أشكال التأجير التمويلي.

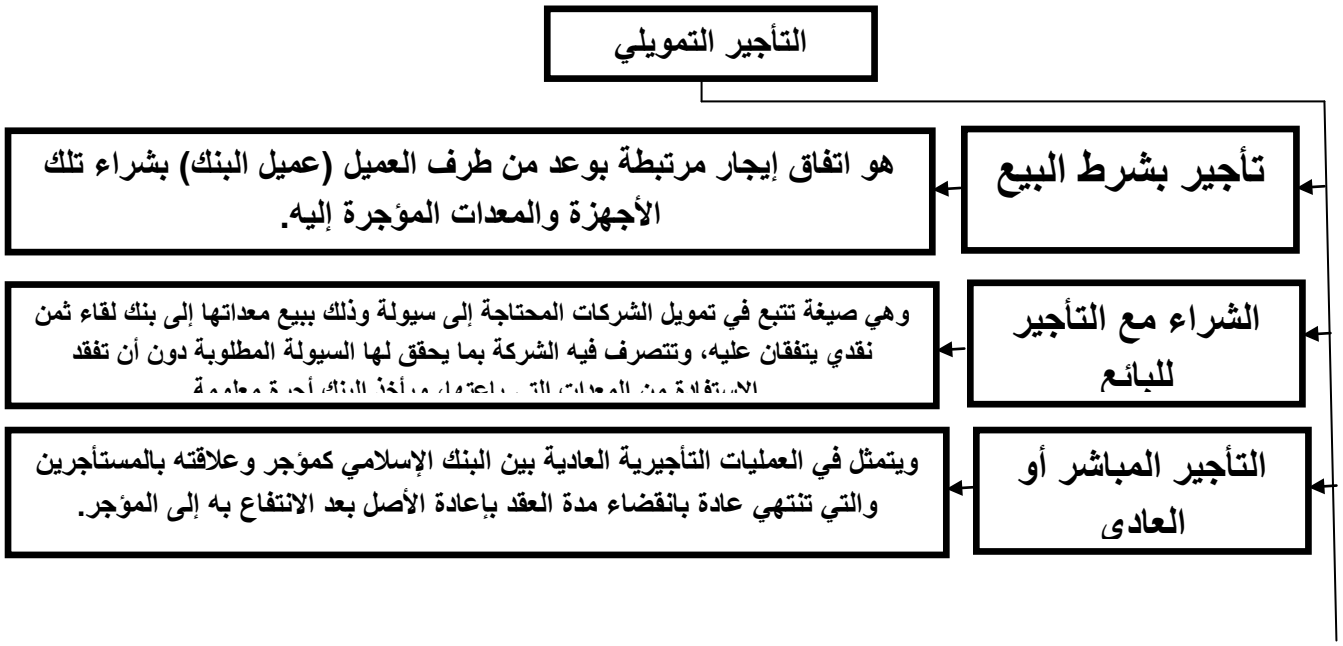

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: جميل أحمد،" الدور التنموي للبنوك الإسلامية"، مذكرة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص156.

الفرع الثالث: شروط صحة عقد الإيجار.

لصحة هذا العقد يجب توافر جملة من الشروط تتمثل في[1]:

1. رضا العاقدين، فلو أكره احدهما على الإجارة فإنها لا تصح.
2. يجب أن يكون كل من الأجرة والأجل معلومين ومسميين في عقد الإجازة، ويمكن الاتفاق على أجرة متزايدة أو متناقصة ما دام أنها معلومة لطرفي العقد كمبلغ أو مبالغ محددة.
3. معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع المنازعة .
4. التزام البنك ببيع الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإجازة بثمن يحددانه في العقد.

[1] بن إبراهيم الغالي، **مرجع سابق**، ص69.

خلاصة:

من خلال ما سبق ذكره يمكن الوصول إلى خلاصة التالية والتي مفادها أن النظام المصرفي الإسلامي هو آلية لتطبيق العمل المصرفي بالاستناد إلى أسس تتلاءم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء، وبطريقة لا يتم التعامل فيها بنظام الفائدة أخذا أو عطاء لأن ذلك يعتبر ربا محرما في الإسلام.

بالإضافة إلى ذلك فإن موارد هذه البنوك نابعة من جملة الخدمات التي تقدمها وهي شبيهة إلى حد كبير إلى الخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية خصوصا ما تعلق منها بالخدمات المصرفية، والبنوك التقليدية تختلف عن البنوك الإسلامية في كون أن هذه الأخيرة تخضع لرقابة محكمة ومتشعبة ولا تقتصر فقط على رقابة البنك المركزي بل تشتمل رقابة شرعية محكمة تعمل عليها هيئة مختصة تتكون من عدد من الفقهاء والعلماء في القانون والاقتصاد.

كما تم التطرق في هذا الفصل إلى جملة من أساليب التمويل المصرفي والتي وجب على البنوك الإسلامية الاعتماد عليها، سواء في علاقتها مع المدخرين أو المقترضين, أو عند تقديم الخدمات المصرفية، وهي متعددة منها ما تعلق بأساليب تمويلية قائمة على المشاركة والمضاربة ومنها ما تعلق بالبيوع والإيجارات كالمرابحة وبيع السّلم بالإضافة إلى الاستثمار عن طريق التأجير.

وفي الأخير وبعد التطرق والتعرف على البنوك الإسلامية وأهم صيغ التمويل التي تعتمدها وجب علينا التعرف على المعايير المحاسبية المعتمدة في تنظيم عمل هذا النوع من البنوك وكذا كيفية معالجة هذه الصيغ والعمليات محاسبيا، بالإضافة إلى التعرف على مختلف الضرائب التي وجب على البنوك الإسلامية الالتزام بها، وكل هذا سيتم التطرق إليه بشكل من التوضيح في الفصل الثاني.

الفصـــل الثاني

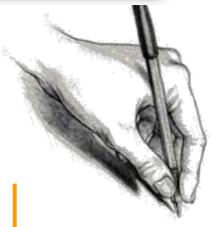

المعالجة المحاسبية والجبائية لعمليات البنوك الإسلامية

1- الإطار المفاهيمي لمحاسبة وجباية البنوك؛

2- المعالجة المحاسبية لعمليات البنوك الإسلامية؛

3- المعالجة الجبائية لعمليات البنوك الإسلامية-التجربة الفرنسية وآفاق تطبيقها في الجزائر.

تمهيد:

ازدادت أهمية العمليات المصرفية الإسلامية والمحاسبة عليها في العقود الأخيرة نتيجة انتشار المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على نطاق واسع وزيادة حجم تعاملاتها وتشعب أعمالها، بالإضافة إلى ارتفاع درجة المنافسة فيما بينها من جهة، ومع غيرها من المصارف التقليدية من جهة أخرى، والبنك الإسلامي باعتباره جزءا لا يتجزأ من النظام المصرفي فهو يقوم بدور الوساطة مثله مثل باقي البنوك، حيث يقوم بتلقي أموال المودعين على شكل ودائع، وما في حكمها ثم إعادة استخدام هذه الأموال لحسابها الخاص في عمليات مالية مختلفة بالإضافة إلى ذلك فإن هذا النوع من المؤسسات يمكنها استخدام علم المحاسبة المستخدم في جميع الأنظمة الاقتصادية الحالية، ولكن يجب أن لا يؤدي هذا الاستخدام إلى تجاوز أحكام الشريعة الإسلامية, لذلك فإن المطبق في المؤسسات الاقتصادية يستخدم في النظام الاقتصادي الإسلامي، أما الاختلاف في المعالجة المحاسبية لبعض العمليات أدى إلى ضرورة توضيح وضبط طبيعة عملها سواءً من الناحية الجبائية وكيفية إخضاعها للنظام الضريبي أو من ناحية الممارسة المالية المحاسبية، وهو ما سيتم التطرق إليه في المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحاسبة وجباية البنوك.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية في البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: الجباية البنكية في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمحاسبة وجباية البنوك

إن المصرف الإسلامي ينظم عمله بموجب قانون البنوك والمصارف، وتحدد نشاطاته بموجب ذلك، وبالتالي شأنه شأن البنوك والمصارف الأخرى، وبالرغم من أن للصرف الإسلامي خصوصيات معينة تجعله يتميز عن غيره من المصارف خاصة في مجال بعض النشاطات ذات الطابع الاستثماري والإنمائي والخدمات ذات الطابع الاجتماعي, إلا أن هذا كله لا يغير من طبيعته كمكلف بالضريبة، و بالتالي فإن إخضاعه إلى الضريبة يستوجب معرفة البيانات والتقارير والكشوفات المالية الخاصة بهذه البنوك، ومن هنا فإن محاسبة العمليات المصرفية لابد أن تكون على درجة عالية من المرونة والوضوح الأمر الذي يسهل ويسرع في استخراج البيانات والتقارير اللازمة.

ومما سبق ذكره وجب علينا تحديد المصطلحات المستخدمة والمصطلحات الجديدة الملائمة التي تخدم موضوع هذا المبحث لأن هذه العملية تعتبر من العمليات الأساسية التي تسهل آلية تبادل الأفكار وتطوير المعرفة وتقلل في نفس الوقت من إمكانية نشوء جدل علمي عقيم ناشئ عن سوء الفهم، وعدم وجود قاعدة علمية متفق عليها، وحتى تتجنب كل هذا فإننا سنحاول في هذا المبحث التعرف على المحاسبة والجباية المطبقة في البنوك من خلال التعريف بالمحاسبة والنظام المحاسبي وكذا مختلف الضرائب والرسوم التي تطبق على البنوك.

المطلب الأول: مفهوم المحاسبة والنظام المحاسبي للبنوك

تؤدي المحاسبة المالية دورا هاما في توجيه الموارد الاقتصادية بين المنشآت المختلفة في المجتمع نتيجة للقرارات التي تتخذها الأطراف ذات العلاقة بالمنشأة، بناءً على المعلومات المتاحة لهم, عن طريق المحاسبة المالية باعتبارها أحد مصادر المعلومات الأساسية اللازمة لاتخاذ تلك القرارات، وفيما يلي تعريف لكل من المحاسبة المالية والنظام المحاسبي وكذا أهداف كل عنصر.

الفرع الأول: تعريف المحاسبة البنكية وأهدافها

أولا: تعريف المحاسبة البنكية: قبل التطرق إلى تعريف المحاسبة البنكية بشكل خاص لابد من تعريف المحاسبة بشكل عام وعلى النحو التالي:

- هناك عدة تعاريف للمحاسبة منها تعاريف بعض الباحثين والمنظمات المهنية للمحاسبة. فقد عرفتها الجمعية الأمريكية للمحاسبة على أنها: "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات"[1].
- كما عرفها كمال عبد العزيز النقيب على أنها: "علم وفن يختص بتسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث المالية بصورة لها دلالتها وأهميتها في ترشيد القرارات على مختلف المستويات"[2].
- و يعرفها محمد مطر على أنها: "المحاسبة تختص بتجميع البيانات الاقتصادية عن المنشأة بقصد توفير تقارير مالية تقدم للمستفيدين من خدماتها من أطراف داخلية أو خارجية المعلومات التي تلزم لاتخاذ القرارات المالية في المجالات المختلفة "[3].
- كما أدرك الفقهاء دور المحاسبة الاقتصادي في الحياة الاجتماعية، فالغزالي أوضح ضرورة الحساب في المعاملات وعرف المحاسبة بأنها: "أن ينظر في رأس المال والربح والخسران لتبين له الزيادة من النقصان"[4].
- أما المحاسبة البنكية أو المحاسبة في البنوك الإسلامية فتعرف على أنها: "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم المعلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد البنوك الإسلامية، حيث أن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية، وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المنشأة"[5].

[1] شحاتة السيد شحاتة و أحمد محمد نور: مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008، ص 15- 16.
[2] كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 35.
[3] محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، ط 4، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص 25- 26.
[4] سامر مظهر قنطقجي، " فقه المحاسبة الإسلامية "، رسالة دكتوراه في المحاسبة، مؤسسة الرسالة، ص 35.
[5] نوال بن عمارة، " محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة) "، الملتقي الوطني الأول حول: " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد "، يومي 22 و 23 أفريل 2003، ص 50.

وكتعريف شامل يمكن القول أو المحاسبة البنكية هي نظام مسك الدفاتر من خلال عمليات التسجيل والتصنيف وتلخيص وتفسير البيانات الخاصة بالمنشأة.

ثانيا: خصائص (أغراض) المحاسبة

تشتمل المحاسبة على جملة من الخصائص النوعية يمكن إدراجها كالتالي[1]:

1- الملائمة (Pértinence): يجب أن تكون المعلومات المقدمة في القوائم المالية ملائمة لاحتياجات متخذي القرار، وتعتبر المعلومات ملائمة للمستخدمين إذا كان لها تأثيرات على القرارات الاقتصادية التي يتخذونها, وذلك عن طريق المساعدة في تقييم الأحداث الماضية والحالية أو المستقبلية.

2- المصداقية (la fiabilite): تكون المعلومات صادقة إذا كانت خالية من الأخطاء ويثق فيها مستخدموها، وتكون المعلومات صادقة إذا تم تحضيرها حسب المبادئ التالية: البحث عن الصورة الصادقة، تغليب الحقيقة الاقتصادية عن الجانب القانوني, الحياد الحيطة والحذر, الشمولية.

3- القابلية للمقارنة (Comparabilityé): تؤدي هذه الخاصة إلى تمكين من يستخدمون معلومات المحاسبة المالية من التعرف على الأوجه الحقيقية للتشابه والاختلاف بين أداء المنشأة وأداء المنشآت الأخرى خلال فترة زمنية معينة، كما تمكنهم من مقارنة أداء المنشأة نفسها فيما بين فترات زمنية مختلفة.

4- المعلومات واضحة وسهلة الفهم (Intelligibilité): المعلومات القابلة للفهم أو الواضحة هي معلومات سهلة الفهم من قبل المستخدمين، الذين يملكون معارف أساسية في التسيير والمحاسبة والاقتصاد ولديهم الرغبة في دراسة المعلومات.

ثالثا: أهداف المحاسبة البنكية

تهدف المحاسبة في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل في[2]:

---

[1] سعد بوراوي، " الأسس و المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي و المالي الجزائري مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري (IAS/ IFRS) "، الملتقى الدولي الأول حول: " النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات، آفاق) "،المركز الجامعي، الوادي، يومي 17، 18 جانفي 2010، ص 10.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2007،ص 19.

1- تحديد حقوق والتزامات كافة الأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الحقوق المترتبة على العمليات والأنشطة غير المكتملة، بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها من مفاهيم العدل والإحسان والالتزام بأخلاقيات التعامل الإسلامي؛

2- الإسهام في توفير الحماية لموجودات وحقوق المصارف وحقوق الأطراف المختلفة؛

3- الإسهام في رفع الكفاية الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعة، وتشجيع الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والعمليات والمعاملات؛

4- تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المصارف.

الفرع الثاني: تعريف النظام المحاسبي للبنوك وأهدافه

أولا: تعريف النظام المحاسبي:

النظام المحاسبي المالي هو نظام لتنظيم المعلومات المالية، يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية، تصنيفها، تقييمها، وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ونجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].

ويعرف أيضا على أنه: "إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المرتبطة (الدورات المستندية والدفاتر والسجلات, ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية) والتي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة"[2].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه: "مجموعة من المكونات المادية وغير المادية لجميع البيانات (مدخلات)، وتشغيلها وتحويلها إلى معلومات (مخرجات) في شكل أنظمة فرعية تتبع نظاما محاسبيا رئيسيا لتحقيق مجموعة من الأهداف للإدارة

[1] المادة (03), القانون 07- 11 و المتعلق بالنظام المحاسبي المالي, الجريدة الرسمية، الجزائر، بتاريخ 25/ 11/ 2007.
[2] حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، القاهرة، 1992، ص 52.

وجهات خارجية، وذلك من خلال نظام الاتصال مع البيئة الداخلية والخارجية وبما يكفل تحقيق الرقابة"[1].

وكتعريف شامل يمكن القول النظام المحاسبي البنكي هو عبارة عن مجموعة من الترتيبات والعمليات التي تسهل عملية إدخال البيانات, وتشغيلها بالشكل السليم الذي يضمن إنتاج مخرجات في صورة معلومات ذات قيمة لمستخدميها, لتحسين وزيادة جودة ونوعية الخدمات المقدمة.

ثانيا: عناصر النظام المحاسبي للبنو ك

تختلف طبيعة العمليات وأوجه النشاط التي تقوم بها المشروعات، لذا تختلف النظم المحاسبية التي تتبع في كل منها، إلا أنه لابد من توفير عناصر أساسية يمكن اعتبارها عوامل مشتركة في جميع النظم المحاسبية، ويمكن تلخيص هذه العناصر في الشكل الموالي:

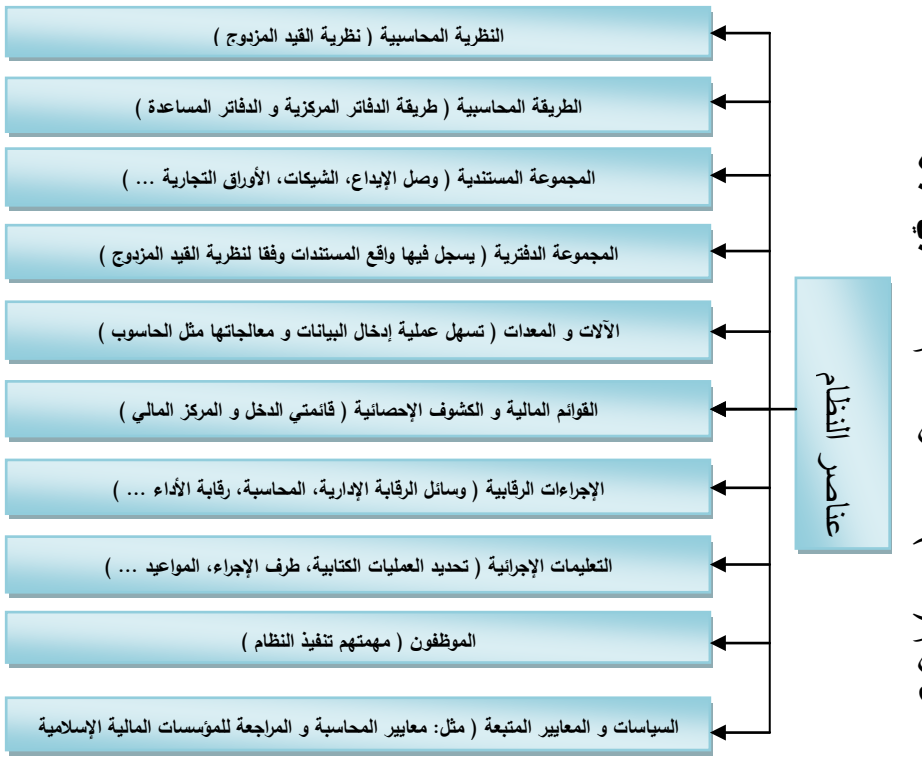

الشكل رقم (09): عناصر النظام المحاسبي للبنوك

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على: خالد أمين عبد الله وحسين سعيد سعيفان، العمليات المصرفية الإسلامية – الطرق المحاسبية الحديثة–، ط 1، دار وائل للنشر، 2008، ص 56– 57.

[1] محمد علي الربيدي، المحاسبة في البنوك التقليدية و الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2000، ص 46.

ثالثا: أهداف النظام المحاسبي في البنوك

يهدف النظام المحاسبي البنكي إلى تحقيق ما يلي [1]:

1- الدقة التامة في تنفيذ العمليات المحاسبية والتأكد من صحة إنجازها على الوجه الصحيح؛

2- السرعة في إنجاز الأعمال المحاسبية نظرا لاتساع حجم هذه الأعمال وحتى يمكن عمل ميزان المراجعة اليومي والمطابقات اليومية؛

3- تحقيق مبدأ الرقابة الداخلية وإحكامها بالشكل الصحيح؛

4- إنجاز البيانات والكشوفات والتقارير المالية والتحليلية دوريا؛

5- الاقتصاد والحد من النفقات؛

6- ضمان كفاءة الأداء على مستوى الإدارات والأفراد؛

7- توحيد إجراءات وخطوات العمل التنفيذية في البنك؛

8- إيجاد معايير للأداء وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات؛

9- تحقيق أكبر قدر ممكن من التنسيق في العمل بين دوائر البنك وأقسامه؛

10- توحيد نماذج المستندات والسجلات والتقارير المتعلقة بجميع المعاملات المالية والمحاسبية؛

11- تنظيم دورة الأعمال اليومية وإيجاد نظام للتقارير يتيح الحصول على معلومات مالية ومحاسبية للمؤسسات الإدارية المختلفة.

المطلب الثاني: مدونة حسابات البنوك

إن النظام رقم 09- 04 المؤرخ في 23 يوليو 2009 يهدف إلى تحديد مخطط للحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسات الخاضعة) وفيما يلي عرض للمدونة المحاسبية للبنوك.

أ- **مفهوم المخطط المحاسبي البنكي:** هو مجموعة المبادئ المحاسبية وقواعد التقييم والتسجيل المحاسبي، المعتمدة أساسا في إعداد القوائم المالية للبنوك ويتعين على المؤسسات الخاضعة أن تسجل عملياتها وفقا للمبادئ المحاسبية المحددة في

[1] خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 59.

القانون رقم 07- 11 المؤرخ في 25/ 11/ 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه[1].

ب- مدونة الحسابات البنكية: ألزم المشرع البنوك والمؤسسات المالية (المؤسسات الخاضعة) بتطبيق النظام المحاسبي المالي ابتداءً من جانفي 2010 بعدما ألغى المخطط المحاسبي القديم والذي بدأ العمل به في 1992، ويشمل المخطط المحاسبي للبنوك على الأصناف التالية[2]:

الصنف (01) عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك: يضم هذا الصنف حسابات النقود والقيم بالصندوق وعمليات الخزينة، والتي تشمل على الخصوص السلفيات والاقتراضات والعمليات على سبيل الأمانة المنجزة في السوق النقدية بالإضافة إلى عمليات ما بين البنوك، والتي تتم مع البنك المركزي والخزينة العمومية ومراكز الصكوك البريدية والبنوك والمؤسسات المالية، بما في ذلك المراسلين الأجانب وكذا المؤسسات المالية الدولية والإقليمية.

الصنف (02) حسابات العمليات مع الزبائن: تشمل حسابات هذا الصنف على كل القروض الممنوحة للزبائن وكذا الودائع التي تتم من قبلهم، وتشمل القروض للزبائن (ح/20) على كل القروض الممنوحة للزبائن بغض النظر على آجال استحقاقها، كما تتضمن حسابات الزبائن (ح/ 22) مجمل الموارد المتلقاة من الزبائن ودائع تحت الطلب، ودائع لأجل, قسائم الصندوق .... الخ، ويستثنى من هذا الصنف الاستخدامات والموارد المجسدة بسندات.

الصنف (03) حافظة الأوراق المالية و حسابات التسوية: تحتوي حافظية الأوراق المالية على أوراق المعاملات وأوراق التوظيف وكذا شهادات الاستثمار، وتتم حيازة هذه الأوراق المالية قصد اكتساب عائد مالي، كما تشمل الديون المجسدة بأوراق مالية على مجموع ديون المؤسسة الخاضعة المجسدة بأوراق مالية تمثل شهادة مديونية قابلة للتفاوض وسندات, لا سيما قسائم السندات القابلة للتحويل، كما يضم

[1] المادة (4)، النظام 09-04 المتعلق بالمخطط المحاسبي البنكي والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية،العدد 76، الجزائر.

[2] نفس المرجع، ص 15.

هـذا الصـنف عمليـات التحصـيل والعمليـات مـع الغيـر والاسـتعمالات الأخـرى وكـذا الحسابات الانتقالية والتسوية المتعلقة بمجموع عمليات المؤسسات الخاضعة[1].

الصـنف (04) القـيم الثابتـة: تسـجل حسـابات هـذا الصـنف الاسـتخدامات الموجهـة لخدمـة نشـاط المؤسسـة الخاضـعة بصـفة دائمـة، كمـا يضـم هـذا الصـنف القـروض التابعـة والأصـول الثابتـة سـواءً كانـت ماليـة أو ماديـة أو غيـر ماديـة، بمـا فيهـا تلـك المقدمة في شكل إيجار بسيط.

الصـنف (05) رؤوس الأمـوال والعناصـر المماثلـة: يشـمل هـذا الصـنف مجمـوع وسـائل التمويـل فـي شـكل حصـص، أو الموضـوعة تحـت تصـرف المؤسسـة الخاضـعة بصـفة دائمـة أو مسـتمرة، كمـا يظهـر أيضـا النـواتج والأعبـاء المؤجلـة خـارج دورة الاسـتغلال(كالإعلانـات والأمـوال العموميـة المحملـة والضـرائب المؤجلـة علـى الأصـول والضـرائب المؤجلـة علـى الخصـوم والنـواتج والأعبـاء الأخـرى المؤجلـة) ونتيجة السنة المالية.

الصـنف (06) الأعبـاء: ويشـمل جميـع الأعبـاء التـي تتحملهـا المؤسسـة الخاضـعة خـلال السـنة بالإضـافة إلـى المصـاريف العامـة، وكـذا مخصصـات الاهتلاكـات والمؤونـات وخسـائر القيمـة وكـذا مخصصـات الأمـوال ضـد المخـاطر البنكيـة العامـة، و يـتم تمييـز أعبـاء الاسـتغلال البنكـي حسـب نـوع العمليـات وحسـب مـا إذا كـان الأمـر يتعلـق بالفوائـد أو بـالعمولات، وتظهـر أخيـرا العناصـر غيـر العاديـة– الأعبـاء والضرائب على النتائج والعناصر المماثلة.

الصـنف (07) النـواتج: ويشـمل مجمـوع النـواتج المحققـة خـلال السـنة مـن المؤسسـة الخاضـعة، وكـذا الاسـترجاعات علـى خسـائر القيمـة والمؤونـات بالإضـافة إلـى إسـترجاعات الأمـوال ضـد المخـاطر البنكيـة العامـة، ويـتم تمييـز نـواتج الإسـتغلال البنكـي حسـب نـوع العمليـات، وحسـب مـا إذا كـان الأمـر يتعلـق بالفوائـد أو بـالعمولات، وأخيرا تظهر العناصر غير العادية– النواتج.

الصـنف (09) خـارج الميزانيـة: ويمثـل هـذا الصـنف مجمـوع التزامـات المؤسسـة الخاضـعة سـواءً كانـت معطـاة أو متلقـاة والتـي يـتم تمييزهـا مـن خـلال طبيعـة

[1] تم الاستناد أعلاه لنفس المرجع، ص 15.

الالتزامات والطرف المقابل، وفي هذا السياق تخصص حسابات مناسبة لالتزامات التمويل، والتزامات الضمان، والتزامات على الأوراق المالية والتزامات بالعملات الطبيعية.

تتوافق التزامات التمويل مع وعود بالمساهمة مقدمة لصالح المستفيد، أما التزامات الضمان التي تمت في شكل كفالة على الخصوص فهي عمليات تلتزم من أجلها المؤسسات الخاضعة لصالح طرف آخر، لتأمين العبء المكتتب من طرف هذا الأخير إذا لم يستطع الوفاء به بنفسه، ويظهر في هذا البند على الخصوص (التزامات الضمان) السندات المكفولة والتزامات بالقبول، أما بند "التزامات على الأوراق المالية "فيتضمن عمليات الشراء والبيع للحساب الخاص بالمؤسسة الخاضعة، وكذا الأخذ النافذ في عمليات الوساطة. أما الالتزامات على عمليات العملات الصعبة فتتضمن [1]:

1- عمليات الصرف نقدا طالما أن آجال الإجراء لا تزال نافذة؛

2- عمليات الصرف لأجل وهي عمليات البيع والشراء للعملات الصعبة، والتي تقرر الأطراف تأجيل إنجازها لدوافع أخرى غير آجال الإجراء؛

3- عمليات الاقراض والاقتراض بالعملات الصعبة طالما أن آجال وضع الأموال تحت التصرف لم تنقص بعد.

المطلب الثالث: أنظمة الإخضاع الضريبي لنشاط البنوك

إن عملية تصفية مختلف الضرائب والرسوم لا يمكن أن تتم إلا عن طريق تحديد الأوعية المتطابقة معها، وهذا من خلال الأنظمة التي استحدثها المشرع الجبائي والمتمثلة في نظام الربح الحقيقي، والنظام المبسط ونظام التصريح المراقب إضافة إلى نظام الضريبة الجغرافية الوحيدة، ومن خلال هذا المطلب سنحاول التعريف بالنظام الذي يخضع له نشاط البنوك، بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية التي يجب على المكلفين التابعين لهذا النظام الالتزام بها.

[1] تم الاستناد أعلاه لنفس المرجع، ص 16 بتصرف.

الفرع الأول: نظام الإخضاع

يخضع نشاط البنوك والمؤسسات المالية للنظام الحقيقي (الربح الحقيقي) وهذا الأخير يعد من أهم أنظمة فرض الضرائب والرسوم انطلاقا من المبادئ المحاسبية ومن ثم تبرز أهمية المحاسبة الضريبية باعتبارها إحدى فروع علم المحاسبة والتي تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح وفق أحكام القانون الجبائي، كما وتبحث في عرض وتحليل نواحي الاختلاف بين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وأحكام القوانين الضريبية من أجل تقريب وجهات النظر المختلف عليها، لذلك نجد أن المحاسبة الضريبية ترتبط بالقانون ارتباطا شديدا وهذا يعكس المحاسبة المالية [1].

الفرع الثاني: الالتزامات الجبائية

يطبق نظام الربح الحقيقي (النظام الحقيقي) على الأشخاص الطبيعيين الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي (30) مليون دج، وهذا لتحديد الربح الذي يندرج في أساس ضريبة الدخل، كما يطبق وجوبا على الأشخاص الذين تم استثناؤهم من نظام الضريبة الجغرافية الوحيدة إضافة إلى أصحاب الامتياز، وكذا الأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة، إلا إذا كانت هذه العملية تكتسي طابع ثانويا أو ملحقا لمؤسسة صناعية أو تجارية، إضافة إلى كل الأشخاص المعنويين، ويتعين على المكلفين التابعين لهذا النظام الالتزامات الجبائية التالية [2]:

1- اكتتاب تصريح خاص بمبلغ الربح الصافي للسنة أو الاستغلال للسنة المالية السابقة قبل 1 ماي من السنة التي تلي السنة السابقة؛

2- يجب أن يحتوي التصريح الخاص كل الوثائق و المعلومات التي تشمل على وجه الخصوص رقم الأعمال ورقم التسجيل في السجل التجاري، لقب المحاسب أو المحاسبين،أو الخبراء المكلفين بمسك المحاسبة وكذا عناوينهم والتصريح فيما إذا كانوا من أجزاء المؤسسة أو غير ذلك؛

[1] بوعلام ولهي ، " النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة – حالة الجزائر "، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011، ص 80.

[2] نفس المرجع, ص 80-81.

3- يجب مسك محاسبة نظامية ويجب أن يقدموها عند الاقتضاء عند كل طلب لأعوان الإدارة الجبائية؛

4- تقديم تصريحات شهرية و سنوية؛

5- يجب تحرير فواتير البيع مع إظهار معدل ومبلغ الرسم على القيمة المضافة.

المطلب الرابع: الجباية المطبقة على البنوك

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الضرائب والرسوم والمتمثلة في الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) الرسم على القيمة المضافة (TVA)، حقوق التسجيل (DR)، حقوق الطابع (DT)، الرسم على النشاط المهني، والمتعلقة أساسا بهذا النوع من المؤسسات.

الفرع الأول: الضرائب والرسوم الخاصة بالبنوك

أولا: الضريبة على أرباح الشركات (IBS)

أ- **مفهومها:** حسب المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: "تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين المشار إليهم في المادة 136 وتسمى "الضريبة على أرباح الشركات"[1].

ويعرفها البعض على أنها: " أنشأة ضريبة سنوية وحيدة، عامة، نسبية وتصريحية على مجموع الأرباح والمداخيل المحققة من طرف المؤسسات والأشخاص المعنويين وهي الضريبة على أرباح الشركات (IBS)"[2].

ب- مجال تطبيق الضريبة على أرباح الشركات:

الشركات التي تخضع للضريبة على أرباح الشركات: تطبق الضريبة على أرباح الشركات على المؤسسات (البنوك وشركات التأمين) والأشخاص المعنويين، وقد منح قانون الضرائب المباشرة لشركات الأشخاص حق الاختيار للخضوع لهذه الضريبة على أن يكون الاختيار بصفة نهائية، وعلى هذا الأساس ووفق معيار درجة الإلزامية تم تصنيف هذه الشركات إلى [3]:

[1] المادة 135، قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.
[2] خلاصي رضا، النظام الجبائي الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين ,ج 1، ط 3، دار هومة، ، 2012، ص 29.
[3] بوعلام ولهي, مرجع سبق ذكره, ص59.

1- الشركات مهما كان شكلها و غرضها باستثناء:

أ- شركات الأشخاص وشركات المساهمة بمفهوم القانون التجاري، إلا إذا اختارت هذه الشركات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات، وفي هذه الحالة يجب أن يرفق طلب الاختيار بالتصريح المنصوص عليه في المادة 151 ولا رجعة في هذا الاختيار مدى حياة الشركة؛

ب- الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم.

2- هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة المكونة المعتمدة حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل؛

3- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والفلاحي والبنكي؛

4- الشركات التي تنجز عمليات الوساطة في مجال العقار, والاستفادة من وعده بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار, بسعي منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم أو بالتنازل، والشركات التي تقوم بتأجير مؤسسة صناعية، أو تجارية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها، كذا النشاط الراسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز، ومستأجر الحقوق البلدية، إضافة إلى الشركات التي تحقق أرباحا من أنشطة تربية الدواجن والأرانب عندما تكتسي طابعا صناعيا، والتي تحقق إيرادات من استغلال الملاحات والبحيرات المالحة أو الممالح، ثم الأرباح المحققة من طرف التجار الصيادين مجهزي السفن و مستغلي قوارب الصيد؛

1- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها.

ت- الالتزامات الجبائية للخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

تتمثل هذه الالتزامات في [1]:

1- مسك محاسبة منتظمة؛

2- اكتتاب وإرسال التصريحات الشهرية (الميزانية الجبائية) وملحقاتها؛

3- تقديم الوثائق الضرورية لإثبات النتائج؛

4- الدفع التلقائي للضريبة (حسب تواريخ استحقاقها).

[1] حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 73.

ث- أساس (الربح) الضريبة على أرباح الشركات:

تستحق الضريبة سنويا على الأرباح المحققة من قبل المؤسسات الخاضعة (البنوك) خلال السنة المنصرمة، أو أثناء مدة اثني عشر (12) شهرا التي استعملت النتائج فيها لإعداد آخر حصيلة، عندما تتزامن هذه المدة مع السنة المدنية، وإذا امتدت السنة المالية المختتمة إلى أكثر من (12) شهرا تدفع الضريبة المستحقة حسب النتائج المحققة في تلك السنة الحالية، وفي حالة عدم إعداد أي حصيلة خلال سنة ما، تؤسس الضريبة المستحقة بصدد السنة الموالية على الأرباح المحققة في الفترة المنصرمة.

- يمكن للمؤسسات المصرفية أو مؤسسات القرض التي تبرم قروضا متوسطة الأمد أو الطويلة وكذا الشركات المرخص لها بالقيام بعمليات في مجال القرض العقاري أن تشكل رصيدا معفى من الضريبة على أرباح الشركات، يخصص لمواجهة الأخطاء الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات، على أن لا يخصص لمواجهة الأخطار الخاصة المرتبطة بهذه القروض أو العمليات على أن لا تتجاوز الحصة السنوية لهذا الرصيد 5 % من مبلغ القرض[1].
- لا تقبل كأعباء قابلة للخصم لتأسيس الضريبة الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل وكافة الحواصل الأخرى الناتجة عن السندات والديون والودائع والكفالات [2].
- في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبء يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.
- وإذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز ينتقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز[3].

[1] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، مرجع سبق ذكره، المواد 139/ 140/ 141.
[2] نفس المرجع، المادة 141 مكرر 3.
[3] نفس المرجع، المادة 14.

هـ- الموطن الجبائي للشركة:

مكان دفع الضريبة على أرباح الشركات هو مكان تواجد المقر الاجتماعي للشركة أو مديريتها العامة، والمذكور في العقد التأسيسي لها، أين يتم دفع الضريبة لقابض الضرائب المختلفة [1].

ثانيا: الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

أ- **مفهومها:** حسب المادة (01) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تعرف هذه الضريبة كما يلي: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة[2].

ب- الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي: تطبق الضريبة على الدخل الإجمالي على الأطراف التالية [3]:

- الأشخاص الطبيعيون؛
- أعضاء شركات الأشخاص؛
- الشركاء في الشركات المدنية المهنية؛
- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محددوة فيها؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له الشركات ذات الاسم الجماعي.

ج- المداخيل الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي: وهي متعددة تشمل[4]:

1- الأرباح الصناعية و التجارية؛

2- الأرباح غير التجارية؛

3- المداخيل الفلاحية؛

4- المداخيل الإيجارية الناتجة عن تأجير العقارات المبنية و غير المبنية؛

---

[1] محمد عادل عياظ، " محاولة تحليل التسير الجبائي و آثاره على المؤسسات حالة شركات الموال في التشريع الجبائي الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، جامعة ورقلة، 2003، ص 44.

[2] مادة 1، قوانين حبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

[3] النظام الضريبي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010، ص 04.

[4] المادة11إلى84, قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, وزارة المالية, الجزائر, 2015, بتصرف.

5- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة؛

6- الرواتب والأجور؛

يقدر أساس ضريبة الدخل الإجمالي حسب المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي الذي يتوفر عليه كل مكلف بالضريبة، ويحدد هذا الدخل الصافي بالنظر لرؤوس الأموال التي يملكها المكلف بالضريبة.

ثالثا: الرسم علة النشاط المهني (TAP)

أ- **مفهومه:** هو ضريبة تفرض شهريا أو فصليا على رقم الأعمال المحقق من قبل المؤسسات الخاضعة من النشاطات التجارية و الخدمية خارج الرسم على القيمة المضافة بمعدل 2 %.

ب- **مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:**

- يستحق الرسم على النشاط المهني سنويا من الإيرادات الإجمالية محققة من قبل المؤسسات المكلفة بالضريبة و الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر.
- باسم كل المستفيدين من الإيرادات الخاضعة للرسم حسب مكان ممارسة المهنة أو باسم المؤسسة الرئيسية عند الاقتضاء.
- كل مؤسسة خاضعة (البنوك) على أساس رقم الأعمال الذي تحققه من مؤسساتها الفرعية أو وحدة من وحداتها في كل بلديات مكان وجودها.

إن المقصود برقم الأعمال: هو مبلغ الإيرادات المحققة من كافة عمليات البيع أو الخدمات التي تدخل في إطار النشاطات التجارية و غير التجارية [1].

ج – أساس فرض الرسم على النشاط المهني:

يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية أو المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال والإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

د- **الالتزامات الجبائية للرسم على النشاط المهني:**

اكتتاب التصريح: يترتب على المؤسسات الخاضعة (البنوك والتأمينات) التي تخضع للرسم أن تكتب سنويا لدى مفتشية الضرائب التابعة لمكان فرض

[1] رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة للنشر و التوزيع، بيروت، 1979، ص 196.

الضـريبة تصـريحا بمبلـغ رقـم الأعمـال المحقـق لهـا فـي الفتـرة الخاضـعة للضـريبة، وذلـك فـي نفـس الوقـت الـذي تكتـب فيـه التصـريحات الخاصـة بالضـريبة علـى الـدخل الإجمـالي ضـنف الأربـاح الصـناعية والتجاريـة ... الـخ، كمـا يتعـين علـى المكلفـين بالرسم تقديم الوثائق المحاسبية ومستندات الثبوتية الضرورية لتدقيق التصريحات [1].

رابعا: حقوق التسجيل و الطابع

أ- **حقـــوق التســـجيل (DR)**: يكـون نقـل الملكيـة أو الانتفـاع بمحـل تجـاري أو الزبـائن مثبـت بمـا فيـه الكفايـة بالنسـبة للطلـب أو المتابعـة قصـد دفـع حقـوق ورسـوم وغرامـات التسـجيل ضـد الحـائز الجديـد أو المسـتأجر بـالعقود أو الوثـائق المكتوبـة التـي تكشـف وجـود نقـل الملكيـة أو الانتفـاع, والتـي تخصـص لجعلهـا معروفـة لـدى العمـوم، كمـا يحـدد النقـل بتسـجيل اسـم الحـائز الجديـد أو المسـتغل الكـاري أو المسـير فـي سـجل الضرائب أو المدفوعات التي يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات [2].

وبالتـالي يمكـن تعريفهـا علـى أنهـا: " هـي الضـرائب المدفوعـة لقـاء عمليـة تسـجيل العقـود المختلفـة وخصوصـا العقـود الرسـمية, متضـمنة للقـرارات النهائيـة للعقـود الإداريـة وعقـود نقـل الملكيـة، و حـق الانتفـاع بـالمنقولات أو العقـارات و التنـازل عـن حقـوق الإيجـار و حقـوق التأسـيس "[3].و تـتلخص معـدلات الخضـوع لحقـوق التسـجيل فـي الجدول التالي:

الجدول رقم (02): ملخص لحقوق التسجيل

مجال التطبيق	أساس الخضوع	المعدلات
نقـل الملكيـة مـع بيـع المنقولات و العقارات	الـثمن المسـجل فـي العقـد أو القيمة الحقيقية للمنتج	5 %
تنـازل عـن أجـزاء مـن حـق الملكيـة انتفـاع مجرد من الملكية	الـثمن المعبـر عنـه مـع إضـافة جميـع الأعبـاء أو علـى أسـاس القيمة التجارية	5 %
نقـــل (تحويـــل)	الـثمن إجمـالي للعقـار مضـاف	2 % لمدة محددة

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 137- 138 بتصرف.
[2] المادة 38 مكرر (أ), قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية,الجزائر، 2014 .
[3] بوعلام ولهي ، " ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية "، مجلة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، 2012، ص 138.

الانتفاع بالأملاك العقارية و الإيجارات لمدة محددة إيجارات لمدة غير محددة	إليه التكاليف رأس المال المتكون من 20 مرة من قيمة الثمن و التكاليف السنوية	5 % لمدة غير محددة
نقل الملكية عن طريق الوفاة	الحصة الصافية العائدة لكل ذي حق	5 % لكل حصة صافية عائدة لكل ذي حق 3 % بين الأصول و الفروع و الزوج الباقي على قيد الحياة 3 % بالنسبة للأصول الثابتة للمؤسسة عندما يتعهد الورقة بمواصلة استغلال المؤسسة
الهبات	قيمة المال الموهوم	3 % بين الأصول و الفروع الأزواج
القسمة	مبلغ الأصول الصافية المقسمة أي الفرق بين الأصول الإجمالية و الديون و الأعباء	1,5 %
مبادلة الأملاك العقارية	قيمة أحد الأملاك متبادلة	2,5 %
عقود الشركة و الحصص العادية و بعض العقود المتضمنة تنازل عن الأسهم و حصص الشركة	القيمة الصافية للحصص الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو القيمة التجارية الحقيقية للملك قيمة حصص الشركة	0,5 % يحدد حق نقل الملكية حسب طبيعة المال 2,5 %

المصدر: المديرية العاملة للضرائب، النظام الجبائي الجزائري منشورات الساحل 2010، ص 52.

ب- **حقوق الطابع (DT)**: تتمثل حقوق الطابع في الرسوم المفروضة على التداول والمعاملات المدفوعة في شكل طوابع جبائية أو الدمغة [1], وبالتالي فهو

[1] حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 138.

الضـريبة المفروضـة علـى الأوراق المخصصـة للعقـود المدنيـة والقضـائية وللمحـررات التـي يمكـن أن تقـدم، ولا توجـد اسـتثناءات أخـرى إلا الاسـتثناءات التـي يـنص عليهـا القانون [1].و تحدد حقوق الطابع على النحو الموضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): ملخص لحقوق الطابع

تصنيف حقوق الطابع	التعريفات
الطابع الحجمي:	
– الورق العادي	– 40 دج
– ورق السجل	– 60 دج
– نصف ورقة من الورق العادي	– 20 دج
طابع المخالصات:	–
– السندات بمختلف أنواعها	– دينار(1 دج) عن كل قصد من مئة دينار
– الوثائق التي هي بمثابة إيصال	– 20 دج
– الإيصالات التي تثبت إيداعا نقديا تم لدى	– (100 دج) أو جـزء مـن القسـط (100 دج) دون أن يقـل المبلـغ المسـتحق عـن (5 دج) أو يفوق (2500)
– مؤسسة أو شخص طبيعي	– 20 دج
استخراج الوثائق:	
– جواز السفر	– 2000 دج
– جواز السفر الجماعي	– 3000 دج
– رخصة الصيد	– 500 دج
– بطاقة التعريف المهنية	– 500 دج
– بطاقة التعريف المغاربية	– 100 دج
– بطاقة إقامة الأجانب	– 3000 دج
– البطاقـة الخاصـة المسـتلمة للأجانـب الـذين يمارسـون مهنـة تجاريـة أو صـناعية أو حرفيـة أثناء تسليمها أو تجديدها	– 10000 دج
– نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب	– 1000 دج
– قسيمة السيارات	– تحدد حسب نوع السيارة و سنة وضعها للسير

[1] المادة (1)، قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر.

المصـــــدر: المديريـــة العامـــة للضـــرائب، النظـــام الجبـــائي الجزائـــري، منشـــورات الساحل، 2010، ص 53.

خامسا: الرسم على القيمة المظافة (TVA)

أ – مفهومهـــا: يعتبـر الرسـم علـى القيمـة المظافـة ضـريبة غيـر مباشـرة تفـرض علـى الانفـاق الإجمـالي، أو الاسـتهلاك الإجمـالي، ويطبـق علـى العمليـات التـي تكتسـي طابعـا صـناعيا أو تجاريـا أو حرفيـا، ويتميـز الرسـم علـى القيمـة المظافـة بالخصـائص التالية[1]:

1-**ضـريبة عامـة:** يعنـي أن الأصـل فيهـا هـو الخضـوع والاسـتثناء، وهـو الإعفـاء فهـي عامة تخضع لها كافة السلع والخدمات المحلية المستوردة.

2- **ضـــريبة حقيقيـــة:** نظـرا لأنهـا تمـس اسـتعمال الـدخل، أي عمليـة الإنفـاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات.

3- **ضـريبة غيـر مباشـرة:** لأنهـا لا تـدفع مباشـرة إلـى الخزينـة عـن طريـق المسـتهلك النهـائي الـذي يعتبـر المكلـف الحقيقـي، وإنمـا عـن طريـق المؤسسـة التـي تضـمن الإنتـاج وتوزيع السلع والتي تعد هي المكلف القانوني.

4- **ضـريبة متعلقـة بالقيمـة:** أي تحسـب علـى أسـاس قيمـة المنتـوج بغـض النظـر عن طبيعة المنتوج ونوعيته وكميته.

5- **ضـريبة مؤسسـة عـن طريـق ميكـانيزم الـدفع بالأقسـاط:** فـي كـل طـور مـن أطـوار التوزيـع لا يكـون العـبء الضـريبي الإجمـالي مسـاويا للرسـم المحتسـب علـى سعر البيع للمستهلك.

6- **ضـريبة ترتكـز علـى ميكـانيزم الخصـم:** وفـي هـذا الإطـار يجـب علـى المكلـف فـي مختلـف أطـوار الـدورة الاقتصـادية أن يقـوم باحتسـاب الرسـم المسـتحق علـى المبيعـات أو الخـدمات المقدمـة ثـم يخصـم منـه الرسـم الـذي مـس العناصـر المكونـة لسـعر التكلفـة، علـى أن يـدفع للخزينـة، الفـرق بـين الرسـم المحصـل والرسـم القابـل للخصم[2].

[1] بوعلام ولهي ، "النظام الضريبي فعال في .ظل الدور الجديد للدولة"، مرجع سبق ذكره، ص 70- 71، بتصرف.
[2] بوعلام ولهي, نفس المرجع, ص71.

7- **ضـريبة حياديـة:** أي أن الرسـم علـى القيمـة المضـافة ضـريبة حياديـة لا يـؤثر على نتيجة المكلفين القانونيين كون أن المستهلك النهائي هو الذي يتحملها فعليا.

8- **ضـريبة تصـريحية:** كـل مكلـف خاضـع للرسـم علـى القيمـة المضـافة ملـزم بـأن يقدم كل شهر تصريحا للمصالح الجبائية موضحا فيه كل مبيعاته و مشترياته.

ت- **مجـال تطبيـق الرسـم علـى القيمـة المضـافة:** تـنص المـادة الأولـى مـن قـانون الرسـم علـى القيمـة المضـافة علـى أن العمليـات الخاضـعة للرسـم علـى القيمـة المضـافة, هـي جميـع العمليـات المتعلقـة بـالبيع والأشـغال التـي تقـوم بهـا المؤسسـة وكـذا الخـدمات ماعـدا الخاضـعة للرسـوم الخاصـة، و هـذه العمليـات سـواءً كانـت ذات طـابع تجـاري أو صـناعي أو حتـى حرفـي، المهـم أن تكـون محققـة فـي الجزائـر وبطريقـة اعتياديـة، كمـا تجـدر الإشـارة علـى أنـه حتـى تكـون هـذه العمليـات خاضـعة للرسـم علـى القيمـة المضـافة يجـب أن يقـوم بهـا أشـخاص مكلفـون بالرسـم وأن تكـون هـذه العمليـات محققـة داخل التراب الوطني, ويتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

أ/ **العمليات الخاضعة للرسم وجوبا:** وهي تضم العمليات التالية [1]:

1- المبيعـات و التسـليمات التـي يقـوم بهـا المنتجـون، كمـا جـاء تعـريفهم فـي المـادة 4؛

2- الأشغال العقارية؛

3- المبيعـات والتسـليمات علـى الحـال الأصـلي، مـن المنتوجـات أو البضـائع الخاضـعة للضـريبة والمسـتوردة والمنجـزة وفقـا لشـروط البيـع بالجملـة مـن قبـل التجـار المستوردين؛

4- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5؛

5- التسليمات لأنفسهم:

أ- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛

ب- الأمـلاك غيـر تلـك المثبتـة التـي يقـوم بهـا الخاضـعون للرسـم لأنفسـهم لتلبيـة حاجيـاتهم الخاصـة أو حاجيـات مسـتثمراتهم، علـى أن لا تسـتعمل هـذه الأمـلاك

[1] المادة 2، قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، ص 390.

لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9؛

6- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

7- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الآلات باسمهم، و ذلك بصفة اعتيادية أو عرضية قصد إعادة بيعها؛

8- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي، والبيطري؛

9- الحفلات الفنية و ألعاب التسلية بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛

10- الخدمات المتعلقة بالهاتف و التيلكس التي تؤديها إدارة البريد و المواصلات؛

11- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة, باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي ويقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

أ- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع؛

ب- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمات الذاتية؛

12- العمليات التي تنجزها البنوك و شركات التأمين.

ب/ **العمليات الخاضعة للرسم اختياريا:** وهي تضم العمليات التالية:

1- العمليات الموجهة للتصدير؛

2- العمليات المحققة لفائدة المكلفين الآتي ذكرهم:

أ- الشركات البترولية ؛

ب- المكلفين بالرسم الآخرين؛

ت- المؤسسات التي تتمتع بنظام الشراء بالإعفاء.

ج/ تسديد الرسم على القيمة المضافة: يتم تسديد الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة (البنوك) كما يلي:

التصريح الشهري [1]**:**

يتعين على كل مكلف بالضريبة يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يرسل قبل 20 يوم الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة التابعة إليه إقليميا صنف (G50), يبين فيه مبلغ العمليات المحققة من طرف مجموع عملياته الخاضعة للضريبة، وفي نفس الوقت تسديد الضريبة المستحقة.

د/ **التطبيق الإقليمي للرسم على القيمة المضافة:**

يشترط في العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة في الجزائر أن تحقق على الإقليم الجزائري، والإقليم الجزائري هو جميع النقاط الأرلاضية والبحرية والجوية أين تمارس الدولة الجزائرية سيادتها ويختلف الإقليم الجبائي تبعا لكون العملية الخاضعة للرسم تتمثل في بيع السلع أو تقديم خدمات[2]:

1- المبيعات: تتمثل في نقل الملكية التي تعتبر عنصرا محددا لعملية الإخضاع الضريبي أين يلعب مكان إبرام العقد الدور الرئيسي في تحديد الإقليم بغض النظر عن جنسية المتعاقدين أو مكان الدفع.

2- تقديم الخدمات: و في هذه الحالة يتحدد التطبيق الإقليمي بمكان استعمال أو استغلال الخدمة المقدمة.

الفرع الثاني: المعالجة الجبائية للبنوك.

تتم جباية رؤوس الأموال المنقولة في النظام الجبائي الجزائري من خلال:

أولا: إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل الثابت.

يتشكل وعاؤها من إيرادات الديون والودائع والكفالات والحسابات الجارية, حيث تعد كمداخيل[3]:

- الديون الرهينة الممتازة منها والعادية ؛

---

[1] Guide de pratique de TVA, P 57- 58.

[2] محمد عادل عياض, مرجع سبق ذكره, ص33.

[3] العياشي عجلان,"ترشيد الرقابة الجبائية على قطاع البنوك والمؤسسات المالية لحوكمة أعمالها ونتائجها بالتطبيق على حالة الجزائر", الملتقى الدولي حول"الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية", جامعة فرحات عباس, سطيف, 20-21 أكتوبر 2009.

- الـديون المماثلـة بالأسـهم والسـندات العامـة وسـندات القـرض الأخـرى القابلـة للتداول؛
- الودائـع الماليـة تحـت الطلـب أو لأجـل محـدود مهمـا كـان الموعـد, ومهمـا كـان تخصيص الوديعة ؛
- الكفالات نقدا؛
- الحسابات الجارية؛
- سندات الصندوق.

وأهم نظم فرض الضريبة في هذا المجال ما يلي :

1. **نظـام فـرض الضـريبة بالاقتطـاع مـن المصـدر**: حيـث أن معـدل الاقتطـاع مـن المصـدر بالنسـبة لفوائـد الـديون لفوائـد الـديون والودائـع والكفـالات هـو 10% ,ويعتبر الدفع الفعلي للفوائد هو الحدث المنشئ للضريبة.
2. **القـرض الضـريبي:** حسـب مـا نصـت عليـه المـادة 106 مـن قـانون الضـرائب المباشـرة والرسـوم المماثلـة, أن الاقتطـاع مـن المصـدر علـى مـداخيل الـديون والإيـداعات والرهـون يمـنح للمسـتفيدين منهـا الحـق فـي قـرض ضـريبي يسـاوي مبلغـه مبلـغ هـذا الاقتطـاع الـذي تـم إدراجـه فـي الضـريبة علـى الـدخل الصـادرة عـن طريـق الجـدول, أي تطبيـق المـادة 104 مـن قـانون الضـرائب المباشـرة والرسوم المماثلة.
3. **دفـع تسـبيق لـدى المؤسسـة المكلفـة بمتابعـة ملكيـة السـندات والقـيم فـي حالـة التوظيفـات ذات الفوائـد المتقطعـة:** فـي هـذه الحالـة فإنـه يتعـين علـى البـائع أن يـدفع لـدى المؤسسـة المكلفـة بمتابعـة ملكيـة السـندات والقـيم تسـبيقا يقـدر بـ10%.

ثانيا: إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل المتغير:

وتتمثل في ريوع الأسهم أو حصص الشركة والإيرادات المماثلة لها والتي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري؛
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة؛
- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم؛

- شـركات الأشـخاص والشـركات بالمسـاهمة والتـي اختـارت الخضـوع للنظـام الجبائي لشركات رؤوس الأموال.

ويتمثـل وعائهـا فـي المـداخيل الموزعـة، حيـث تعتبـر مـداخيل موزعـة علـى وجـه الخصوص كل من[1]:

- الأرباح أو الإيرادات التي تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال؛
- المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم؛
- إيرادات الأموال المستثمرة؛
- القـروض أو التسـبيقات الموضـوعة تحـت تصـرف الشـركاء إمـا مباشـرة وإمـا بواسطة شخص أو شركة؛
- المكافئات والامتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
- المكافئـات المدفوعـة للشـركاء أو المـدراء غيـر المعوضـة, أو لأداء خدمـة أو التي يعد مبلغها مبالغ فيه؛
- أتعـاب مجلـس الادارة والنسـب المؤويـة مـن الـربح الممنـوح لمـدراء الشـركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
- النـاتج قيـد التخصـيص للشـركات التـي لـم تكـن خـلال فتـرة مـدتها (3) سـنوات محل تخصيص إلى رأسمال المؤسسة.

ثالثا: نظام الإخضاع.

1. بالنسـبة للضـريبة علـى أربـاح الشـركات I.B.S وبخصـوص الأشـخاص المعنـويين غيـر المقيمـين بـالجزائر, تخضـع المـداخيل الموزعـة إلـى اقتطـاع مـن المصدر بنسبة 15% محرر من الضريبة.
2. بالنسـبة للضـريبة علـى الـدخل الإجمـالي IRG تخضـع لـنفس الفئـة المـذكورة فـي الفقرة السابقة أعلاه إلى اقتطاع من المصدر بنسبة 10%.
3. أمـا سـندات الصـناديق مجهولـة الاسـم فتخضـع لمعـدل قـدره 50% تقتطـع مـن المصدر.

[1] العياشي عجلان, نفس المرجع .

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية لعمليات البنوك الإسلامية

إن فكرة تنمية المال أو توظيفه واستثمار وفق وسائل شرعية لاقت قبولا واستحسانا لدى الواقع المعاصر لما لها من أثر ملموس في حماية الفرد واطمئنانه, بحيث تتميزهذه الوسائل بعدة مميزات منها الابتعاد عن الربا والأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة، فكل هذا من شأنه أن يساعد على حفظ الأموال والحرص عليها وتنميتها بوسائل عديدة مثل عقود المضاربة وعقود السلم أو الاستصناع وعقود الإيجار وعقود البيع الأجل وعقود المرابحة وغيرها من الوسائل التي تعتمدها البنوك الإسلامية في توظيف أموال المودعين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، وسنتناول في هذا المبحث المعالجة المحاسبية لهذه الوسائل وكذا محاسبة كل قسم من أقسام البنك على حدى, حيث أن لكل قسم مستنداته وسجلاته الخاصة به, وفيما يلي توضيح لذلك:

المطلب الأول: محاسبة قسم الخزينة ومطابقة أعمال الصندوق وحسابات الودائع

يعتبر النقد في المصارف الأساس الذي تتم بموجبه تمويل العمليات المصرفية المختلفة وخاصة في المصارف الإسلامية, ولذلك توجد عدة ضوابط مصرفية تنظم عمليات إستلام وتجهيز النقد، وفيما يلي توضيح لذلك:

الفرع الأول: محاسبة قسم الخزينة ومطابقة أعمال الصندوق

أولا: المعالجة المحاسبية للعمليات النقدية:

يعتبر قسم الخزينة من أهم أقسام البنك فهو القسم المسؤول عن جميع العمليات النقدية التي تتم في الفروع (المقبوضات أو المدفوعات) و التي تنشأ عن عمليات مصرفية في أقسام البنك الأخرى.والخزينة الرئيسية هي الخزينة المتواجدة في المركز الرئيسي وتتمثل مهامها فيما يلي[1]:

1- تزويد الفروع بالنقد اللازم، وعادة يتم سحب النقد من البنك المركزي؛

2- استلام النقد الفائض عن حاجة الفروع، وإيداع الفائض عن حاجة البنك لدى البنك المركزي.

[1] حسين جاسم الشروع، مرجع سبق ذكره، ص 63- 64 .

وتمثل الخزينة في الفرع الصندوق العام حيث من خلالها يتم تغذية الصناديق الفرعية، ويتم حفظ أموال الخزينة في قاصات ضد الحريق داخل ما يسمى " بالغرفة المحصنة ".

1- المعالجة المحاسبية: تمر عملية تداول النقد محاسبيا بعدة مراحل يمكن ترتيبها كالتالي[1]:

1-1 إيداع رأس المال في الصندوق:

التاريخ				
من ح/ النقد في الصندوق		XX		
ح/ البنك المركزي		XX		
إلى ح/ رأس مال			XXXX	
إيداع رأس مال				

1-2 تحويل النقد من الصندوق الفرعي إلى الصندوق العام (الخزينة الرئيسية):

من ح/ النقد في الصندوق العام (الخزينة الرئيسية)			XXX	XXXX
إلى ح/ النقد في الصندوق				
تحويل النقد				

1-3 استلام نقد من الصناديق الفرعية وإيداعه في الخزينة الرئيسية:

من ح/ النقد في الصندوق			XXX	
إلى ح/ النقد في الصندوق العام				XXXX
استلام نقد الصناديق الفرعية				

1-4 استلام النقد من البنك المركزي لتسديد احتياجات الفروع[2] :

التاريخ				
من ح/ النقد في الصندوق			XXX	
إلى ح/ النقد لدى البنك المركزي				XXXX
استلام نقد من البنك المركزي بموجب إشعار رقم (....)				

[1] خالد أمين عبد الله، حسين سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 66- 67- 68.
[2] حسين جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص 64- 65.

1-5 تزويد الفروع بالنقدية اللازمة: يتم إجراء القيد التالي:

التاريخ				
		من ح/ حسابات متبادلة (الفرع المعني) إلى ح/ النقد في الصندوق عند تجهيز فرعنا ... بموجب إشعارنا المدين رقم (.....)	XXX	XXXX

1-6 عند استلام نقد فائض من الفروع :

هناك تعليمات إدارية توضح أن النقد المسموح الاحتفاظ به لدى كل الفروع استنادا لحجم العمل وغير ذلك من الأمور التي تستدعيها متطلبات العمل، أما الفائض عن الحد المذكور فيرسل إلى الإدارة العامة حسب إجراءات معينة، ويتم إرسال هذا النقد مع إشعار مدين، وبعد التأكد من صحة الإشعار ومطابقته لكمية النقد المرسل يتم إجراء القيد المحاسبي التالي[1]:

التاريخ				
		من ح/ النقد في الصندوق إلى ح/ حسابات متبادلة (المركز الرئيسي) استلام نقد من فرعنا ... بموجب إشعارهم رقم (...)	XXX	XXXX

1-7 عند إيداع مبلغ في البنك المركزي:

التاريخ				
		من ح/ البنك المركزي إلى ح/ النقد في الصندوق إيداع مبلغ نقدا في البنك المركزي بموجب إشعارانا رقم (...)	XXX	XXXX

[1] نفسه المرجع، ص 66.

2- مطابقة أعمال الصندوق: في نهاية كل يوم عمل يقوم أمين الصندوق بجرد النقد الموجود بحوزته, ومقارنته مع الرصيد الواجب أن يكون كما يلي:

الرصيد في بداية يوم العمل (الرصيد الاقتصاد الافتتاحي)
+ الإيداعات النقدية
– المدفوعات النقدية
= الرصيد في نهاية يوم العمل

و عند القيام بعملية المطابقة بين الرصيد الدفتري لحساب الصندوق مع القيمة الناتجة عن العد, فإننا سنواجه واحدة من الاحتمالات التالية[1]:

1- الرصيد الدفتري = الرصيد الفعلي؛

2- الرصيد الدفتري < الرصيد الفعلي؛

3- الرصيد الدفتري > الرصيد الفعلي.

في الحالة الأولى: لا يمكن إجراء التسوية نظرا للمطابقة التامة بين صافي التدفقات النقدية وخلاصة ما تم تسجيله في ح/ الصندوق.

في الحالة الثانية: وتعني أن هناك زيادة في الصندوق لابد من تسويتها، وتتم عملية المعالجة المحاسبية لهذه الحالة كالتالي:

1- **قيد إثبات الزيادة:**

		التاريخ		
		من ح/ النقد في الصندوق	XXX	
		إلى ح/ الزيادة في الصندوق		
		قيمة الزيادة الحاصلة في الصندوق يوم .../ ../ ..		XXXX

[1] حسيسن حسين الخطيب، المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة و أصولها،ط 1، الجنادرية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص 357.

2- **إقفـال الزيـادة:** يـتم قيـد مبلـغ الزيـادة فـي الصـندوق لحسـاب الأربـاح والخسـائر بعـد فتـرة زمنيـة معينـة حسـب السياسـة الماليـة المتبعـة فـي البنـك[1]، ويكـون القيـد المحاسبي كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ الزيادة في الصندوق	XXX	
		إلى ح/ الأرباح و الخسائر		
		إقفال مبلغ الزيادة في الصندوق يوم .../ ../ ..		XXXX

الحالـة الثانيـة: وتعنـي أن هنـاك عجـز فـي الصـندوق ويكـون القيـد المحاسـبي فـي هـذه الحالة:

1- **قيد إثبات النقص:**

		التاريخ		
		من ح/ النقص في الصندوق		
		أو ح/ فروقات نقدية	XXX	
		إلى ح/ النقد في الصندوق	XXX	
		النقص الحاصل في الصندوق يوم .../ ../ ..		XXXX

2- **عند التسديد:** يكون القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ النقد في الصندوق	XXX	
		إلى ح/ النقد في الصندوق		XXX
		أو ح/ فروقات نقدية		XXX
		تسديد النقص الحاصل في الصندوق يوم .../ ../ ..		

الفرع الثاني: محاسبة قسم الودائع

تسـتقطب المصـارف النقـد المتـوفر لـدى الجمهـور بأسـاليب معينـة منهـا فـتح حسـابات جاريـة وحسـابات تـوفير وودائـع لأجـل, ولكـن الفـرق بـين المصـارف الإسـلامية والتقليديـة هـو أن هـذه الأخيـرة تمـنح فوائـد علـى هـذه الحسـابات، أمـا المصـاريف

[1] خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 69.

الإسلامية فتقبل هذه الأموال للمشاركة مع أصحابها في ميادين مختلفة وحسب تعليمات وشروط محددة.

أما بالنسبة للمعالجة المحاسبية المتعلقة بالإيداع والسحب من هذه الحسابات، فهي قيود لا تختلف عن القيود في المصارف التقليدية، وسنقتصر في هذا القسم على معالجة عمليات فتح الحساب واحتساب الأرباح وقيدها حسب ما جاء في معيار حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها، وأهم ما جاء في هذا المعيار بهذا الخصوص ما يلي[1]:

1- يتم إثبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند تسلم المصرف لها، وفي حالة اشترط المصرف أن لا يستثمر المبلغ إلا في موعد محدد، يتم تسجيل المبلغ في الحسابات الجارية حتى موعد بداية استثماره؛

2- تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف؛

3- تقاس هذه الحقوق في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية (الرصيد المسجل في دفاتر المصرف)؛

4- توزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بحسب مساهمة مال كل منهما في الاستثمارات المشتركة؛

5- في حالة تحقق خسائر في الاستثمار المشترك وكان سبب الخسائر تعدي المصرف (المضارب) أو تقصيره، بناءً على توصية هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، فإن الخسائر تحمل على المصرف بحسمها من حصته في أرباح الاستثمار المشترك، فإن لم تكف يحسم الفرق من مساهمته (إن وجدت) أو تثبت ذمما عليه.

أما القيود أو المعالجة المحاسبية الخاصة بحسابات الودائع فهي كالتالي[2]:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، دار أم حاذات, البحرين، 2007،ص 241- 242.

[2] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصاريف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية،ط 1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 48- 49.

1- **عند فتح الحساب و إيداع أي مبلغ في الحساب:**

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		إلى ح/ الحسابات الجارية		XXX
		أو ح/ حسابات تحت الطلب		XXX
		أو ح/ حسابات التوفير		XXX
		أو ح/ حسابات الإشعار		XXX
		أو ح/ حسابات لأجل		XXX
		فتح حساب و إيداع مبلغ فيه		

2- **عند السحب من الحساب:**

		التاريخ		
		من ح/ الحسابات الجارية أو تحت الطلب أو التوفير أو إشعار أو لأجل	XXX	
		إلى ح/ الصندوق (وسيلة الدفع)		XXX
		سحب من الحساب		

3- **عند قيد الأرباح:**

		التاريخ		
		من ح/ أرباح الاستثمار المشترك أو المخصص	XXX	
		إلى ح/ حسابات التوفير أو الأشعار أو لأجل		XXX
		أو ح/ حسابات الاستثمار المخصص		XXX
		قيد الأرباح المحققة		

4- **في حالة تحقيق البنك خسائر نتيجة استثمار أموال أصحاب حسابات المضاربة:** يتم تحميل هذه الحسابات بحصتها من الخسائر إذا لم يوجد مخصص لخسائر الاستثمار، أو إذا لم يكف رصيد هذا المخصص لإطفاء الخسائر فيه:

		التاريخ		
		من ح/ حسابات التوفير أو الإشعار لأجل	XXX	
		أو ح/ الاستثمار المخصص	XXX	
		إلـــى ح/ أربـــاح (خســـائر) الاســـتثمار المشـــترك أو المخصص		XXX
		تحقيــق البنــك خســائر اســتثمار أمــوال أصــحاب حســابات المضاربة		

المطلب الثاني: محاسبة عمليات المشاركة

وهـي عقـود تقـوم علـى أسـاس مشـاركة الزبـون فـي نتـائج الأعمـال, وتقسـم إلـى: المضاربة والمشاركة، وفيما يلي إبراز المعالجة المحاسبية لكل نوع على حدى:

الفرع الأول: المعالجة المحاسبية لتمويل المضاربة:

عـالج المعيـار رقـم (03) مـن معـايير المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية الإجـراءات المحاسـبية لعمليـات المضـاربة فـي دفـاتر المصـرف الإسـلامي (رب المال)، وأهم ما جاء في معيار التمويل بالمضاربة رقم (03):

أولا: قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد[1]:

1- إذا قـدم المصـرف رأس مـال المضـاربة نقـدا يقـاس بـالمبلغ المـدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب؛

2- إذا قـدم المصـرف رأس مـال المضـاربة عينا(عروضـا أو فـي صـورة موجـودات للاسـتغلال) يقـاس بالقيمـة العادلـة للعـين (القيمـة المتفـق عليهـا بـين المصـرف والعميـل)، وإذا نـتج عـن تقـويم العـين فـرق بـين القيمـة العادلـة و قيمتهـا الدفتريـة فإنـه يعترف به ربحا أو خسارة للمصرف نفسه؛

3- لا تعتبـر المصـروفات الخاصـة بـإجراءات التعاقـد التـي يتكبـدها أحـد الطـرفين أو كلاهمـا (مثـل: مصـروفات دراسـة الجـدوى ومـا فـي حكمهـا) ضـمن رأس مـال المضاربة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم (03) التمويل بالمضاربة، ص 173- 174.

أ- **تسليم رأس مال المضاربة للمضارب نقدا:** إذا كان نقدا يقاس بالمبلغ المسلم للمضارب و يكون القيد كالتالي:

التاريخ				
		من ح/ تمويل المضاربة *	XXX	
		إلى ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية		XXX
		(العمل)		
		تسلم رأس مال المضاربة نقدا		

ب- **تسليم رأس مال المضاربة للمضارب عينا (بضاعة):** إذا كان عينا يقاس بلا قيمة العادلة للموجودات المتفق عليها بين الطرفين، و في هذه الحالة تميز الحالات التالية:

ب-1 القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم مساوية لقيمة البضاعة في دفاتر المصرف:

التاريخ				
		من ح/ تمويل المضاربة	XXX	
		إلى ح/ الأصول التي تم تسليمها		XXX
		للمضارب (بضاعة)		
		تسليم رأس المال عينا		

ب-2 القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم أكبر من قيمتها في دفاتر المصرف:

التاريخ				
		من ح/ تمويل المضاربة	XXX	
		إلى المذكورين		
		ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب		XX
		(بضاعة ..)		
		ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة		XX
		تحقيق حالة ربح		

*: تظهر عمليات التمويل بالمضاربة في القوائم المالية للمصرف باسم " التمويل بالمضارب "، و تفرد المضاربة بموجودات للاستغلال باسم "موجودات للإستغلال مضاربة " حسب ما ورد في المعيار رقم (03) من معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

ب-3 القيمة العادلة (السوقية) عند التسليم أقل من قيمتها في دفاتر المصرف:

		من المذكورين:		
		ح/ تمويل المضاربة	XX	
		ح/ أرباح الاستثمار/ مضاربة	XX	
		إلى ح/ الأصول التي تم تسليمها للمضارب (بضاعة...)		XXX
		تحقيق حالة خسارة		

ث- مصـــروفات إجـــراءات التعاقـــد: هـي لا تعتبـر مـن رأس مـال المضـاربة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك[1]، وفي هذه الحالة (الاتفاق) يكون القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ تمويل المضاربة	XXX	
		إلى ح/ الصندوق		XXX
		قيد مصروفات إجراءات التعاقد المقبولة		

ثانيا: قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد:

أ- إذا هلـك جـزء مـن رأس مـال المضـاربة بـدون تعـد ولا تقصـير مـن المضـارب قبـل البـدء فـي العمـل, يخفـض بـه رأس مـال المضـاربة ويعـالج الـنقص بصـفته خسـارة علـى المصـرف[2] وكـذلك إذا هلـك رأس مـال المضـاربة كلـه بـدون تعـدي ولا تقصـير مـن المضـارب تنتهـي المضـاربة, وتـتم تسـوية الحسـاب الخـاص بهـا ويعـالج الهـلاك بصـفته خسارة على المصرف[3] وفي كلا الحالتين نسجل القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ أرباح الاستثمار – مضاربة.	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالمضاربة		XXX

أمـــا إذا وقـع ذلـك بعـد البـــدء فـــي العمـل فإنـه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, المعيار رقم(03), مرجع سبق ذكره, ص176.
[2] معايير المحاسبة و المراجعة، معيار رقم (03) التمويل بالمضاربة، الفقرة 11- ص 174.
[3] نفس المرجع، الفقرة 12، ص 175.

ت- في حالة وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه[1]، وكذلك في حالة انتهت المضاربة أو صفيت ولم يتم تسليم رأس مال المضاربة إلى المصرف بعد التحاسب التام (مأخوذة في الاعتبار الأرباح أو الخسائر), فإنه يتم إثبات رأس مال المضاربة ذمما على المضارب (مأخوذة في الاعتبار أيضا الأرباح أو الخسائر)[2].

ويكون القيد المحاسبي في كلتا الحالتين كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ ذمم المضاربات	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالمضاربة		XXX

ث- في حالة توريد (تسديد) المضارب مبلغ من المضاربة, أو عند إحضاره لجميع إيرادات المضاربة نقدا فإنه يتم تنظيم القيد المحاسبي التالي:

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق (أو أي وسيلة قبض)	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالمضاربة		XXX

د- و في حالة النفقات (المصروفات) المقبولة فيتم تسجيلها في القيد المحاسبي التالي:

		من ح/ التمويل بالمضاربة	XXX	
		إلى ح/ وسيلة الدفع		XXX

ثالثا: إثبات نصيب المصرف في أرباح المضاربة أو خسائرها

يستحق العامل نصيبه من الربح بمجرد تحققه في عمليات المضاربة بديلا عن العمل الذي قام به, بحيث يتم إثبات نصيب الطرفين بعد التصفية أو التحاسب

[1] نفس المرجع، الفقرة 18، ص 176.
[2] نفس المرجع، الفقرة 13، ص 175.

التام خلال فترة مالية[1]، وربح المضاربة هو الذي يزيد رأس المال عما كان عند ابتداء العمل، ولا تتحدد هذه الزيادة إلا بالتنضيض*، والربح وقاية لرأس المال، ولذلك إذا لم يسلم رأس المال فإنه لا يقال بأن هناك ربحا قابلا للأقسام.

و بالنسبة لقيود المحاسبة عند التحاسب التام عن المضاربة في نفس الفترة الزمنية, فإننا نواجه إحدى الحالتين التاليتين[2]:

أ- في حالة انتهاء المضاربة في نفس الفترة مع وجود أرباح: في هذه الحالة يتم توزيع ربح المضاربة بين البنك والمضارب بالنسب المتفق عليها ويكون القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ التمويل بالمضاربة	XXXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ أرباح الاستثمار مضاربة (حصة البنك الإسلامي من الربح)		XX
		ح/ الحسابات الجارية (المضارب) (حصة العميل من الربح)		XX

ب- في حالة انتهاء المضاربة في نفس الفترة المالية مع وجود خسائر: في هذه الحالة نميز نوعين من القيود[3]:

ب-1 نتيجة المضاربة خسارة دون تقصير المضارب:

		التاريخ		
		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار مضاربة	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالمضاربة		XXX

[1] عيسى ضيف الله المنصور، " نظرية الأرباح في المصاريف الإسلامية دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه منشورة، كلية القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007، ص 206.

*التنضيض هو رجوع رأس المال نقودا كما بدأ.

[2] حسين محمد سمحان موسي عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 122- 124.

[3] حسين محمد سمحان, نفس المرجع, ص126.

ب-2 نتيجة المضاربة خسارة تقصير المضارب:

		التاريخ		
		من ح/ ذمم المضاربات (المضارب) إلى ح/ تمويل المضاربة	بقيمة الخسارة	قيمة الخسارة

رابعا: حالة المضاربة المستمرة

في حالة عمليات التمويل بالمضاربة التي تستمر لأكثر من فترة مالية، يثبت في دفاتر المصرف نصيبه في الأرباح عند تحققها بالتحاسب التام عليها, أو على جزء منها بين المصرف والمضارب في الفترة المالية التي حدثت فيها، وذلك في حدود الأرباح التي توزع أما نصيب المصرف في الخسائر لفترة مالية, فيتم إثباتها في دفاتر المصرف لتلك الفترة و ذلك في حدود الخسائر التي يخفض بها رأس مال المضاربة [1].

أما بالنسبة للمعالجة المحاسبية حسب ما جاء في هذا المعيار, فإنه يتم تحديد أرباح أو خسائر المضاربة في نهاية كل فترة مالية, ويتم إجراء نفس القيود السابقة المتعلقة بقيد الأرباح والخسائر.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية للتمويل بالمشاركة

تحدث المعيار رقم (04) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن عمليات المشاركة، وأهم ما جاء به هذا المعيار هو:

أولا: إثبات و قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد [2]

يتم إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند تسليمها للشريك المدير أو وضعها في حساب المشاركة، وتقاس بالمبلغ المدفوع نقدا أو بالقيمة العادلة إذا كانت حصته عينا, مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن التقييم بالنسبة للمصرف.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 3، الفقرة 15، مرجع سبق ذكره، ص 175.
[2] نفس المرجع، المعيار رقم 4، التمويل بالمشاركة، الفقرات 3-4-5، ص 199- 200 بتصرف.

أ- **دفع حصة البنك في المشاركة نقدا:**

التاريخ			
من ح/ تمويل المشاركة		XXX	
إلى ح/ الصندوق			XXX
أو ح/ حسابات جارية (الشريك)			XXX

إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل= القيمة الدفترية للأصل

ج- **إذا كان حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أكبر من القيمة الدفترية للأصل:**

التاريخ			
من ح/ تمويل المشاركة		XXX	
إلى ح/ أصول للاستغلال مشاركة			XXX

من ح/ تمويل المشاركة		XXX	
إلى المذكورين			
ح/ الأصول لاستغلال المشاركة			XX
ح/ أرباح لاستثمار مشاركة			XX
حالة تحقيق الربح			

ح- **إذا كانت حصة البنك عينا والقيمة العادلة للأصل أصغر من القيمة الدفترية لأصل:**

من المذكورين			
ح/ تمويل المشاركة		XX	
ح/ أرباح الاستثمار مشاركة		XX	
إلى ح/ أصول (موجودات) لاستغلال مشاركة			XXXX
حالة تحقيق خسارة			

لا تعتبر المصروفات الخاصة بإجراءات التعاقد التي يتكبدها أحد الطرفين أو كلاهما (مثل مصروفات دراسة الجدوى وما في حكمها) ضمن رأس مال المشاركة, إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك[1].

[1] نفس المرجع، المعيار رقم 4، الفقرة 6، ص 200.

ثانيا: قياس حصة المصرف في رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية

أ- تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة الثابتة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية (المبلغ الذي دفع أو قومت به العين عند التعاقد)، كما تقاس حصة المصرف في رأس مال المشاركة المتناقصة في نهاية الفترة المالية بالقيمة التاريخية محسوما منها القيمة التاريخية للحصة المبيعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها، ويثبت الفرق بين القيمتين ربحا أو خسارة في قائمة الدخل[1].

و تكون القيود المحاسبية في هذه الحالة كالتالي[2]:

1- إذا كانت قيمة الحصة المبيعة = القيمة الدفترية (التاريخية):

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق أو وسيلة قبض	XXX	
		إلى ح/ تمويل مشاركة		XXX

2- إذا كانت قيمة الحصة المبيعة أكبر من القيمة المفترية (التاريخية):

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق أو وسيلة قبض	XXXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ تمويل المشاركة		XX
		ح/ أرباح حالة الاستثمار		XX
		حالة ربح		

3- **إذا كانت قيمة الحصة المبيعة أصغر من القيمة الدفترية (التاريخية):**

		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق أو وسيلة قبض	XX	
		ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار مشاركة	XX	
		إلى ح/ تمويل مشاركة		XXXX

[1] نفس المرجع، الفقرة 7 و 8، ص 200.

[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 149.

		حالة خسارة		

ب- إذا انتهت المشاركة ولم يتم تسليم حصة البنك في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام، فإنه يتم إثبات حصة البنك ذمما على الشريك، وفي حالة وقوع خسائر في المشاركة بسبب تعدي الشريك أو تقصيره فإنه يتم تحميل الشريك نصيب البنك من تلك الخسائر ويتم إثباتها ذمما على الشريك أيضا [1].

التاريخ				
		من ذمم المشاركات	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالمشاركة		XXX

ج- عند تسليم المشروع للشريك في نهاية المشاركة: عند تسليم المشروع للشريك تكون جميع أرصدة حسابات المشاركة المتناقصة كما يلي[2]:

1- رصيد حساب تمويل المشاركة = 0

2- رصيد حساب رأس مال البنك (مساهمة البنك) = 0

3- رصيد حساب رأس مال العميل الشريك = رصيد حساب أصول المشاركة المتناقصة.

لذا يتم إعداد القيد التالي عند تسليم المشروع للعميل الشريك:

التاريخ				
		من ح/ مساهمة الشريك- مشاركة متناقصة رقم (...)	XXX	
		إلى ح/ أصول مشاركة متناقصة رقم (...)		XXX

ثالثا: إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (4) التمويل بالمشاركة، الفقرات 10 و 15، ص 200- 201.

[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 153.

تثبت حصة البنك في الأرباح والخسائر بعد التصفية خلال نفس الفترة المالية, أو بعد التحاسب التام عليها عن الفترة ذات العلاقة, إذا استمرت المشاركة لأكثر من فترة مالية ويخفض رأس ماله بالخسارة [1].

أ- **حالة وجود ربح:**

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (الشريك)	XXX	
		إلى ح/ أرباح الاستثمار مشاركة		XXX
		حالة وجود ربح		

ب- **حالة وجود خسارة**

		التاريخ		
		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار مشاركة	XXX	
		إلى ح/ تمويل مشاركة		XXX

ب- **وجود خسارة مع تعدي الشريك أو تقصيره:** يذمم الشريك بقيمة الخسارة الناجمة عن تعديه أو تقصيره.

		التاريخ		
		من ح/ ذمم المشاركات أو الحسابات الجارية	XX	
		(الشريك)	X	XX
		إلى ح/ تمويل مشاركة		X

المطلب الثالث: محاسبة عمليات البيوع

في هذا النوع من العمليات يمارس البنك دور التاجر، وقد يأخذ أحد الأشكال (البيوع) التالية:

- بيع المرابحة والمراجعة للأمر بالشراء (المركبة)؛
- بيع السلم؛

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (4) التمويل بالمشاركة، الفقرات 11 و 12، ص 201.

- بيع الاستصناع؛
- بيع الأجل.

و نعرض فيما يلي المعالجة المحاسبية لهذه البيوع وأولها المرابحة والمرابحة المركبة.

الفرع الاول: المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة المركبة:

عالج المعيار رقم (02) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العمليات المتعلقة بالمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، وفيما يلي المعالجة المحاسبية لهذا البيع حسب ما جاء في هذا المعيار.

أولا: وجوب قياس قيمة الموجودات عند اقتنائها في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية: في هذه الحالة يتم إجراء قيود المحاسبة التالية [1]:

أ- **عند إبرام العقد و أخذ هامش جديد [*] من** الأمر بالشراء:

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية	XXX	
		ح/ تأمينات نقدية		XXX
		إبرام العقد و قبض هامش الجدية		

ب- **عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) و تحقيق ملكية البنك للبضاعة:**

		التاريخ		
		من ح/ بضاعة المراجعة	XXX	
		إلى ح/ الصندوق (وسيلة دفع)		XXX

ت- **في الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجودات:** سواءً كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير, أو كان نتيجة ظروف أخرى غير مواتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية:

[1] عبد الرحمان زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية (نظري تطبيقي)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2014، ص 204.

[*] يعتبر هامش الجدية التزاما على المصرف باعتباره من المطلوبات ما لم ترى هيئة الرقابة الشرعية للمصرف تكييفه على وجه آخر, وهذا حسب ما جاء في المعيار رقم (2) من معايير المحاشبة و المراجعة، الفقرة 13، ص 148.

		التاريخ		
		من ح/ أرباح الاستثمار أو ح/ أرباح الخسائر	XXX	
		إلى ح/ بضاعة المراجعة		XXX
		يتم القيد على الأرباح حسب ملكية البضاعة		

ث- **إذا كـان الوعـد غيـر ملـزم:** وظهـر للبنـك مـا يـدل علـى احتمـال عـدم إمكانيـة اسـترداد تكلفـة الموجـود المتـاح للبيـع بالمرابحـة أو بالمرابحـة للأمـر بالشـراء، فيجـب قيـاس الموجـود بالقيمـة النقديـة المتوقـع تحقيقهـا بتخفـيض التكلفـة التـي اسـتخدمت فـي قيـاس قيمـة الموجـود عنـد اقتنائـه بمخصـص هبـوط فـي قيمـة الموجـود يعكـس الفـرق بـين تكلفـة الاقتنـاء وصـافي القيمـة النقديـة المتوقـع تحقيقهـا [1]. ويـتم تسـجيل القيـد كالتالي[2]:

		من ح/ أرباح الاستثمار أو ح/ أرباح الخسائر	XXX	
		إلى ح/ مخصص هبوط أسعار بضاعة المراجعة		XXX
		يتم القيد على الأرباح حسب ملكية البضاعة		

ثانيا: حصول البنك الإسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة:

طالـب المعيـار رقـم (02) بمعالجـة حسـم البضـاعة بعـد الاقتنـاء عـن طريـق تخفـيض قيمتهـا بالحسـم, إلا إذا وافقـت هيئـة الرقابـة الشـرعية علـى اعتبـاره إيـرادا للمصرف، ويكون القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من ح/ بضاعة المرابحة	XXXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ الصندوق (وسيلة دفع)		XX
		ح/ لإيرادات الاستثمار		XX

ثالثا: إثبات الأرباح: نميز في هذه المرحلة أحد الشكلين التاليين[3]:

1- تثبـت الأربـاح عنـد التعاقـد فـي حالـة البيـع نقـدا أو لأجـل ينتهـي فـي الفتـرة المالية الحالية.

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 2، الفقرة 4، ص 146.
[2] خالد أمين عبد الله و حسين سغيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 133.
[3] معايير المحاسبة و المراجعة، المعيار رقم (02)، الفقرة 08، ص 147، بتصرف.

2- في حالة البيع لأجل يتجاوز الفترة المالية الحالية, يتم إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية, أو إثبات الأرباح عند تسلم الأقساط, وتكون القيود المحاسبية لإثبات الربح كالتالي[1]:

أ- **عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الموعد والبيع نقدا:**

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق أو الحسابات ..	XXXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ بضاعة المرابحة		XX
		ح/ أرباح الاستثمار المشترك أو ...*		XX
		إثبات عقد البيع و نقدا		

أ- **عند إبرام عقد البيع مع الآمر بالشراء حسب الموعد والبيع لأجل:** ونميز الحالات التالية[2]:

ب-1 في حالة البيع لأجل تقاس ذمم المرابحات بالقيمة الاسمية عند حدوثها:

		التاريخ		
		من ح/ ذمم المرابحات أو كمبيالات بيع المرابحة	XXXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ بضاعة المرابحة		XX
		ح/ أرباح الاستثمار المشترك أو ...		XX
		ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة.		XX

ب-2 عند تسديد الكمبيالة أو القسط في حالة البيع لأجل:

التاريخ

[1] عبد الرحمان زيدان عطية، مرجع سبق ذكره، ص 205 إلى 208، بتصرف.

* تقيد الأرباح حسب الجهة الممولة للاشتثمار، فإذا تم تمويل شراء هذه البضاعة من حسابات الاستثمار المطلقة (المشترك) فتقيد إلى أرباح الاستثمار المشترك, أما إذا تم التمويل من حسابات الاستثمار المقيدة فتقيد لأرباح الاستثمار المقيد, وإذا تم التمويل من أموال المساهمين وما في حكمها فتقيد الأرباح لحساب أرباح وخسائر البنك.

[2] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك, مرجع سبق ذكره, ص85.

		من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية	XXXX	
		إلى ح/ ذمم المرابحات		XX

وفي نهاية السنة يتم إعداد قيد التسوية التالي بنصيب السنة من الأرباح:

		التاريخ		
		من ح/ أرباح الاستثمار .... مؤجلة	XXX	
		إلى ح/ أرباح الاستثمار		XXX

ب- 3

في حالة التأخير بتسديد المبالغ التاريخ عن المدين:

		مـن ح/ ذمـم المرابحـات المسـتحقة (أو الأقسـاط أو الكمبيالات المستحقة)	XXX	
		إلـــى ح/ ذمـــم المرابحـــات (أو الأقســـاط و الكمبيالات)		XX

وعند تسديد الأقساط المتأخرة:

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق أو الحسابات ...	XXX	
		ح/ أرباح مؤجلة	XXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ ذمـــم المرابحـــات المســـتحقة (أو الأقســـاط أو الكمبيالات المستحقة)		XX
		ح/ أربـــاح الاســـتثمار مرابحـــة (بحصـــة الدفعـــة مـــن الأرباح)		XX

وفي حالة إعدام الدين بدون ثبوت تقصير البنك:

التاريخ

		من المذكورين:		
		ح/ خسائر الاستثمار مرابحة	XXX	
		ح/ أرباح مؤجلة (برصيدها يوم الإعدام)	XXX	
		إلى ح/ ذمم المرابحات المستحقة		XXX

وفي حالة إعدام الدين و ثبوت تقصير البنك:

التاريخ				
		من ح/ الأرباح أو الخسائر	XXX	
		إلى ح/ ذمم المرابحات المستحقة		XXX

ويتم إثبات ما يتم تحصيله من الدين المماطل حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية إما إيرادا أو مخصصا لحساب الخيرات، وتسجل القيد:

التاريخ				
		من ح/ الصندوق أو الحسابات الجارية (العميل)	XXX	
		إلى ح/ مخصصات الخيرات أو أرباح الاستثمار في حالة موافقة هيئة الرقابة الشرعية على قيدها كأرباح		XXX

ب-3 السداد المبكر مع حسم جزء من الربح: و تأخذ هذه الحالة أحد الصور التالية [1]:

- الحسم عند السداد: تخفض الأرباح وذمم المرابحات بقيمة الحسم عند السداد.
- الحسم بعد السداد: تخفض الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر.

و بالنسبة للمعالجة المحاسبية فتكون كالتالي [2]:

1- في حالة التسديد قبل الموعد يجوز للبنك حسم جزء من الربح (الأفضل أن يتم بعد التسديد وبدون شروط مسبقة).

التاريخ				
		أ- من المذكورين:		
		ح/ الصندوق أو الحسابات ...	XXX	
		ح/ أرباح مؤجلة	XXX	

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم (02)، الفقرة 10 و 11، مرجع سابق، ص 147- 148.

[2] عبد الرحمان زيدان عطية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

		إلى المذكورين:		
		ح/ أرباح الاستثمار ... (مرابحة)		XXX
		ح/ ذمم المرابحات أو الكمبيالات المرابحة أو أقساط المرابحة		XXX
		ب-عند إعادة جزء من الأرباح:		
		من ح/ أرباح الاستثمار ... (مرابحة)	XXX	
		إلى ح/ الصندوق أو المحاسبات ..		XXX

2- في حالة مطل المدين الغني و تغريمه أي مبلغ: يتم قيد هذه العقوبة لحساب مخصص للخيرات, أو إيراد للبنك حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية.

رابعا: تراجع الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية(تراجعه عن الصفقة)

قد يتراجع الآمر بالشراء لأي سبب كان عن إتمام الصفقة مع البنك الإسلامي بعد أن يقوم البنك فعلا بشراء البضاعة, ودخولها في ملكه مما يعني احتمال تحقيق البنك خسائر نتيجة ذلك، وفي هذه الحالة يجب التصرف محاسبيا في ضوء طبيعة الوعد المبرم بين الطرفين فيما إذا كان ملزما للآمر بالشراء أم لا, ثم التصرف بالبضاعة من قبل البنك أم لا. وهنا تميز الحالات التالية:

أ- **تراجع الآمر بالشراء مع الأخذ بالإلزام بالوعد** [1]:

1- في حالة بيع البضاعة بخسارة أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أقل من تكلفتها مع وجود هامش جدية: في هذه الحالة يؤخذ مقدار الضرر الفعلي من هامش الجدية في حالة كفاية هذا الهامش لتسديد الضرر الواقع على البنك, وإذا لم يكفِ هامش الجدية يطالب الآمر بالشراء بباقي المبلغ، ويمكن الخصم فورا من حسابه إذا وجد في رصيد دائن وتكون القيود المحاسبية المفسرة لهذه الحالة كالتالي:

[1] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 90.

1-1 تراجع الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة في حدود هامش الجدية:

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		ح/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)	XXX	
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		XXX

2-1 تراجع الآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد وبيع البضاعة بخسارة أكبر من هامش الجدية:

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		ح/ تأمينات نقدية (بقيمة الضرر الفعلي على البنك)	XXX	
		ح/ ذمم المرابحات أو ح/ المسابقات الجارية إذا خصمت من حساب العميل	XXX	
		إلى ح/ بضاعة المرابحة		XXX

2- في حالة بيع البضاعة بربح أو بدون خسائر أو تقييمها من قبل المحكمين بقيمة أكبر أو تساوي تكلفتها, يتم إعادة هامش الجدية (إن وجد) للآمر بالشراء وتعالج عملية البيع كما هو الحال في بيع المرابحة البسيطة.

ب- **في حالة الأخذ بعدم الالزام بالوعد:** يتحمل البنك كامل مسؤولية البضاعة ويعاد هامش البضاعة الجديد كاملا (على أساس أن الوعد غير ملزم) حتى ولو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل[1], ولذلك فقد طالبت معايير المحاسبة الإسلامية المصارف الإسلامية بالإفصاح عما إذا كان البنك يأخذ بالإلزام بالوعد أم لا.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية للسلم و السلم الموازي:

[1] معايير المحاسبة و المراجعة، المعيار رقم 02، الفقرة 14، مرجع سبق ذكره، ص 148.

بين معيار السلم والسلم الموازي (المعيار 07) من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كيفية المعالجة المحاسبية لعمليات السلم والسلم الموازي، وأهم ما جاء به هذا المعيار ما يلي:

أولا: إثبات وقياس السلم [1]:

1- يتم إثبات التمويل بالسلم عند دفع رأس المال (نقدا كان أو عينا أو منفعة) إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه؛

2- وعند دفع رأس المال يقاس بالمبلغ الذي تم دفعه، أما إذا كان عينا أو منفعة فيقاس بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل) للعين المقدمة أو المنفعة المدفوعة، وتكون القيود المحاسبية المنظمة لذلك كما يلي:

أ- عند دفع رأس مال السلم للمسلم إليه نقدا أو إيداعه في حساب المسلم إليه:

		التاريخ		
		من ح/ التمويل بالسلم *		
		إلى ح/ الصندوق	XXX	
		أو ح/ الحسابات الجارية (المسلم إليه)		XXX
		دفع رأس مال نقدا أو في حساب المسلم إليه		XXX

عند دفع رأس مال السلم عينا:

		التاريخ		
		من ح/ التمويل بالسلم	XXX	
		إلى ح/ الموجودات (الموجودات للاستغلال سلما)		XXX
		دفع رأس المال عينا (بضاعة ....)		

ثانيا: تسَّلم المُسّلم فيه:

أ- إذا كان المسلم فيه مطابقا للعقد يسجل بالقيمة التاريخية[2]:

التاريخ

[1] نفس المرجع، المعيار رقم 7 (السلم و السلم الموازي)، الفقرات 2و 4 و 5، ص 263.

[*] يتم إظهار عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية باسم التمويل بالسلم حسب ما جاء في معايير المحاسبة و المراجعة، المعيار رقم 7، فقرة 7، ص 264.

[2] معايير المحاسبة و المراجعة، المعيار رقم 7، الفقرات 9- 10- 11، ص 264.

		من ح/ بضاعة السلم	XXX	
		إلى ح/ تمويل السلم		XXX

ب- في حالة تسلم جنس مماثل للسلم فيه مع اختلاف الصفة، وتساوت قيمته السوقية أو العادلة مع ما كان متفقا عليه، فإن البدل يسجل بالقيمة الدفترية: والقيد المحاسبي في هذه الحالة هو نفس القيد السابق (أ) مع ملاحظة أن عملية التسجيل تكون بالقيمة الدفترية.

ت- و في حالة ما إذا كانت القيمة السوقية أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد عليه فإنه يسجل بالقيمة السوقية و يثبت الفرق كخسائر:

		التاريخ		
		من المذكورين		
		ح/ بضاعة السلم	XXX	
		ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار / السلم	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالسلم		XXX

خ- **إذا تم تمديد أجل التسليم لسبب أو لآخر:** تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي دون تغيير، أما إذا فسخ عقد السلم كليا أو جزئيا ولم يستلم رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمما عليه [1].

		التاريخ		
		من ح/ ذمم السلم	XXX	
		إلى ح/ التمويل بالسلم		XXX

هـ- إذا كان هناك عجز كلي أو جزئي في تسليم المسلم فيه: بسبب إهمال أو تقصير المتعامل, وفسخ العقد ولم يرد المسلم إليه رأس مال السلم أو الجزء المطلوب رده يثبت المبلغ ذمما على المتعامل[2].

التاريخ

[1] نفس المرجع، الفقرة 13، ص 264.
[2] خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 204.

		من المذكورين:		
		ح/ بضاعة السلم (قيمة ما تم استرداده)	XXX	
		ح/ الذمم (الجزء المطلوب رده من التعامل)	XXX	
		إلـــى ح/ التمويـــل بالســـلم (المبلـــغ المســـلم للتعامل)		XXX

وفـي حالـة وجـود ضـمان تسـوتفى مـن حصـيلة بيعـه القيمـة الدفتريـة للمسـلم فيـه (رأس المـال)، فـإذا كانـت الحصـيلة أقـل يسـجل الفـرق ذممـا علـى المسـلم إليـه (العميل)، أما إذا كانت الحصيلة أكثر فيسجل الفرق لحساب المسلم إليه[1].

ثالثا: بيع بضاعة السلم [2]:

أ- بيع بضاعة السلم بربح بعد استلامها:

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق	XXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ بضاعة السلم		XXX
		ح/ أرباح الاستثمار ../ سلم		XXX

بيع بضاعة السلم بخسارة بعد استلامها:

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق	XXX	
		ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ سلم	XXX	
		إلى ح/ بضاعة السلم		XXX

رابعا: تقييم بضاعة السلم في نهاية السنة المالية:

تقـاس الموجـودات المقتنـاة سـلما فـي نهايـة الفتـرة الماليـة علـى أسـاس التكلفـة التاريخيـة أو القيمـة النقديـة المتوقـع تحقيقهـا أيهـا أقـل، فـإذا كانـت القيمـة النقديـة المتوقـع تحقيقهـا أقـل يـتم إثبـات الفـرق خسـارة فـي قيمـة الـدخل[3]. ويـتم فـي هـذه الحالـة

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سبق ذكره، معيار السلم و السلم الموازي، الفقرة 15، ص 265.
[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 186.
[3] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سبق ذكره، معيار السلم و السلم الموازي، الفقرة 18، ص 265.

تكوين مخصص بقيمة العجز المقدر بانخفاض قيمة المسلم فيه إذا كان احتمال الانخفاض قويا.

		من ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ السلم	XXX	
		إلى ح/ مخطط هبوط أسعار بضاعة السلم		XXX

خامسا: السلم الموازي

السلم الموازي هو " عقد سلم يعتمد المسلم إليه (البائع) في تنفيذ التزامه على ما يستحقه وينتظره من مبيع, بصفته مسلما في عقد سلم سابق دون أن يعلق عقد السلم على ذلك العقد, و أجازت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية لاستثمار السلم الموازي بشرط عدم ربط العقد الثاني بالعقد الأول، كما منع بعض الفقهاء المعاصرين السلم الموازي, خاصة إذا تم بقصد التجارة وصارت المعاملة متكررة لما فيها من شبهة الربا[1]. وتتم معالجة المحاسبة لهذا النوع كالتالي[2]:

أ- **تثبت عملية السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس مال السلم من المسلم بالقيد التالي:**

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		التاريخ سلم الموازي *		XXX

ب- **عند تسليم البنك المسلم فيه في عمليات السلم الموازي، يتم إثبات الفرق بين المبلغ الذي استلمه البنك وبين تكلفة المسلم فيه ربحا أو خسارة:**

		من المذكورين:		
		ح/ السلم الموازي	XXX	
		ح/ أرباح الاستثمار/ السلم	XXX	
		إلى ح/ بضاعة موجودات السلم		XXX

[1] نفس المرجع، ص 273.

[2] خالد أمين عبد الله و حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 205.

* يتم إظهار عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي و هذا حسب ما جاء في المعيار رقم (07) من معايير المحاسبة و المرافعة، الفقرة (08)، ص 264.

		في حالة تحقيق خسارة		

وفي حالة تحقيق ربح[1]:

		من ح/ السلم الموازي	XXX	
		إلى ح / المذكورين:		
		ح/ بض التاريخ جودات) السلم		XXX
		ح/ أرباح الاستثمار / السلم		XXX

الفرع الثالث: المعالجة المحاسبية لعمليات الاستصناع و الاستصناع الموازي:

أولا: تعرف الاستصناع و الاستصناع الموازي:

يعد الاستصناع نوع من أنواع البيوع أقرها الفقه الإسلامي, ودليلها ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم** "[2]، وقوله تعالي أيضا " **صنع الله الذي أتقن كل شيء** "[3], ويمكن تعريف الاستصناع كالتالي:

- الاستصناع: لغة: هو بيع عين موصوفة في الذمة لا بيع عمل[4].
- أما اصطلاحا: فقد عرفه المعيار المحاسبي قم (10) على أنه: عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بناء على طلب من الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع), أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصنائع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية السداد حالا أو مقسطا أو مؤجلا [5].

أما الاستصناع الموازي فينصرف معناه إلى الصانع في حالة عدم الاشتراط عليه أن يصنع بنفسه، وبالتالي ينشئ عقد استصناع ثاني لغرض تنفيذ التزامه بالعقد الأول، ويعرف هذا العقد الثاني بالاستصناع الموازي [6].

---

[1] خالد أمين عبد الله وحسين سعيفان, مرجع سبق ذكره,ص206.
[2] سورة الأنبياء، الآية 31.
[3] سورة النمل، الآية 88.
[4] عيسى ضيف الله المنصوري، مرجع سبق ذكره، ص 394.
[5] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سابق، المعيار (10)، ص 372.
[6] نفس المرجع، ص 383.

- **أركـــان عقـــد الاستصـــناع:** يمكـن حصـر أركـان عقـد الاستصـناع فـي أربعـة أركان هي [1]:

- الركن الأول: المستصنع وهو طالب الصنعة,

- الـركن الثـاني: الصـانع وهـو مـن يقـوم بتحضـير المـادة الخـام ويقـوم بالعمـل أو من يقوم مقامه؛

- الـركن الثالـث: المـال المصـنوع وهـو محـل العقـد بعـد تحويـل المـادة الخـام إلـى مادة مصنوعة؛

- الــركن الرابــع: الــثمن وهــو المــال الــذي يدفعــه المستصــنع نظيــر المطلــوب صنعه، ويمثل قيمة المادة الخام والعمل.

- **شــروط عقــد الاستصــناع:** يشـترط لعقـد الاستصـناع شـروط خاصـة إضـافة إلـى شروط البيع وهي [2]:

1- أن يكون المصنوع معلومات أي موصوفا بدقة لمنع التنازل؛

2- أن يكـون المصـنوع ممـا تدخلـه الصـناعة فـلا يصـح فـي البقـول والحبـوب ونحـو ذلك؛

3- أن تكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع؛

4- بيان الثمن جنسا (كالدينار) وعددا (كالآلاف) مما يمنع التنازع؛

5- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

ثانيا: المعالجة المحاسبية:

ترتكز المعالجة المحاسبية لهذا النوع من البيوع على ما يلي[3]:

I. **تكــاليف الاستصــناع:** وهــي التكـاليف التــي يـتم صـرفها علــى المصـنوع لغايــة إتمامه ويمكن تقسيم هذه التكاليف إلى ما يلي:

1- تكـاليف مباشـرة: وهـي التكـاليف التـي تحمـل علـى الإنتـاج مباشـرة مثـل المـواد والأجور؛

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، اساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص 151.

[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، 203.

[3] جاسم مجيد الشرع ، مرجع سبق ذكره، ص 356.

2- تكاليف غير مباشرة: وهي المبالغ التي تحمل على الإنتاج وفقا لأساس محاسبي معين.

و قد أورد المعيار المحاسبي رقم (10) الخاص بالاستصناع عدم تحميل تكاليف الإنتاج بالمصروفات الإدارية ونفقات التسويق وتكاليف البحث والتطوير، كما أورد المعيار المشار إليه مسمى للحساب الذي تسجل فيه التكاليف المذكورة باسم (ح/ تكاليف الاستصناع تحت التنفيذ) وذلك بالنسبة للاستصناع، و(ح/ تكاليف الاستصناع) بالنسبة للاستصناع الموازي.

II. **تكاليف ما قبل التعاقد:** وهي المبالغ التي يتم صرفها تمهيدا للتعاقد, ولها صلة مباشرة بالمعقود عليه (المصنوع).

وتكون المعالجة المحاسبية للمبالغ حسب ما يلي:

أ- **إذا كان المصرف صانعا (حالة الاستصناع) [1]:**

1-عند صرف تكاليف ما قبل التعاقد:

التاريخ				
من ح/ تكاليف مؤجلة			XXX	
إلى ح/ الصندوق أو البنك				XXX

2- **عند التعاقد:**

التاريخ				
من ح/ استصناع تحت التنفيذ			XXX	
إلى ح/ البنك أو الصندوق				XXX

3- **تسوية حساب تكاليف مؤجلة:**

التاريخ				
من ح/ إستصناع تحت التنفيذ			XXX	
إلى ح/ تكاليف مؤجلة				XXX

4- **عند إتمام الموضوع (إثبات ذمة المستصنع):**

التاريخ

[1] نفس المرجع، ص 357.

		من ح/ ذمم الاستصناع (مدينون)	XXX	
		إلى ح/ المبيعات (فواتير الاستصناع)		XXX

5- عند تسديد المبلغ:

		التاريخ		
		من ح/ البنك أو ح/ حسابات جارية أو ح/ الصندوق	XXX	
		إلى ح/ ذمم الاستصناع (مدينون)		XXX

و قد أوردت المعالجة المحاسبية من معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن تحسم قيمة فواتير الاستصناع من قيمة استصناع تحت التنفيذ في قائمة المركز المالي, وكأن ذلك بمثابة إطفاء تكاليف استصناع تحت التنفيذ، وسنحاول معالجة هذا في شكل قيود تماشيا مع العرف المحاسبي حيث يكون القيد كالتالي[1]:

1- تسوية حساب استصناع تحت التنفيذ (في نهاية السنة المالية):

		التاريخ		
		من ح/ المبيعات (فواتير استصناع)	XXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ استصناع تحت التنفيذ		XXX
		ح/ إيرادات الاستثمار		XXX

2- إقفال إيرادات الاستثمار:

		التاريخ		
		من ح/ إيرادات الاستثمار		
		إلى المذكورين:	XXX	
		ح/ الأرباح و الخسائر (حصة البنك)		
		ح/ ودائع الاستثمار (حصة العملاء المودعين إذا كان المصرف أشرك تلك الودائع)		XXX
				XXX

ب- عندما يكون المصرف مستصنعا (حالة الاستصناع الموازي)

[1] مجيد جاسم الشرع ,نفس المرجع، ص 358.

في هذه الحالة يكون المصرف طرفا في عقدين مختلفين، حيث يكون في العقد الثاني مستصنعا و هناك جهة صانعة، و تكون المعالجة المحاسبية في هذه الحالة كما يلي[1] :

1- عند التعاقد و إثبات رأس المال:

التاريخ			
من ح/ تكاليف استصناع		XXX	
إلى ح/ مطلوبات الاستصناع (دائنون)			XXX

2- عند التسديد للجهة الصانعة:

التاريخ			
من ح/ مطلوبات الاستصناع (دائنون)		XXX	
إلى البنك أو الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية			XXX

علما أن العقود المحاسبية الخاصة بالعقد الأول تبقى سارية كما أسلفنا أي بصفة المصرف صانعا، هذا إذا كان التعاقد لفترة مالية واحدة، أما إذا كان التعاقد لفترة تزيد عن السنة فإن المعالجات المحاسبية في هذا المجال تستخدم أحد الطريقتين التاليتين:

1- طريقة نسبة الإتمام: حيث يعترف لكل فترة مالية بجانب من ثمن الاستصناع على أساس يعكس نسبة الإتمام المنجزة خلال كل فترة من فترات تنفيذ العقد بصفتها إيرادا محققا للفترة [2]. و يكون القيد كالتالي:

من ح/ استصناع تحت التنفيذ		XXX	
إلى ح/ إيرادات الاستصناع			XXX

حيث يتضمن حساب استصناع تحت تنفيذ إيرادات الاستصناع التي تم تحقيقها عند ذلك التاريخ, بعد حسم أية خسائر متوقعة من العقد.

2- طريقة العقود التامة: في الأحوال غير العادية التي لا يمكن فيها في نهاية الفترة المالية تقدير نسبة الإتمام والتكاليف المتوقعة لإتمام التنفيذ بدرجة معقولة من

[1] نفس المرجع، ص 358.
[2] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار (10)، الفقرة 8، ص 356.

الدقة, يؤجل إثبات إيرادات الاستصناع حتى إتمام تنفيذ العقد، وعليه لا يشمل حساب " استصناع تحت التنفيذ " أية أرباح للاستصناع قبل إتمام تنفيذ العقد [1].

المطلب الرابع: محاسبة الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك

يمكن تقسيم الإجارة لأغراض المعالجة المحاسبية إلى قسمين رئيسيين هما:

الفرع الأول: الإجارة التشغيلية:

إن المعالجة المحاسبية لهذا النوع من الإجارة في المصارف الإسلامية، تلزم المصرف بضرورة أخذ صفة مؤجر أو مستأجر، وسنحاول التركيز وتوضيح المعالجة المحاسبية للحالة الأولى (صفة مؤجر) باعتبارها هي الغالبة في المصاريف الإسلامية.

أولا: الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجرا:

وهذا يعني إثبات قيمة العين (الأصول) في السجلات كأصول ثابتة تخضع للاستهلاك ويتحمل المصرف كافة المصروفات المتعلقة به قبل التشغيل مثل الرسوم الجمركية ومصروفات النقل وما إلى ذلك، وتكون القيود المحاسبية على النحو التالي:

1- عند الشراء (أو الاقتناء): تقيم الموجودات المقتناة بغرض الإجارة عند اقتنائها بالتكلفة التاريخية [2]، ويتم إجراء القيد التالي:

التاريخ				
من ح/ استثمارات موجودات مؤجرة *		XXX		
إلى ح/ البنك/ الصندوق/ دائنون				XXX

قيد الإيرادات عند التأجير للغير:

التاريخ

[1] نفس المرجع، الفقرة 10، ص 357.

[2] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار (08)، (الإجارو و الإجارة المنتهية بالتمليك)، الفقرة 5، ص 286.

* تظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤتمر تحت بند " استثمارات موجودات مؤجرة "حسب ما ورد في معايير المحاسبة و المراجعة في المعيار رقم (8) الإجارة و الإجارة المنتهية بالتمليك، الفقرة (8)، ص 286.

		من ح/ البنك/ الصندوق/ مدينون	XXX	
		إلى ح/ إيرادات موجودات مؤجرة		XXX

قيد الإقفال في نهاية السنة:

التاريخ				
		من ح/ إيرادات موجودات مؤجرة	XXX	
		إلى ح/ الدخل (أرباح/ خسائر)		XXX

هذا إذا كان الإيجار ضمن فترة مالية واحدة، أما إذا كان لعدة فترات فتوزع الإيرادات حسب أساس الاستحقاق كما هو معروف.

2- **قيد المصروفات المباشرة الخاصة بالتعاقد:** وتميز إحدى الحالتين [1]:

أ- إذا كانت ذات أهمية توزع على مصروفات الإجارة حسب الفترات:

التاريخ				
		من ح/ مصروفات استثمارات موجودات مؤجرة	XXX	
		إلى ح/ الصندوق أو البنك		XXX

و يتكرر هذا القيد حسب فترات الإجارة و حسب المبلغ المخصص.

ب- إذا لم تكن ذات أهمية تقفل في حساب مصروفات الفترة، ويكون القيد المحاسبي لهذه العملية مثل القيد السابق (أ)، ويتم إقفالها في نهاية السنة بالقيد:

التاريخ				
		من ح/ الدخل	XXX	
		إلى ح/ مصروفات استثمارات موجودات مؤجرة		XXX

بالنسبة إلى مصروفات الإصلاح والصيانة وما إلى ذلك:

أ- إذا كانت تشكل أهمية فتعالج مثل ما جاء في معالجة قيد المصروفات المباشرة الخاصة بالتعاقد والمذكورة سابقا في الحالة (أ).

[1] مجيد جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص 388- 389.

ب- أو يمكن تكوين مخصص لهذه النفقات.

ت- وإذا لم تكن ذات أهمية فتعالج محاسبيا مثل ما ورد في معالجة المصروفات المباشرة الخاصة بالتعاقد في الحالة (ب).

الفرع الثاني: الإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك:

إن أهم ما يميز هذا النوع من الإجارة, ارتباطه بفكرة التمليك التي يتم من خلالها إطفاء قيمة الأصل المؤجر عامة، إضافة إلى تحقيق عائد مناسب للمؤجر، والإجارة المنتهية بالتمليك قد تأخذ أحد الصور (الأشكال) التالية [1]:

أ- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة؛

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد؛

ت- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإيجار بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة؛

ث- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

أولا: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة

حسب ما نص عليه المعيار رقم (08) من معايير المحاسبة والمراجعة, فإن الموجودات تقيم بقيمة الشراء مضافا إليها رسوم مباشرة, وتكون القيود المحاسبية كالتالي:

1- **قيد الشراء:**

التاريخ			
من ح/ موجودات الإدارة المنتهية للتمليك		XXX	
إلى ح/ البنك/ الصندوق/ دائنون			XXX

2- **تكاليف الصيانة والإصلاحات:** إذا كان العقد ينص على تحميلها للمصرف فيكون القيد:

من ح/ مصاريف صيانة موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك		XXX	
إلى ح/ بنك الصندوق			XXX

[1] نفس المرجع، الفقرة 13، ص 287

وعندما تكون ذات أهمية نسبية ومتفاوتة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات العقد فإنه يتم تكوين مخصص إصلاحات يحمل بالتساوي على الدخل[1].

3- **مصروفات الاستهلاك:** وهناك رأيان فيها[2]:

الأول: أن المصرف يحسب أقساط استهلاك عادية، ثم يتم إقفال المخصص بعد تحويل الملكية حيث تكون القيود:

		التاريخ		
		من ح/ مصاريف استهلاك مو التاريخ الإجارة المنتهية بالتمليك	XXX	
		إلى ح/مجمع استهلاك		XXX
		(عند احتساب مجمع استهلاك)		

و في نهاية السنة يتم إدراج القيد التالي:

		من ح/ الدخل	XXX	
		إلى ح/ مصاريف استهلاك موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك		XXX

الثاني: أن المصرف لا يحتسب استهلاكا للموجودات المؤجرة حيث يتم إطفاؤها من أقساط الإجارة, أي بمعنى آخر يشتمل قسط الإيجار على جزئين هما جزء لإطفاء قيمة الأصول المؤجرة والجزء الآخر عائد للمصرف من عملية الإجارة حيث تكون القيود:

		التاريخ		
		من ح/ قسط إطفاء	XXX	
		إلى ح/ الأصل		XXX
		(عند احتساب قسط الإطفاء)		

و في نهاية السنة يتم إدراج القيد التالي:

التاريخ

[1] مرجع نفسه، ص 400.

[2] مجيد جاسم الشرع, مرجع سبق ذكره, ص398-399.

		من ح/ الدخل (أرباح/ خسائر)	XXX	
		إلى ح/ قسط إطفاء		XXX

4- **الإيـــرادات:** وهـذه الإيـرادات متمثلـة بأقسـاط الإجـارة وهـي تـوزع علـى الفتـرات حسـب أسـاس الاسـتحقاق, وتكـون القيـود المحاسـبية علـى أسـاس أن المصـرف يحسـب استهلاك للموجودات وذلك على النحو التالي[1]:

أ- قيد الاستحقاق:

التاريخ				
		من ح/ إيرادات مستحقة	XXX	
		إلـــى ح/ إيـــرادات الإجـارة المنتهيـــة بالتمليك		XXX
		(عنـد قيمـة إيـرادات الإجـارة المنتهيـة بالتمليـك حسـب العقد رقم (...))		

ب- عند استلام القسط:

		من ح/ الصندوق/ الحسابات الجارية	XXX	
		إلى ح/ إيرادات مستحقة		XXX

إقفال القسط:

التاريخ				
		من ح/ إيرادات الإجارة المنتهية بالتمليك	XXX	
		إلى ح/ الدخل		XXX

د- في نهاية مدة الإجارة ونقل الملكية, يكون القيد:

التاريخ				
		مـن ح/ مخصـص اسـتهلاك موجـودات الإجـارة المنتهيـة بالتمليك	XXX	
		إلـــى ح/ موجـــودات الإدارة المنتهيـــة بالتمليك		XXX

[1] مجيد جاسم الشرع، مرجع سبق ذكره، ص 398- 399.

حيث يكون المخصص كافيا لتغطية رصيد تلك الموجودات وإقفالها في السجلات.

ثانيا: التأجير المنتهي بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي محدد في العقد:

عالج معيار المحاسبة المالية رقم 8 (المعدل) هذه المسألة من خلال الفقرات من 30 إلى 38، ومن أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص[1]:

1- تسجيل الموجودات المقتناة بهدف التأجير بالقيمة التاريخية؛

2- تعالج الإيرادات والمصروفات بنفس طريقة التأجير المنتهي بالهبة؛

3- تستهلك هذه الموجودات حسب سياسة المؤجر مع اعتبار قيمة النفاية تساوي ثمن البيع المتفق عليه عند تحديد قسط الاستهلاك؛

4- في نهاية مدة الإجارة, إذا أتم المستأجر الأقساط ودفع الثمن المتفق عليه في نهاية العقد تنتقل ملكية الأصل إليه وتقفل حسابات الإجارة.

أما إذا قرر المستأجر عدم شراء الأصل في النهاية فتكون المعالجة المحاسبية كالتالي[2]:

1- **في حالة عدم الإلزام بالوعد:** تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها, فإذا قلت هذه القيمة عن صافي القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في نفس الفترة المالية ويكون القيد كالتالي:

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ أرباح الاستثمار .. / إجارة	XXX	
		ح/ موجودات مقتناة بهدف التأجير	XXX	
		ح/ مخصص الاستهلاك	XXX	
		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك		XXX

حالة الإلزام بالوعد: يثبت الفرق بين القيمة الدفترية والمتوقع تحقيقها ذمما على المستأجر.

التاريخ

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سابق، المعيار (8)، معدل الفقرات 30 إلى 38، ص 291- 292- 293.
[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 267.

		من المذكورين:		
		ح/ ذمم المستأجر	XXX	
		ح/ موجودات مقتناة بهدف التأجير	XXX	
		ح/ مخصص الاستهلاك	XXX	
		إلى ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك		XXX

و يلاحظ بأن المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الوعد بالبيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد, لا تختلف عن المعالجة المحاسبية للتأجير المنتهي بالتمليك عن طريق الهبة, إلا في احتساب قسط الاستهلاك والتنازل عن الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية مدة الإيجار.

ثالثا: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة

عالج المعيار رقم (8) المعدل هذه الطريقة من خلال الفقرات من 39 إلى 44 و أهم ما جاء في هذه الفقرات بهذا الخصوص [1]:

1- تسجيل الأصول بالقيمة التاريخية, وتعامل إيرادات ومصروفات الإجارة وتكاليف التعاقد في نهاية الفترة المالية مثل الطرق السابقة الذكر؛

2- يتم الاعتراف بالربح أو الخسارة الناجم عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية، وبالتالي يتم إجراء القيود التالية:

أ- **إذا كان ثمن البيع أكبر من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجرة:**

		التاريخ		
		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق أو ح/ حسابات جارية (المستأجر)	XXX	
		ح/ مخصص الاستهلاك	XXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ أرباح الاستثمار .../ إجارة		XXX
		ح/ موجودات مؤجرة منتهية بالتمليك		XXX

ب- **إذا كان ثمن البيع أقل من صافي القيمة الدفترية للأصل المؤجرة:**

التاريخ

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار (8) معدل، الفقرات من 39 إلى 44، ص 293- 294، بتصرف.

		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق أو ح/ الحسابات الجارية (المستأجر)	XXX	
		ح/ مخصص الاستهلاك	XXX	
		ح/ أرباح (خسائر) الاستثمار .../ إجارة	XXX	
		إلـــى ح/ موجـــودات مـــؤجرة منتهيـــة بالتمليك		XXX

رابعا: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

عـالج المعيـار رقـم (08) المعـدل مـن معـايير المحاسـبة والمراجعـة هـذا النـوع من الإجارة ضمن فقراته من 45 إلى 52 وأهم ما جاء في هذه الفقرات ما يلي:

1- تسـجيل الأصـول بالقيمـة التاريخيـة وتعـالج تكـاليف التعاقـد كمـا هـو الحـال فـي الطرق السابقة؛

2- تثبـت إيـرادات الإجـارة فـي الفتـرة التـي تسـتحق فيهـا مـع مراعـاة تناقصـها بنسـبة تناقص حصة المؤجر كما يلي:

حصـة المـؤجر فـي إيـرادات الإجـارة = (قيمـة مسـاهمة المـؤجر لخطـة تحقـق الإيـراد ÷ قيم الأصول المتفق عليها عند البيع) × إيرادات الإجارة؛

3- مصـروفات إصـلاح الأصـول المـؤجرة يتحملهـا المـؤجر حسـب حصـص الملكيـة بنفس نسب توزيع الإيرادات كما هو الحال في المعادلة السابقة؛

4- تثبـت قيمـة الحصـة المبيعـة حسـما مـن الموجـودات المـؤجرة فـي هـذا النـوع مـن الإجـارة مـع الاعتـراف بـالربح أو الخسـارة النـاجم مـن الفـرق بـين ثمـن البيـع والقمـة الدفترية للحصة المبيعة.

وفي نهاية الفترة المالية :

- تسـتهلك هـذه الموجـودات حسـب سياسـة المـؤجر؛ مـع حسـم ثمـن الحصـص المبيعة عند تحديد قسم الاستهلاك.
- إذا امتنـع العميـل عـن شـراء الحصـص المتبقيـة تعـالج هـذه المسـألة كسـابقاتها في حالة الإلزام أو عدم الإلزام بالوعد.

المطلب الخامس: محاسبة الاستثمارات في الأسهم و الصكوك

تصنف الاستثمارات حسب ما ورد في معيار المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (17) بعنوان " الاستثمارات " إلى ما يلي:

- الاستثمار في الصكوك
- الاستثمار في الأسهم
- الاستثمار في العقارات

الفرع الأول: أنواع الاستثمارات

أولا: الاستثمار في الصكوك

أ- تعريف و خصائص الصكوك:

الصكوك لغة: جمع صك ويراد به وثيقة بمال أو نحوه، وفي اللغة العربية يقال: صكه صكا أي دفعه بقوة، وصكت الباب أي أغلقته [1].

أما في التعريف الاصطلاحي: الصكوك الإسلامية هي أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، يتم إصدارها وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أو سيتم إنشاءه من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعيانا، أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، ومن ثم فهي لا تمثل دينا في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائد [2]. وبناءً على ما سبق فالصكوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة المحرمة، إذ تعتبر بديلا شرعيا عن التعامل بالسندات، وهي تتميز بالخصائص التالية [3]:

1- القابلية للتداول وعدم القابلية للتجزئة؛

2- يمثل حصة شائعة في ملكية حقيقية؛

---

[1] سفيان حريز، " دور الهندسة المالية في الابتكار و التطوير- الصكوك الإسلامية نموذجا "، الملتقى الدولي حول: " منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ".جامعة فرحات عباس, سطيف, يومي 5-6 ماي2014.

[2] الحواس زراق ، " كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة "، الملتقى الدولي حول " منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية، التقليدية والصناعة المالية الإسلامية "، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5 و 6 ماي 2014.

[3] أحمد طرطار، " دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض و التمويل لتحقيق التنمية "، نفس الملتقى، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 5 و 6 ماي 2014.

3- الإصدار يكون على أساس عقد شرعي، ويتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

4- يتم حصول الربح من قبل حامله بالنسبة المحددة, ويتحمل الخسارة بقدر الحصة التي يمثلها الصك.

ويمكن تلخيص أهم الفوارق بين السندات والصكوك في الجدول التالي:

جدول رقم (04) الفرق بين السندات و الصكوك

السندات (التقليدية)	الصكوك (الإسلامية)
تبادل الأوراق بالقيود	تبادل الأصول بالنقود
الربا	الناتج من الصكوك هو الربح من إيرادات الأصول
حقوق المصدر على الدائن	ملكية في الحصص التابعة من موجودات الأصول
التجارة: بيع الدين قرض ربوي	التجارة: بيع الأصول
استعمال رأس المال في الأموال المشروعة و غير المشروعة	استعمال حصائل الصكوك في المشروعات الشرعية

المصدر: الحواس زواق، كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة،مرجع سبق ذكره، ص 16.

ب- أنواع الصكوك: لقد بين المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار أنواع الصكوك على النحو التالي [1]:

1- صكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

2- صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

3- صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

4- صكوك المشاركة: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس

[1] هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010، ص 239.

عقد من عقود المشاركة ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار وتشمل:

أ- **صكوك الشركة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة, بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ب- **صكوك المضاربة:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة, بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

ت- **صكوك الوكالة بالاستثمار:** هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار, بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

5- صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الحصول وفق ما حدده العقد.

6- صكوك المساقاة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

7- صكوك المغارسة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار, وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

8- صكوك الإجار: عرفت على أنها: " وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في منافع أو خدمات عين معينة أو في الذمة "، ويمكن أن تصاغ من الإجارة خمسة أنواع من الصكوك هي[1]:

- صكوك ملكية الأموال المؤجرة؛
- صكوك ملكية منافع الأعيان؛
- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة؛
- صكوك ملكية الخدمات من مصدر معين؛

[1] الحواس زواق ، مرجع سبق ذكره، ص 16- 17 بتصرف.

- صكوك ملكية الخدمات من مصدر موصوف في الذمة.

ثانيا: الاشتثمار في الأسهم

1- تعريف الأسهم ورأي الفقهاء فيها:

السهم لغة: هو جمع سهم, وهو في اللغة يطلق على الحظ والنصيب والشيء من الأشياء.

أما في الاصطلاح: فالسهم هو الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشركة أو هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة (التوصية بالأسهم), وكلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الحق المثبت بهذا الحق، وعليه فهو من حق الشريك في رأس مال الشركة ويعطى بقدر حصته [1].

وأباح جمهور الفقهاء أسهم الشركات المساهمة، لأن الشريعة أجازت أن تكون الحصة في رأس المال متساوية أو غير متساوية، وهي في الأسهم كذلك، وهي في حقيقتها حصص المشتركين في رأس المال ويتعرضون للربح أو الخسارة، ويختلف ربح السهم من سنة لأخرى، وفي حالة تصفية الشركة لإفلاسها يوزع ما تبقى من أموالها بعد سداد الديون إلى أصحاب الأسهم فيخسرون جزءا من أموالهم، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها لتوافر الشروط الشرعية لصحتها, ولأن لها حظا من الربح وعليها نصيب من الخسارة ما لم يكن فيها شيء من الغرر أو الربا [2].

2- أنواع الأسهم: و يمكن تلخيصها في الشكل الموالي:

الشكل رقم (10): أنواع الأسهم

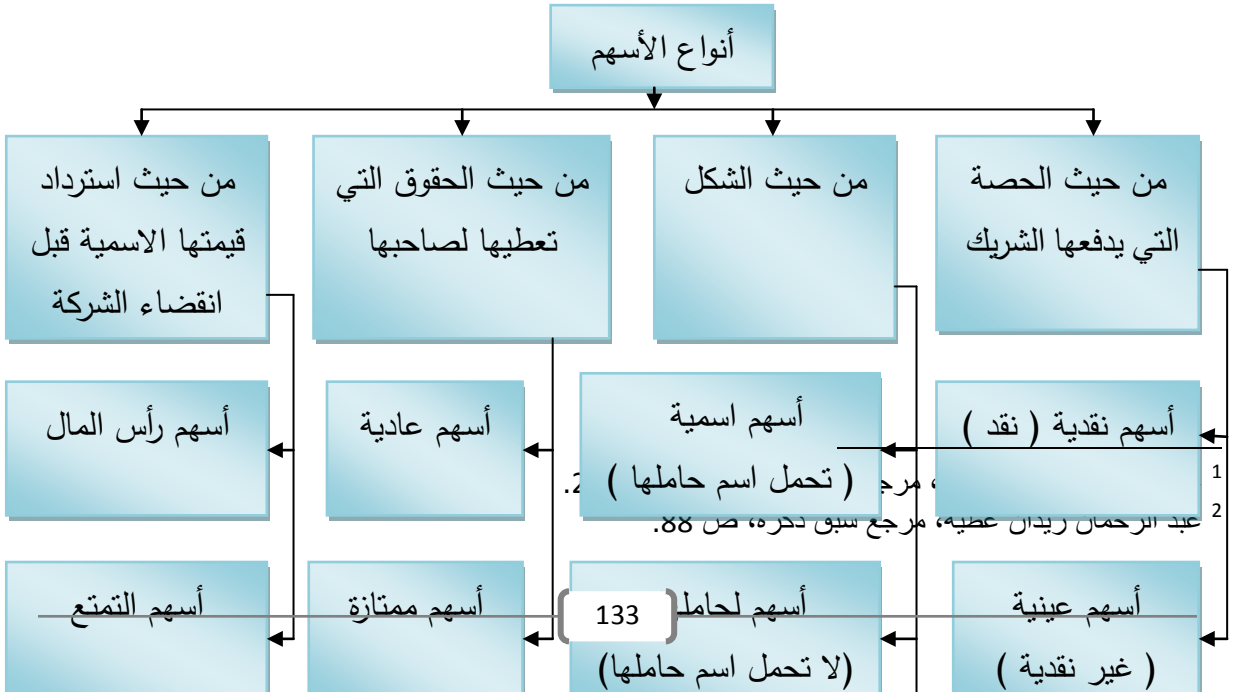

1 ، مرج .2

2 عبد الرحمان زيدان عطية، مرجع سبق ذكره، ص 88.

المصـــدر: مـن إعـداد الطالبـة بالاعتمـاد علـى: حسـين محمـد سـمحان وموسـى عمر مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 281- 282.

الفرع الثاني: المعالجة المحاسبية

تتـــاول معيـــار المحاســـبة الماليـــة رقـــم (17) العمليـــات المحاســـبية المتعلقـــة بالاستثمارات وأهم ما جاء في هذا المعيار ما يلي[1]:

1- تصنيف الاستثمارات في الصكوك كما يلي:
   - لغرض المتاجرة؛
   - المتاحة للبيع؛
   - للاحتفاظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.
2- تصنيف الاستثمارات في الأسهم إلى ما يلي:
   - لغرض المتاجرة؛
   - المتاجرة للبيع.
3- تصنيف الاستثمارات في العقارات إلى ما يأتي:
   - المحتفظ بها لغرض الحصول على إيراد فوري؛
   - المحتفظ بها لغرض توقع الزيادة في قيمة العقارات.

أولا: الاســتثمارا فــي الصــكوك و الأســهم: مـن أهـم مـا جـاء فـي المعيـار رقـم (17) مـا يلي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار رقم (17) الاستثمارات، الفقرة 2، ص 551- 552.

1- تثبت جميع أنواع الاستثمارات في تاريخ اقتنائها وتقاس بالتكلفة، وتشمل التكلفة قيمة الحصول على هذه الاستثمارات أو القيمة العادلة للمقابل العيني، أو أي مصرفات مباشرة متعلقة بالاقتناء [1].ويكون القيد كالتالي[2]:

		من ح/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة أو للبيع أو المحتفظ بها. إلى ح/ الصندوق (وسيلة دفع) شراء الأسهم أو الصكوك	XXX	XXX

2- عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أكبر من القيمة الدفترية: تقاس هذه الا، التاريخ ، لغرض المتاجرة أو المتاحة للبيع بقيمتها العادلة وتثبت الخسائر أو المكاسب غير المحققة للاستثمارات بغرض المتاجرة (الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة العادلة) في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

		من ح/ الاستثمار في الأوراق للمتاجرة أو البيع إلى ح/ احتياطي القيمة العادلة	XXX	XXX

3- عندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القيمة الدفترية، وعندما يكفي رصيد الاحتياطي: تثبت المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتاحة للبيع أو للمتاجرة في بند " احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات " إلى الحد الذي يسمح به رصيد الاحتياطي، وفي حالة تجاوز الخسائر لرصيد الاحتياطي تثبت الخسائر في قائمة الدخل في بند " أرباح أو خسائر غير محققة من تقويم الاستثمارات " مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة [3].

		التاريخ من ح/ احتياطي القيمة العادلة إلى ح/ الاستثمار في الأوراق	XXX	XXX

[1] هيئة المحاسبة وهيئو المحاسبة وال المراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار رقم 17، الفقرة 3، ص 552.
[2] حسين محمد سمحان و موسى عمر مبارك، ص 299- 301 .
[3] هيئة المحاسبة المراجعة، مرجع سبق ذكره، المعيار رقم 17، الفقرة 3، ص 552.

		المالية للمتاجرة أو للبيع		

وعندما تكون القيمة العادلة للصكوك أو الأسهم المعدة للمتاجرة أو للبيع أقل من القمة الدفترية, ورصيد الاحتياطي لا يكفي:

		من المذكورين:		
		ح/ احتياطي القيمة العادلة (بالرصيد)	XXX	
		ح/ أرباح أو خسائر ... غير محققة	XXX	
		إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية للمتاجرة أو للبيع		XXX

4- تقاس الأسهم والصكوك المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق بالتكلفة التاريخية، وفي حالة التراجع المستمر تقيم بالقيمة العادلة, ويعد الفرق خسارة تثبت في قائمة الدخل.

		التاريخ		
		من ح/ أرباح (خسائر) ...	XXX	
		إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية المحتفظ بها		XXX

يتم في تاريخ استحقاق الصكوك إثبات الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة المستردة في قائمة الدخل مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة [1].

أ- **القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أكبر من القيمة الدفترية:**

		التاريخ		
		من ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		إلى المذكورين:		
		ح/ الاستثمار في الأوراق المالية ...		XXX
		ح/ أرباح الاستثمار		XXX

ب- **القيمة المستردة في تاريخ استحقاق الصك أقل من القيمة الدفترية:**

التاريخ

[1] نفس المرجع، المعيار 17، الفقرة 11، ص 553.

		من المذكورين:		
		ح/ الصندوق (وسيلة قبض)	XXX	
		ح/ أرباح الاستثمار	XXX	
		إلى ح/ الاستثمار في الأوراق المالية		XXX

ويراعي وجود احتياطي القيمة العادلة – إن وجد – عند البيع أو الاسترداد فيقفل هذا الحساب في مثل هذه الحالات.

5- تثبت الأرباح في استثمارات الصكوك أو الأسهم في تاريخ الإعلان عن توزيعها مع مراعاة الفصل بين ما يخص المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

التاريخ				
		من ح/ الجهة المصدرة للسندات أو الصكوك	XXX	
		إلى ح/ أرباح الاستثمار		XXX

ثانيا: الاستثمار في العقارات: في هذه الحالة لا تختلف معالجة الاستثمارات في العقارات محاسبيا عن المحاسبة التقليدية ضمن معايير المحاسبة الدولية، وقد تعرضنا لأهم هذه الإجراءات المحاسبية عند الحديث عن الإجارة، ومن أهم ما جاء في المعيار رقم (17) بهذا الخصوص ما يلي[1]:

1- تقاس العقارات على أساس:

أ- القيمة العادلة؛

ب- التكلفة محسوما منها الاستهلاك؛

- العقارات المؤجرة تأجيرا منتهيا بالتمليك تقاس تقاس بالتكلفة؛
- العقارات المؤجرة تشغيليا يمكن قياسها بأي من الطريقتين السابقتين؛
- العقارات المقتناة بغرض توقع الزيادة في قيمتها تقيم بالقيمة العادلة؛

[1] حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك, مرجع سبق ذكره, ص306.

- يثبت دخل الاستثمار في العقارات على أساس الاستحقاق؛
- المصروفات ترسمل إذا كان من المتوقع أن تزيد من العمر الاقتصادي للعقار وحسب أهميتها النسبية.

2- إعادة تصنيف الاستثمارات:

- قياس الاستثمارات التي تم إعادة تصنيفها من فئة إلى أخرى بالقيمة العادلة؛
- الخسارة الناتجة عن إعادة التصنيف (الفرق بين القيمة العادلة والدفترية) تثبت في قائمة الدخل للفترة الحالية.
- الربح الناتج عن إعادة التصنيف يضاف إلى بند احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات.
- يتم الإفصاح عن إعادة التصنيف.

المبحث الثالث: المعالجة الجبائية لعمليت البنوك الإسلامية – التجربة الفرنسية وآفاق تطبيقها في الجزائر

إن تزايد المؤسسات المالية الإسلامية في الآونة الأخيرة جعلها بحاجة إلى تشكيلة متنوعة من الادوات والمنتحات المالية الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة، وهذا الاهتمام والتزايد شهد قبولا لا مثيل له خصوصا بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة سنة 2008, إذ لجأت البنوك التقليدية للبحث عن بدائل لأدوات التمويل التقليدية والتي كانت في معظمها سببا في حدوث الأزمات المتتالية التي عرفها النظام الرأسمالي، والواقع المشاهد اليوم يؤكد أن البنوك الإسلامية فرضت نفسها على المساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي بل والدولي، وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات التي تواجهها.

وفرنسا كغيرها من الدول شرعت في تبني المالية الإسلامية بدءاً من سنة 2010 بعد محاولات عديدة من قبل وزيرة الاقتصاد كريستين لاغارد والتي طالبت بضرورة تبني الصناعة المالية الإسلامية, مراعية في ذلك الأدوات السيادة للدولة والمتمثلة في التشريع الضريبي, ومن خلال هذا المبحث سنحاول عرض أهم الاسباب الداعية لتبني الدولة الفرنسية للمالية الإسلامية هذا من جهة، ومن جهة أخرى معرفة مدونة الإخضاع الجبائي المطبقة في فرنسا على مختلف منتجات المالية الإسلامية المستعملة، لنختم في هذا المبحث بأهم المرتكزات التي من شأنها أن تساعد في الاستفادة من التجربة الفرنسية في المنظومة الجزائرية.

المطلب الأول: مؤشرات تطور المالية الإسلامية ودواعي تبنيها من طرف فرنسا

لقد عرفت الصناعة المالية الإسلامية نموا متسارعا بعد الأزمة العالمية سنة 2008هذا من جهة, ومن جهة أخرى اتسعت دائرة التعامل مع البنوك الإسلامية من قبل الشركات بصفة مباشرة مع انتشار النوافذ الإسلامية المحلية العالمية، وفيما يلي عرض لأهم تطورات المالية الإسلامية وغير الإسلامية، مع الإشارة إلى التجربة الفرنسية نموذجا.

الفرع الأول: مؤشرات تطور المالية الإسلامية:

لاقت المالية الإسلامية اهتماما كبيرا واجتهادات متعددة, ولعل السبب الدافع لذلك هو الرغبة في التطلع على هذا النظام الاقتصادي القائم على القرآن والسنة، فالمالية الإسلامية تهدف إلى تطوير الخدمات البنكية والمنتوجات المالية الإسلامية التي تتوافق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية، والمالية الإسلامية التي ظهرت في سنوات (70) تعرف اليوم انطلاقة كبيرة عبر العالم وبدأت تفرض نفسها كمنافس كبير للمالية التقليدية، وأهم الإحصائيات الدالة على ذلك هو أن [1]:

1- معدل نمو النشاط البنكي الإسلامي يتراوح بين 10 و 15 % سنويا؛

[1] : Jean Arthuis, Rapport d'information N 329, finance Islamique, la commuission des finances, du Contrôle et de comptes economique de la SENAT, Francaise, du 14/ 5/ 2008, P 7 .

2- مجموع الأصول المسيرة من طرف البنوك ومؤسسات التأمين ارتفع إلى 500 مليار دولار نهاية سنة 2007؛

3- وإذا أخذنا بعين الاعتبار الأصول خارج الميزانية والصناديق الموافقة للشريعة الإسلامية, فإن السوق المالي الإسلامي يمثل اليوم حوالي 1800 مليار دولار.

إن هذا التطور يستقطب عددا كبيرا من الدول التي تبحث عن الطريقة التي تمكنها من أن تدمج هذه المالية البديلة إلى جانب نشاطات المالية التقليدية، وتعتبر بريطانيا دولة سباقة في هذا المجال منذ سنة 2004, بعرضها خاصة على جاليتها المسلمة عرضا للخدمات متلائم، وكذا بجعل الساحة المالية بلندن الساحة الأوروبية المترجمة للمالية الإسلامية [1]. وماليزيا وعلى غرار باقي الدول أصبحت مركزا عالميا لصناعة الصيرفة, حيث أنشأ البنك المركزي الماليزي في بداية الأمر الجامعة العالمية للصيرفة الإسلامية واختصارا تعرف باسم " إنسيف INCIF " والتي أنشئت سنة 2006، وقبل ذلك وتحديدا في بداية العام 2006 أنشأت الحكومة الماليزية ما يسمى بمشروع الوقف لتطوير وإحلال الشريعة في المالية الإسلامية, وأنشئ هذا الوقف بتكلفة بلغت 200 مليون رنجت ماليزي وهو ما يعادل 67 مليون دولار أمريكي، وانطلاقا من هذا فإن البنك المركزي الماليزي في عام 2008 أنشأ "إسرا " الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية والتي بدأت عملها في منتصف عام 2008 [2].

و بشكل عام يمكن أن نقول من ناحية البنية التحتية للصيرفة الإسلامية أنها موجودة في ماليزيا ومكتملة، حيث أنها شملت 17 بنكا إسلاميا ماليزيا محليا و4 بنوك إسلامية دولية, ناهيك عن البنوك الماليزية التي تعمل بالنظام المزدوج (النظام التقليدي والنظام الإسلامي), بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامية وكذا الأسواق المالية الإسلامية ومراكز البحث العلمي والجامعات والكليات المتخصصة في هذا

[1] I bid, P 11.

[2] سيف الدين الحسن العوض عبد الله، " ماليزيا تسعى لتكون مركزا لصناعة الصيرفة الإسلامية (أضواء على الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية- إسرا -)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, بالتعاون مع مركز الأبحاث في فقه المعاملات الإسلامية، العدد 28، سبتمبر 2014، ص 14.

المجال، وهذه كلها بالطبع هي المقومات والمكونات التي تمكن ماليزيا من أن تكون مركزا لصناعة النظام المالي الإسلامي في العالم أجمع. واستمرت نجاحات الصناعة المالية الإسلامية على مستوى استقطاب الأفراد وجمع الموارد والودائع مما أدى إلى تزايد التعامل بحجم الأصول البنكية المطابقة للشريعة الإسلامية مثل ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): نسبة التعامل مع الأصول البنكية المطابقة للشريعة عند بعض الدول الإسلامية

الترتيب	الدولة	الأصول المطابقة للشريعة	مجموع الأصول	نسبة الأصول البنكية المطابقة للشريعة
1	إيران	315	315	% 100
2	العربية السعودية	138	225	% 61.3
3	ماليزيا	103	358	% 28.8
4	الإمارات العربية	86	201	% 42.8
5	تركيا	22	520	% 4.2
6	مصر	7	144	% 4.9
7	الجزائر	1	90	% 1.1
8	تونس	0.8	36	% 2.2

المصدر: بوعلام ولهي، " المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة (التجربة الفرنسية)"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية "، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5- 6 ماي 2014، ص 6.

الفرع الثاني: تبني المالية الإسلامية في فرنسا

إن التمويل الإسلامي في فرنسا بدأ يثير الحماس والفضول في جميع أرجاء الدولة بحيث أن تطبيقه مس مختلف المجالات منها التطبيقي والإعلامي, بالإضافة إلى المجال العلمي والسياسي الذي شمل مختلف البحوث والدراسات والأطروحات العلمية وكذا المبادرات السياسية للمسئولين الفرنسيين لتشجيع المصارف الإسلامية في فرنسا، بالإضافة إلى المجال التشريعي الذي ساير الحركة المصرفية الإسلامية، وبالتالي أصبح التمويل الإسلامي جزءا من الاقتصاد الفرنسي.

ولعل من أهم الدروس التي يمكن استخلاصها من الاجتماعات التي تمت خلال سنة 2008، هو أن المالية الإسلامية في فرنسا لا تصتدم بأي عائق بل وتستفيد من امتيازين كبيرين هما [1]:

1- وجود جالية مسلمة هامة وساحة مالية تنافسية هذا من جهة, ومن جهة أخرى أن تطوير المالية الإسلامية في فرنسا لم يحدث اهتزازا للقوانين الخاصة بالمالية الإسلامية.

2- غياب الحواجز القانونية والجبائية التي تعطل تطوير المالية الإسلامية في فرنسا, حيث أن المتدخلين أقروا بعدم وجود حواجز قانونية أو جبائية تحد من تطوير المالية الإسلامية في فرنسا، وبالفعل فإن مختلف المداخلات أظهرت أن القانون يسمح بإنشاء وتوزيع للمنتجات المتوافقة مع القانون القرآني, كإنشاء هيئات للتوفيق الجماعي للقيم المنقولة والتي تتوافق مع خصائص المالية الإسلامية هذا من جهة, ومن جهة أخرى فإن بعض الترتيبات القانونية والجبائية الفرنسية السارية المفعول كانت وفقا لآلياتها قريبة من المبادئ التي تعتمدها المالية الإسلامية.

وبعد كل هذه الأبحاث والاجتماعات في المالية الإسلامية, ومنذ 7 يوليو 2010 أعلنت السيدة كريستين لاغارد وزيرة الاقتصاد بمناسبة لقاءات المالية في باريس, أن أربعة منتجات جديدة تميز المالية بداية عام 2010 خاصة بالتمويل الإسلامي.

المطلب الثاني: مدونة الإخضاع الجبائي للمالية الإسلامية في فرنسا

لقد نتج عن الاجتهادات التي قامت بها الدولة الفرنسية في مجال المالية الإسلامية عدة تعليمات تضبط وتقدم موضوع النظام الجبائي المطبق على كل من صيغة المرابحة وصكوك الاستثمار، الإجارة، الاستصناع، وفيما يلي عرض لكل صيغة من جهة, وكيفية إخضاعها للنظام الجبائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: النظام الجبائي لعمليات المرابحة

يعتبر عقد المرابحة من بين عقود الاستثمار التجاري، فهو عقد بيع في إطار بيع أصل إلى ممول إسلامي (مصرف إسلامي) والذي يعيد بيعه إلى مستثمر

[1] Rapport d'information N 329, OP.cit, P 8-9.

آخر بسعر رضائي (تفاوضي)، ولصحة العقد لابد أن يشتمل عن جملة من الخصائص والمواصفات التي تميزه عن باقي العقود وتسهل عملية تحديد الربح الخاضع للضريبة.

أولا: مواصفات (خصائص) عقد المرابحة والإجراءات العملية التطبيقية

1- عقد المرابحة هو أحد أصول التمويل التقنية (العقارات- الأثاث- الأوراق المالية ..) من خلال عملية الشراء والبيع؛

2- يحتوي العقد على كل مواصفات البيع بما في ذلك طبيعة البضاعة وسعر تكاليف الاقتناء وهامش الربح، سعر البيع والموعد النهائي للدفع والتسليم؛

3- هامش الربح للممول (المصرف) معروف ومقبول من قبل الطرفين ويتم تحديده مسبقا في العقد, والشكل الموالي يوضح عملية العمل بالمرابحة كصيغة تمويلية جديدة في فرنسا.

والشكل الموالي يلخص الإجراءات العملية لهذه الصيغة:

الشكل رقم (11) الإجراءات العملية لصيغة المرابحة

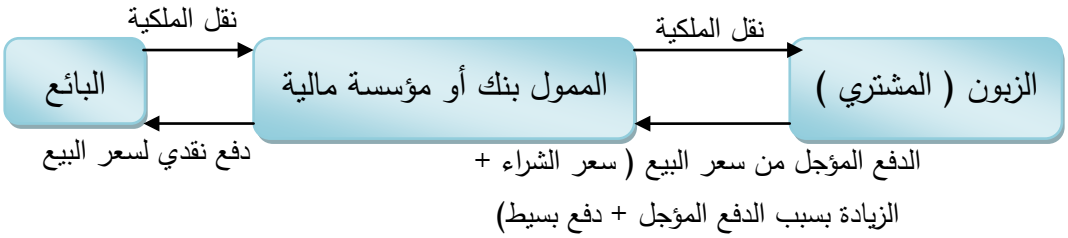

Source : la direction générale des frances les publiques, bulletin officiel des impot , N 22 du 25/ 2/ 2009, 4FE/09, MURABAHA.

ثانيا: المعالجة الجبائية للمرابحة للآمر بالشراء

أ- **في مجال الإرباح الصناعية والتجارية**[1]: من الناحية الاقتصادية الربح المالي هو أجر الدفع المؤجل للمقارنة مع الفوائد المستحقة خلال تلك الفترة, وذلك كجزء من التمويل التقليدي، وحسب أحكام المادة 38- 2 مكرر فإن الربح هو معفى من الضرائب خلال مدة الدفع المؤجل بغض النظر عن فترة السداد. و من أجل أن يكون الربح جبائيا ومماثلا للضرائب يجب أن يجمع عقد المرابحة الشروط التالية:

1- العقد المبرم بين الطرفين يجب أن يوضح أن الممول يكتسب الملك من أجل إعادة بيعه بالتزامن, أو خلال مدة لا تزيد عن (6) أشهر إلى العميل، وسعر البيع يوضع من طرف الممول؛

2- العقد يجب أن يحدد بوضوح التعويض المالي على حساب صاحب الوساطة (حالة مصاريف إضافية)؛

3- ربح الممول يجب أن يكون موضحا ومعروفا ومقبولا من قبل الطرفين، وأن يحدد صراحة كرسم على الخدمات التي يقدمها الممول للعميل.

أما في حالة منح الربح المالي عندما يكون الممول غير مقيم بفرنسا فإن المبالغ التي يدفعها العميل, أو شخص معنوي تكون إذا تمت في الخارج معفية من الضريبة الإلزامية المنصوص عليها في المادة 125- A وفقا لأحكام المادة 131, والتي تحدد مقابل الدفع المؤجل في ظل الظروف سابقة الذكر.

أما فيما يتعلق بالقيمة المضافة للممول فإن النفقات المالية ليست مسجلة والمنتجات المالية لا يتم احتسابها, والقيمة المضافة تساوي سعر بيع المنتج كما ينص عليه عقد المرابحة.

ب- **في مجال عقد المرابحة على العقارات** [2]: إن العقد بين الممول والعميل هو عقد بيع عندما يخص عقار، وهذا يكون موضوع التسجيل وفق شروط معينة في المادة 635، ومن نظام فوائض القيمة على العقارات والاقتطاعات المنصوص

[1]: la diretion générale des frances les publique, bulletin official des impot , N 22 du 25/2/ 2009, 4FE/09, MURABAHA, P 5.

[2] bulletin official des impot , N 22 du 25/2/ 2009, 4FE/09, MURABAHA, I bid , P 6 .

.

عليها في المادة 244مكرر (1) فإن دخل الوسيط المالي يتحدد عن طريق تخفيض ثمن التنازل عن العقار لصالح المشتري.

وبالنسبة لحقوق التسجيل فإن حيازة الممتلكات العقارية من طرف الممول مأخوذة من عقد الالتزام بإعادة البيع للمستثمر المستفيد من نظام الشراء و إعادة البيع وفقا للمادة 1115 وبالشروط المتاحة، ونية المضاربة الموافق عليها خاضعة لضريبة رسوم الإعلان بنسبة 0.6% والتي يضاف إليها رسوم إضافية بنسبة 0.1 % و المفروضة لصالح الدولة حسب المادة 678 مكرر، ونفقات التقييم والتغطية (المادة 1647) للحصول على نسبة إجمالية بـ 0.715 %.

أما فيما يخص الرسم على القيمة المضافة فإن الأمر الإداري المنشور في الجريدة الرسمية يوم 29 مايو 1998/ 98- 1- 3B أوضح أنه عندما يقوم ممول السلع أو الخدمات بالسماح لعملائه بتأجيل دفع الثمن مقابل دفع الفائدة, يعفى من ضريبة القيمة المضافة، غير أنه إذا كان الدفع في فترة خارج المدة فإن الفائدة تعتبر عنصرا من القاعدة الضريبية أثناء تسليم السلعة أو الخدمة.

وبالنسبة للزبون وفي ما يخص الدخل المالي فإنه يطرح من النتيجة الجبائية من طرف الزبون طيلة الدفع المؤجل، بينما فائض القيمة المحقق أثناء التنازل عن الأصول لاحقا فإنه يحدد انطلاقا من ثمن الاكتساب المسدد من طرف الزبون.

الفرع الثاني: النظام الجبائي للصكوك الاستثمارية

أولا: تعريفها وأنواعها:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية على أنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع معين لنشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وبدأ استخدامها في ما أصدرت من أجله وهي تشمل عدة أنواع من أبرزها:

1/ صكوك المضاربة؛ **2**/ صكوك المرابحة؛

3/صكوك المشاركة؛ **4**/صكوك الإجارة؛ **5**/صكوك الاستصناع.

والشكل الموالي يوضح كيفية العمل بهذه الصكوك وإصدارها:

الشكل رقم (12): الإجراءات العملية لصكوك الاستثمار

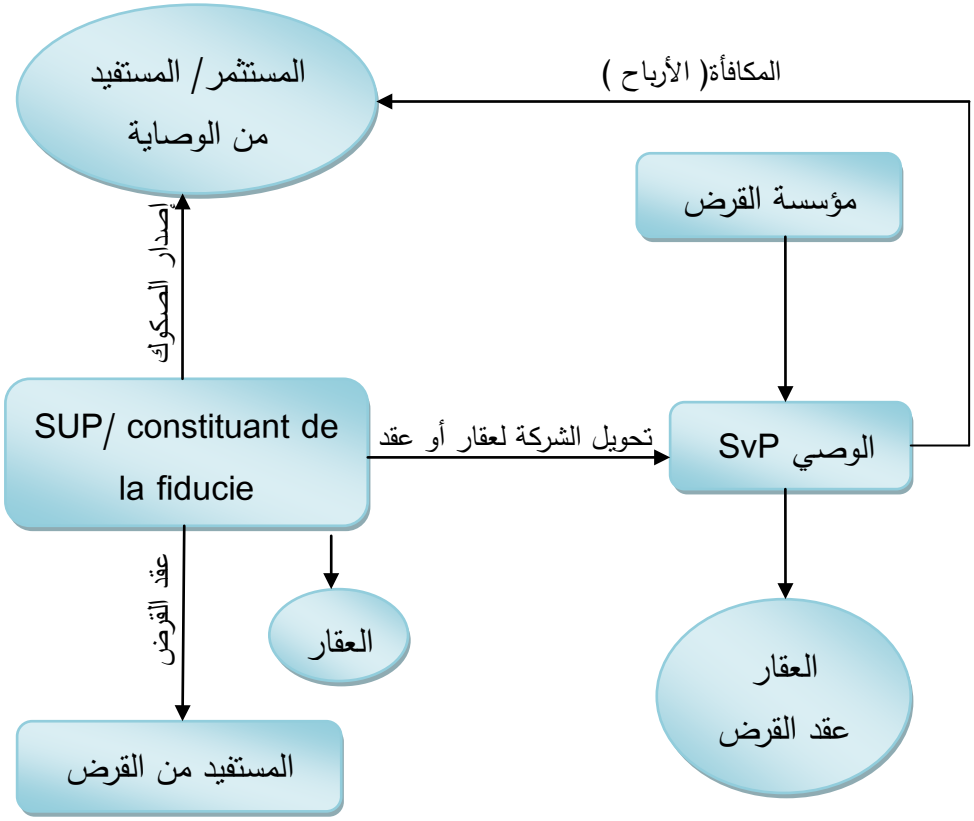

Source : diretion générale des finances publique, bulletin officiel des impots, 4FE/ 09, N 22 du 25/2/2009, MURABAHA et anx Sukuk .

ثانيا: المعالجة الجبائية للصكوك الاستثمارية [1]:

باعتبار كونها سندات أسهم فهي محل الإخضاع الضريبي وبالتالي فهي تخضع لقانون الضرائب العامة (CGI)، أما من حيث شكلها القانوني فصكوك الاستثمار لها عائد يطبق عليها وهذا حسب ما ورد في المادة 38- 2 مكرر تحت عنوان " معدل الربح المتوقع على الأرباح وصناعة الأعمال ". ويخضع مصدري الصكوك سواء كانوا مقيمين أو غير مقيمين إلى الضرائب والرسوم التالية:

1- الضريبة على أرباح الشركات IS؛

[1] : Bulletin officiel des impot, N 78 du Aout 2010, 4FE/S2/10, Sukuk d'investissement.

2- الضريبة على الدخل الإجمالي بما فيها المساهمة الدنيا الإلزامية إذا كانت من دخل مصدره فرنسي؛

3- الرسم على القيمة المضافة؛

4- رسوم التسجيل.

كما تخضع للخصم من المصدر إيرادات عائد الربح المتوقع أو مكافأة صاحب العمل.

أولا: مفهوم الإجارة و كيفية تطبيقها

إن عقد الإجارة هو عقد بين طرفين حيث أن الطرف الأول هو المصرف (المؤجِّر) الذي يملك الأصل (المؤجَّر) ويقوم بتأجيره لطرف ثاني هو المستأجر, بحيث أن هذا الأخير يستفيد من الأصل لفترة معينة وبأجر معين و حسب الاتفاق.

و صيغة الإجارة هي من بين الصيغ التي تسهل على البنك تقديم المعدات والأدوات والآلات الصناعية والزراعية والخدمية وغيرها للعميل، بغرض الانتفاع بها في عمله بدلا من شرائها وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (13): الإجراءات العملية لصيغة الإجارة

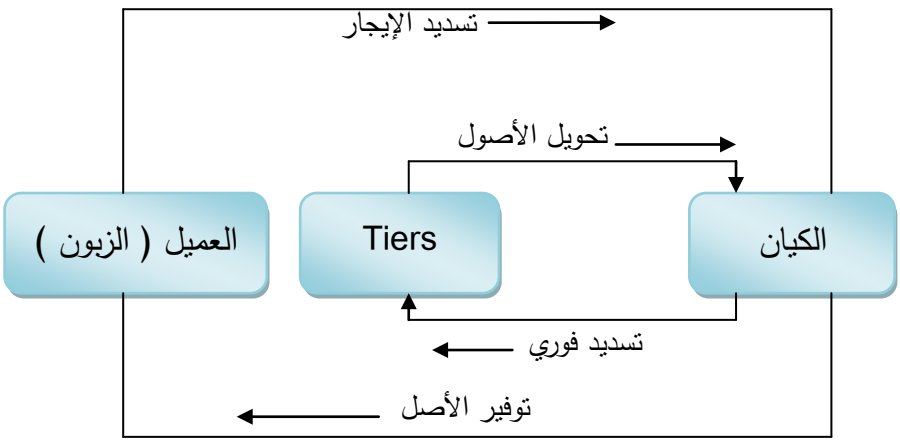

Source : direction générale des finance publique, Bulletin officiel des impôt, N 78 du 24/08/2010, intruction de 23/7/2010, 4FE/S3/ 10 , IJARA

ثانيا: المعالجة الجبائيية للإجارة [1]:

إن النظـام الضـريبي المطبـق علـى عقـد الإيجـار يعتمـد علـى التصـنيف القـانوني الـذي تـم اختيـاره فـي حالـة مـا إذا كانـت عقـد تمويـل إيجـاري أو إجـارة مـع خيـار الشـراء, وتـدعى الإجـارة مـع وعـد بـالبيع، وبمـا أن عمليـة الإجـارة هـي عقـد إجـار تمـويلي طبقـا للمـادة 313– 7 مـن قـانون النقـد والمـال، أو عقـد مـع خيـار الشـراء فإنهـا تخضـع لكـل الأحكـام الإداريـة لعمليـات القـرض الإيجـاري والأحكـام المطبقـة علـى العمليـات المماثلة.

وفيمـا يخـص خيـار الشـراء فهـو يظهـر فـي عقـد منفصـل للإيجـار، ومـن جهـة مصالح الضرائب هو عقد ككل العقود.

الفرع الرابع: النظام الجبائي المطبق على الاستصناع

أولا: شروط عقد الاستصناع وكيفية العمل به:

إن الاستصـناع هـو عقـد يطلـب بموجبـه زبـون مـن طـرف ثالـث يـدعى الصـانع, بـأن يتحمـل أو يتكفـل بنـاء عقـار أو منقـول مقابـل سـعر تفاوضـي مـدفوع مسـبقا عـن طريـق أقسـاط وذلـك العقـد يؤكـد أن ملكيـة تشـييد تحـول إلـى الزبـون عنـد الانتهـاء, وبالتـالي فـإن البنـك الـذي يعتبـر وسـيطا وطرفـا ثانيـا فـي هـذا العقـد بـين العميـل والصـانع المنفـذ للصـنعة، يتحمـل مسـؤولية تنفيـذ الصـنعة حسـب المواصـفات المحـددة التي يطلبها العميل.

لـذلك فـإن الاستصـناع المصـرفي فـي المصـارف الإسـلامية يتكـون مـن عقـدين همـا: عقـد استصـناع وعقـد استصـناع مـوازي، حيـث أن هـذا الأخيـر عنـد العمـل بـه يعطـي الحـق للممـول (البنـك) فـي أن يطلـب الزبـون عمولـة مقابـل دوره فـي الوسـاطة، بالإضـافة إلـى هـامش دخـل مقابـل الـدفع المقسـط (المؤجـل) للزبـون، وفيمـا يخـص

[1] Bulletin officiel des impot, N 78 intruction de 23/7/2010, 4FE/S3/10, IJARA.

الربح في حالة الدفع المؤجل فإن عقد الاستصناع بين الزبون والممول يجب أن تتوفر على الشروط التالية [1]:

1- وثائق العقد التي تحدد أن الأصل المشيد يجب أن يسلم للزبون في أجل أقصاه (6) أشهر من انتهائه؛

2- نفس الوثائق يجب أن تنص على ثمن إجمالي لاكتساب الأصل من قبل الزبون, مع خضوعه للتعريف المحاسبي و الجبائي تحديدا:

أ- سعر اكتساب الأصل من قبل الممول؛

ب- إيرادات عمولة الوساطة لتأجيل الدفع من قبل الممول (تستبعد أي منفعة أخرى)؛

ت- العمولة يجب أن تكون عملية بين طرفين.

3- تكلفة الإيراد بالنسبة للممول محددة بالعقد حتى نهاية العملية.

الشكل الموالي يوضح كيفية التعامل بصيغة استصناع والاستصناع الموازي:

الشكل رقم (14): الإجراءات العملية بصيغة الاستصناع و الاستصناع الموازي

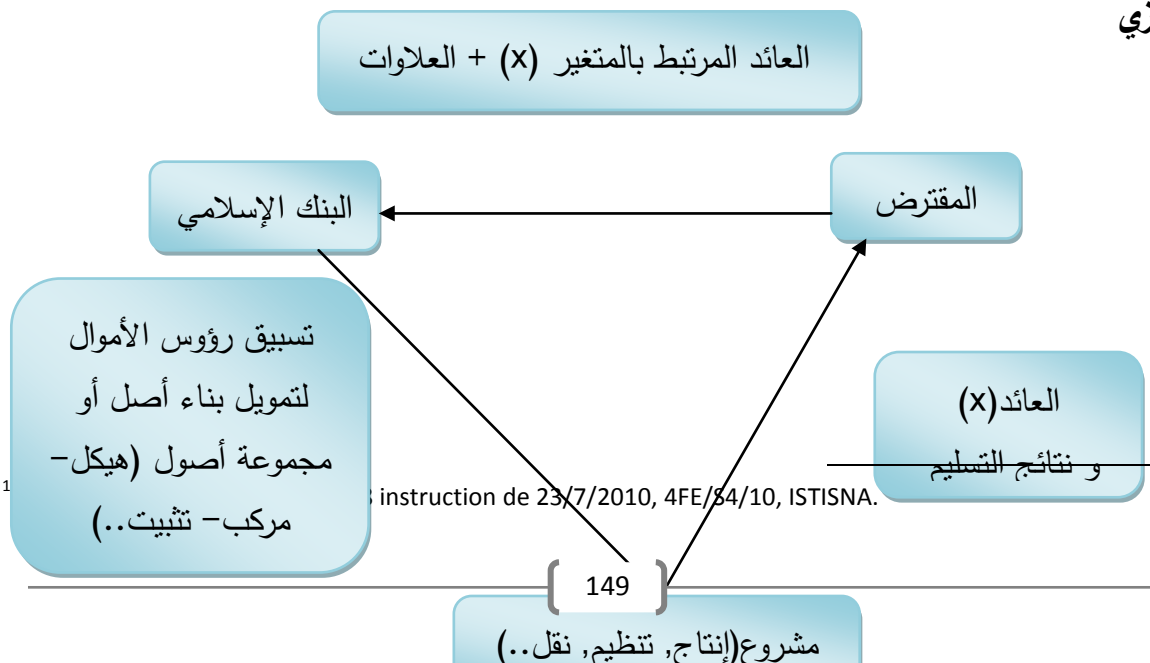

[1] instruction de 23/7/2010, 4FE/84/10, ISTISNA.

Source : Ibrahim Zeyyad CERIC : le cadre juridique Français Thése DOCTORALE, des opération de crédit ISLAMIQUE, université DE STRASBOURG– France– 2013– P 450.

ثالثا: المعالجة الجبائية للاستصناع المصرفي:

عمليات الاستصناع بين الزبون والصانع أو بين الصانع والممول هي عمليات شراء تعاقدي لتقسيطات التمويل و/ أو آجال الدفع، وتنظم بموجب المواد، الجبائية المطبقة. أما فيما يخص الدخل الناتج من دفعات تتم بالتأجيل فيعد من الناحية الجبائية تلك الفوائد المستحقة خلال الفترة التي يتم فيها التمويل طوال الفترة، وتعامل على أساس رؤوس أموال منقولة، ولذلك يجب تطبيق القواعد الضريبية الخاصة بها[1].

المطلب الثالث: أنشطة الصيرفة الإسلامية في فرنسا (القروض الحلال)

أولا: تطور القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية في العالم(2005–2012)

إن فكرة بنوك بلا فوائد والتي تستند إليها الصيرفة الإسلامية لم تعد جديدة مثلما كان عليه الأمر لسنوات خلت، حيث كان عالم المال والأعمال حكرا على البنوك الربوية التي تشبثت بنظام الفائدة ولم ترى له بديلا، والصكوك تعتبر صيحة تمويلية جديدة مبعثها فقه معاملات في الشريعة الإسلامية، وما إن ظهرت حتى

[1] : direction générale des finances publiques, N 78, 4FE/S4/10, P 5.

اشتهرت وانتشرت كأداة معاصرة يقبل عليها المسلمون وغير المسلمين في كل أنحاء العالم.

وتشير التوقعات أن يصل حجم إصدار الصكوك إلى (5- 3) تريليون دولار في مطلع عام 2015، وعلى الرغم من أن الصكوك الإسلامية بدأت كإصدارات لمؤسسات ودول إسلامية إلا أنها أصبحت منتجا ماليا عالميا، وأضحى نصيب الدول الإسلامية منها أقل بكثير من نصيب الدول غير الإسلامية، والذي وصل إلى 80 % من أصدارات الصكوك الإسلامية [1]، وبالتالي تنامت السوق العالمية للصكوك الإسلامية واتسعت بصورة كبيرة خلال السنوات الأخيرة، والجدول الموالي يبين القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة 2005 إلى 2012:

الجدول رقم (06): القيمة الإجمالية لإصدارات الصكوك الإسلامية عالميا خلال الفترة (2005/ 2012)

السنوات	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
قيمة الإصدارات	13150.97	24916.71	4135.41	24546.66	37632.68	57821.95	91357.48	111849.26

(بالمليون دولار الأمريكي)

المصدر: www .zawya.com/Sukuk , 29/04/2015

إن مصطلح الصكوك و كأسلوب للتمويل موافق لأسس الشريعة في الوقت الحاضركان نتيجة الأثر الذي خلفته الأزمة المالية في 2008 و أزمة العقار في دول الخليج حيث أدت إلى توقف و تيرة نمو الصكوك، و تم تسجيل تراجع صافي لحجم الإصدارات بـ 18.7 مليار دولار في 2008 و خلال الفترة 2008 / 2009 بقيت السوق ثابتة و لم تنهار والسبب في ذلك هو الاصدارات السيادية للدولتين ماليزيا و أندونيسيا في مجال الصكوك الإسلامية.

[1] مايا فتني، " التجربة البريطانية في إصدار الصكوك الإسلامية "، مجلة الدراسات المالية و المصرفية مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية (مركز البحوث المالية و المصرفية) العدد الثالث، سبتمبر 2013، ص 35.

و الجدول الموالي يلخص تاريخ الصكوك و تأثير أزمة 2008 فيها خلال الفترة من 2003 إلى 2012.

الجدول رقم (07): تاريخ الصكوك

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
حجم الإصدارات	6.41	8.14	12.18	29.992	48.929	18.752	25.571	47.081	92.403	137.847

(الوحدة مليار دولار أمريكي)

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على:

Mohamed Aissaoiu et Sara haqqaoui, « dossier Special Sukuk » News letter « principes et pratiques de la finance Islamique », paris,octobre 2013-1^{ére} édition, P 17.

ثانيا: أنشطة القروض الحلال في فرنسا

و فرنسا و كغيرها من الدول غير الاسلامية تسعى جاهدة للاستفادة من هذه الصكوك فأمام الاندفاع القوي لبريطانيا فإن فرنسا مازالت بعيدة و أيضا و حسب Revue banque فإنه من 5 % إلى 10 % من استثمارات العقار التجاري في فرنسا تأتي من صناديق أصلها الشرق الأوسط، حتى وأن معظمها ليست صناديق شرعية [1]. و حتى تواكب فرنسا هذا التأخر عمدت إلى استغلال فرصة كونها تضم أكبر جالية مسلمة، حيث يوجد بها حوالي 5 مليون من الفرنسيين من طائفة أو ثقافة مسلمة، و هو ما يمثل 6 % من الشعب الفرنسي، و يتوقع أن تصل إلى 10 % في سنة 2030 من سكان فرنسا، و هؤلاء المسلمين الذين يمثلون 3 مليون بحاجة للسكن منهم 30 % على الأقل تشمل الفئة ذات العمر الأقل من 18 سنة، و الدراسات الحالية بينت أن 2.1 % مليون سكن يضم فئة من المسلمين و التي تمثل 8 % من السكن الوطني الفرنسي، كما عمدت إلى تحضير 2.7 مليون سكن جديد مقابل 65 مليون ساكن، و تؤكد أن 55 % من المسلمين لديها مهتمون

[1] مايا فتني، مرجع سبق ذكره، ص 39.

بـالقروض المطابقـة للشـريعة الإسـلامية، أن معـدل نمـو الماليـة الإسـلامية حسـب الجالية المسلمة متوقع حسب الدراسات بين 12 % و 20 % [1].

و المخطـط المـوالي يوضـح سـوق القـروض البنكيـة (الحـلال) فـي فرنسـا حسـب الفئة المستهدفة و وزنها بالاستناد إلى العمر:

الشكل رقم (15): سوق قروض السكن (الحلال) في فرنسا.

المصدر: Anass patel, “ le crédit Immobilier halal “, op.cit, P 30.

المطلـب الرابـع: متطلبـات (مرتكـزات) الاسـتفادة مـن التجربـة الفرنسـية فـي المنظومة الجزائرية.

إن الصـعوبات المحاسـبية و الجبائيـة التـي تعتـرض إدخـال الصـيرفة الإسـلامية فـي المنظومـة المحاسـبية الجزائريـة, يرجـع أثرهـا إلـى الإطـار الفكـري للنظـام المحاسـبي و الجبـائي الجزائـري و المسـتمد فـي غالبيتـه مـن المنظومـة المحاسـبية و الجبائيـة الفرنسـية، و باعتبـار أن هـذه الاخيـرة قامـت بإدخـال منتجـات الصـيرفة الإسـلامية مثـل المرابحـة و الصـكوك و الإجـارة و الاستصـناع للنظـام المحاسـبي و

[1] ANass patel, ` le crédit Immobilier halal : Approche D’innovation pour l’accession a’ la propriéte a’ la francaise ‘, N Spécial 2014- 1, les caliere de la finance Islamique, P 28.

الجبائي الفرنسي، فإن ذلك يلزم الجزائر للسعي لمواكبة إستيعاب الصيرفة الإسلامية, و تحديث إطارها التصوري و التطبيقي، و من أهم المرتكزات و الدعائم اللازمة للنهوض بالصيرفة الإسلامية في المنظومة الجزائرية هي:

1- إدخال تعديلات على منظومة حسابات و الهيكل العام للنظام المحاسبي و الجبائي لاستيعاب الصيرفة التي تدخلها المؤسسات البنكية و المالية الفرنسية;

2- دعم المصارف الإسلامية بسن قوانين إيجابية تلائم طبيعتها المصرفية;

3- الاستفادة من التجربة الفرنسية في مجال جباية الصيرفة الإسلامية كونها كانت سباقة في هذا المجال (2009);

4- تنظيم دورات مختصة و ورشات عمل من أجل رفع كفاءة العاملين بهذه المصارف وكذا استخراج كوادر مؤهلة، و هذا بالتعاون مع هيئات دولية مثل: معهد التدريب بالبنك الإسلامي للتنمية;

5- مستوى أدوات السياسة النقدية و المالية الملائمة لتدعيم الصيرفة الإسلامية من خلال ما تتيحه السلطات النقدية في الجزائر لتدعيم الصيرفة الإسلامية، مما يساهم في إيجاد حل لإشكالية العلاقة بين السلطة النقدية و الصيرفة الإسلامية و بما بوضح البدائل الحقيقية لحل مشكلة الربا، و يوفر عوامل أفضل لتدعيم الصيرفة الإسلامية بما يساهم في تنميتها من جهة و بما يدعم قدرات التمويل العمومي أو الخاص للبيئة الجزائرية من جهة أخرى [1];

6- تطوير السوق المالي الإسلامي و توفير آلية ملائمة للسيولة [2];

7- تكوين هيئة شرعية عليا موحدة لجميع المصارف الإسلامية للرجوع إليها و توحيد الفتوى.

و في الأخير يجب عدم الاقتصار على التصفيق لاهتمام الغرب بالتمويل الإسلامي، و تجنب الاكتفاء بالقول أن الغرب يسعى من خلال التمويل الإسلامي

[1] عجلان العياشي ، " نحو إطار تصوري لمحاسبة و جباية الصيرفة الإسلامية "، دراسة أكاديمية، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية(ISRA)ماليزيا 2014.

[2] حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي "، ورقة عمل في مؤتمر: " مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية العالمية "، دمشق، 2 – 3 تموز 2005.

إلى الاستحواذ على مدخرات المسلمين، بل يجب الاجتهاد و الابتكار و الانخراط الإيجابي في المالية الإسلامية من خلال الفهم و الدعم و التطبيق.

خلاصة:

من خلال معالجة فكرة المحاسبة المالية في المصارف الإسلامية باعتبارها مؤسسات حديثة نسبيا و تواجه تحديات في مسيرتها المصرفية خاصة في ظل مناخ يسوده التعامل بالفائدة كمحصلة رئيسية للعمل المصرفي التقليدي هذا من جهة، و من جهة أخرى القواعد المحاسبية المالية السائدة لا تختلف في مجملها و طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، وجدنا أنها تستفيد من هذه القواعد باعتبارها مؤسسات مالية هادفة للربح، كما أنها لا تختلف عن الإطار العام المطبق في

المصارف التقليدية من أنظمة محاسبية فيما يخص الإثبات و التسجيل و كذا مبادئها المحاسبية التي تتوافق و المبادئ المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، و من ناحية أخرى نجد أن الاختلاف يكمن في طبيعة العمل المصرفي الإسلامي و كيفية احتساب المصروفات و توزيعها.

كما تم التطرق في هذا الفصل لكيفية المعالجة الجبائية لعمليات البنوك الإسلامية لنجد أن هذه الأخيرة في الجزائر و باعتبارها مؤسسة اقتصادية و مالية حسب شكلها القانوني تخضع للقواعد الجبائية العادية، و أهم الضرائب و الرسوم الخاضعة لها نجد IBS, IRG, TVA, TAP, DT, DR، و بالتالي هي لا تتمتع بنظام جبائي خاص، و في هذا السياق تم الإسترشاد بالتجربة الفرنسية نموذجا حيث بينا كيفية المعالجة الجبائية لصيغ التمويل الإسلامية المستحدثة في فرنسا من مرابحة و صكوك استثمار و إجارة و استصناع و هذا بالاستناد إلى القوانين الجبائية الصادرة عن المديرية العامة للمالية العمومية بفرنسا لنختم و في الأخير بأهم الحلول و المرتكزات المستنبطة من هذه التجربة و آفاق تطبيقها في المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفصـــل الثالث

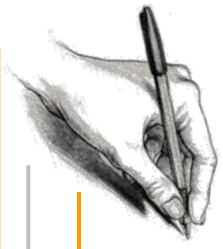

دراسـة تطبيقية لمحاسبة وجباية البنوك الإسلامية

حالة بنك البركةالجزائري

1-تقديم بنك البركة الجزائري؛

2- تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة الجزائري للفترة 2006-2014؛

3-المعالجة المحاسبية والجبائية لعقد المرابحة في بنك البركة الجزائري.

تمهيد:

لقد أخذت الحاجة في العالم الإسلامي تتنامى في هذا العصر إلى ضرورة وجود خدمات مصرفية إسلامية، وهذا ما دفع البنوك للتسابق في تقديم هذه الخدمة لعملائها وطالبيها، تلبية لآمال المسلمين وطموحاتهم في أن يملأ الوجود الإسلامي الحياة الإنسانية وعلى هذا الأساس، ومن أجل تحقيق تلك الغاية، أخذت البنوك الإسلامية في الانتشار وفرضت نفسها على الساحة الاقتصادية وسوق المال في العالم العربي، بل والدولي وأصبح وجود هذه البنوك واقعا رغم كل التحديات.

وسنحاول في هذا الفصل التعرف على أحد هذه البنوك، التي تتعامل بالصيغ الإسلامية، والذي يعمل في الساحة الجزائرية، وهو بنك البركة الجزائري، وذلك من خلال دراسة تطبيقية حوله، من ناحية التأسيس والأهداف والخصائص وهيكله التنظيمي بالإضافة إلى المعالجة المحاسبية والجبائية لنشاطه، من خلال التعامل بالصيغ الإسلامية في المنظومة الجزائرية، بالتطبيق على وكالة سطيف للفترة 2006–2014، وذلك من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري.**
- **المبحث الثاني: تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة الجزائري للفترة 2006–2014.**
- **المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية لبنك البركة الجزائري.**

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يمثل بنك البركة استثناء في النظام المصرفي الجزائري، إلى جانب بنك السلام وذلك لتميزه عن بقية البنوك والمؤسسات المالية، التي تنشط في السوق الجزائرية بتعامله ببعض الصيغ المالية الإسلامية، في جلب الودائع من أصحاب الفوائض المالية، وتوفير الموارد المالية لأصحاب العجز المالي، من خلال اعتماد صيغ التمويل المستمدة من أحكام الشريعة وضوابط الاقتصاد الإسلامي، وفي هذا الإطار سنحاول تحديد مفهوم بنك البركة الجزائري والهيكل التنظيمي الخاص به، وعناصر أخرى من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية بنك البركة

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض الإطار العام لبنك البركة الجزائري، من خلال النشأة والتعريف والشكل القانوني والهيكل التنظيمي الخاص به، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تعريف بنك البركة الجزائري

بنك البركة هو أول بنك يتعامل بالصيغ الإسلامية في الجزائر برأسمال مشترك (بين القطاع العام والخاص)، تأسس في 20 ماي 1991 في إطار قانون النقد والقرض (القانون رقم 10/90 بتاريخ 14 أفريل 1990)، ويحق له القيام بالأعمال المصرفية والتمويل والاستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية[1].

كما عرف الشيخ صلاح عبد الله كامل [*] بنك البركة الجزائري على أنه: "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو عطاءً، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة تناسب متطلبات العمل المصرفي الحديث، وضوابط الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: نشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري سنة 1984، من خلال المحادثات التي أجراها بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري مع شركة "دلة البركة الدولية"، حيث أسفرت هذه

---

[1] Hideur Nasser, Gestion des risques spécifiques en finance Islamique "Expérience de la banque Al Baraka d'Algérie", Séminaire International Sur: les services financière et la gestion des risques dans les banques Islamiques, 18-20 Avril 2010, Université ferhat Abbas, Sétif, Algérie, P 4-5.

[*] صالح عبد الله كامل المساهم الرئيسي في مجموعة دلة البركة المصرفية و رئيس مجلس إدارتها.

المحادثات عن حصول الجزائر على قرض مالي قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم تمويل التجارة الخارجية، كما عززت هذه المحادثات ونتائجها ثقة الطرفين ببعضهما، الأمر الذي سمح بإقامة الندوة الرابعة لمجموعة دلة البركة المصرفية في الجزائر في نوفمبر 1986 م، أين نوقشت فكرة إنشاء مصرف إسلامي في الجزائر لتتجسد هذه الفكرة على أرض الواقع بإبرام اتفاقية إنشائه بتاريخ 1 مارس 1990، بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة دلة القابضة، وبصدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 قدم الترخيص لبنك البركة الجزائري، ليتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991، وباشر أعماله المصرفية ابتداءً من الفاتح سبتمبر 1991[1].

الفرع الثالث: الشكل القانوني لبنك البركة الجزائري

في إطار القانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض، الذي نشأ بنك البركة بمقتضاه ورخص له مزاولة نشاطه في الجزائر، فإنه يعتبره شركة مساهمة تقوم بالأعمال المصرفية المقررة بموجب القانون، من قبول الودائع ومنح الائتمان وتسيير وسائل الدفع[2]، ويعتبر بنك البركة الجزائري بنكا تجاريا وفق القانون الجزائري، وبنك استثمار وفق المادة الثالثة من قانونه الأساسي، وبالتالي فهو يجمع بين الصفتين التجارية والاستثمارية التي تمنحاه القيام بالوظائف التقليدية للمصارف التجارية، من قبول الودائع وتوفير التمويل، والقيام بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال[3].

وبنك البركة تأسس برأس مال مختلط قدره 500 مليون دينار جزائري بالتساوي 500.000 سهم موزعة مناصفة بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، وهو بنك عمومي جزائري وشركة دلة البركة القابضة الدولية, وهي شركة سعودية مقرها مملكة

[1] عبد الله المنصور و سليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25–28 ماي 2003، ص 5–6.

[2] المادة 110، القانون 90–10 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، الجزائر، 1990، ص 17.

[3] سمير ماجن، "أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، سطيف1، 2013، 2014، ص 99.

البحرين[1]، وقد تم توسيع شبكة فروع بنك البركة الجزائر، حيث تم افتتاح فرعين جديدين وبهذا وصل عدد فروع الشبكة في نهاية العام إلى 28 مكتبا، ووفق الإستراتيجية الخمسية المجسدة للبنك، يعتزم هذا الأخير افتتاح 3 فروع أخرى في عام 2015، وذلك ضمن الخطة التي تستهدف وصول إجمالي الشبكة إلى 50 فرعا بحلول عام 2019[2].

الفرع الرابع: الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

أ. بنك البركة الجزائري كأي وحدة اقتصادية، لا بد أن يكون له تنظيم معين ليضمن السير الحسن لعملياته، وتحقيق المهام المخولة له، والشكل الموالي يلخص هيكله التنظيمي.

الشكل رقم (16) الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

المصدر: وثيقة مجسدة للقانون التأسيسي لبنك البركة الجزائري مستلمة من وكالة سطيف يوم 14-05-2015.

[1] هذه النسب واردة في عدد من الوثائق الصادرة عن بنك البركة الجزائري.

[2] التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية، 2014، ص 34.

ب. وكالة سطيف 401: تم فتح وكالة سطيف المعروفة بـ 401 في سنة 1997 ب 41 شارع بوخريصة السعيد، لتكون أول وكالة لبنك البركة الجزائري في شرق البلاد[1].

– الهيكل التنظيمي للوكالة: يشتمل على:

1– مدير الوكالة؛

2– الأمانة؛

3– نائب مدير مكلف بالقروض؛

أ. مكلف بالزبائن (الأشخاص الطبيعيين)؛

ب.مكلف بالزبائن (الأشخاص المعنويين)؛

ج. مكلف بالزبائن (الأشخاص المعنويين) دراسة ملفات القروض.

4– نائب مدير مكلف بالتجارة الخارجية و الصندوق؛

أ. رئيس مصلحة التجارة الخارجية؛

- مكلف بالتجارة الخارجية (مكلف بالزبائن العاديين)؛
- مكلف بالتجارة الخارجية (مكلف بالنسخ)؛
- مكلف بالتجارة الخارجية (مكلف بالزبائن VIP)؛

ب. رئيس مصلحة الصندوق؛

- أمين صندوق رئيسي؛
- أمين صندوق؛
- ناقل الأموال؛
- مكلف بالمقايضة الإلكترونية؛
- مكلف بشيكات البنك؛

5– مراقب الوكالة.

[1] معلومات من الوكالة متحصل عليها بتاريخ 12–05–2014.

المطلب الثاني: خصائص و أهداف بنك البركة و استراتيجياته

يشتمل بنك البركة على جملة من الخصائص و يسعى لتحقيق جملة من الغايات ويمكن توضيح ذلك من خلال:

الفرع الأول: خصائص بنك البركة الجزائري

يتميز بنك البركة الجزائر بخصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية وهي عديدة[1]:

أ– **بنك مشاركة:** يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية، والتي أطرها الفقهاء المسلمون ضمن إطار ما أسموه بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمتمولين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

ب– **بنك مختلط:** بما أن بنك البركة الجزائري قد أسس برأس مال مختلط، بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يعتبر حالة استثنائية مقارنة بباقي البنوك الإسلامية التي تعتبر رأسمالها خاص، باستثناء بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

ج– **بنك يعمل في ظل بيئة مصرفية تقليدية:** يعمل بنك البركة الجزائر ضمن بيئة مصرفية تقليدية، مبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ في إطارها، هذا ما يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناءً في النظام المصرفي الجزائري الذي يقوم على الفائدة الربوية.

الفرع الثاني: أهداف بنك البركة الجزائر

يندرج إنشاء بنك البركة ضمن تطوير وتوطيد العلاقات، التي تربط البلدان الإسلامية من جهة، وتدعيم الربط بين البلدين الشقيقين الجزائر والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى، ويمكن تلخيص أهم أهداف البنك فيما يلي[2]:

---

[1] هاجر سعدي، "أثر الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، سطيف، 2013، ص 129.

[2] www.albaraka-bank.com, 22/05/2015.

1- تشجيع الادخار الإسلامي وتوجيه الموارد نحو الاستثمار؛
2- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين؛
3- تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر ويراعي القواعد الاستثمارية السليمة؛
4- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛
5- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية.

الفرع الثالث:استراتجيات بنك البركة الجزائري

للبنك مجموعة من الأهداف يسعى لتحقيقها، ومن أجل ذلك وضع مجموعة من الخطط والاستراتجيات تساعده على تجنب الوقوع في المخاطر وهي كالآتي[1]:

1- تدقيق وتطوير نظام تسيير البنوك؛
2- التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المردودية ومتابعة النتائج؛
3- تغطية السوق المحلية وتوسيع مجال الاستثمارات وتنويع تشكيلة المنتجات؛
4- تدعيم الأموال الخاصة بالبنك؛
5- التوسع الأفقي المخطط.

المطلب الثالث: مصادر واستخدامات بنك البركة الجزائري لسنة 2011

سيتم التطرق في هذا المطلب لمصادر واستخدامات بنك البركة لسنة 2011، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مصادر بنك البركة الجزائري لسنة 2011

استنادا للملحق رقم (01)، والذي يمثل القوائم المالية لبنك البركة الجزائري، قدرت مصادر بنك البركة الجزائري لسنة 2011 حوالي 127929 مليون يمكن ذكرها بالتفصيل في الجدول التالي:

[1] هاجر سعدي، مرجع سبق ذكره، ص 132.

الجدول رقم (08): مصادر بنك البركة الجزائري لسنة 2011

المصادر: (خصوم بنك البركة)	المبالغ(مليون دج) 2011	نسبتها للمجموع % 2011
ديوان اتحاد المؤسسات المالية	14	%0.1
حسابات دائنة للزبائن	73909	%57.77
ديون ممثلة بسند	29375	%22.96
حسابات المحفظة و خصوم أخرى	3034	%2.37
حسابات التسوية	4368	%3.41
رأس المال	10000	%7.81
صندوق المخاطر و التكاليف	3319	%2.59
مؤونات على المخاطر و التكاليف	583	%0.45
احتياطات	1974	%1.54
الأرباح	3778	%2.95
فارق إعادة التقييم	894	%0.69
المجموع	127929	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على الملحق رقم(01) السنة 2011.

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- أن الديون اتجاه المؤسسات المالية تحتوي على أرصدة حسابات الودائع ما بين البنوك والمتمثلة في العمليات اتجاه البنوك الجزائرية والبنوك الأجنبية.
- ونلاحظ أن حسابات دائنة للزبائن تمثل نسبة 57% من مجموع موارد البنك، وهي أعلى نسبة (تدل تلك النسبة على الرخاء الاحتياطي في بيئة الأعمال).
- كما نلاحظ أن الأرباح الخاصة بالبنك تتزايد بنسبة ضئيلة، رغم تعدد نشاطاته حيث أنها تمثل نسبة 2.95% مقارنة مع نسبة 2010 حيث كانت النسبة 2.71%.

الفرع الثاني: استخدامات بنك البركة الجزائري لسنة 2011

وصلت استخدامات بنك البركة لعام 2011 حوالي 131094 مليون دج يمكن ذكرها بالتفصيل في الجدول الموالي:

الجدول رقم (09): استخدامات بنك البركة الجزائر عام 2011

الاستخدامات: (الأصول)	المبالغ(مليون دج) 2011	نسبتها للمجموع % 2011
نقدية و أرصدة لدى البنوك	67803	%51.72
ديون على المؤسسات المالية	153	%0.11
ديون على الزبائن	58583	%44.68
مساهمات و نشاطات المحفظة	305	%0.23
أصول غير ثابتة	1785	%0.36
أصول أخرى	1952	%1.2
حسابات التسوية	513	%1.7
المجموع	131094	%100

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على ميزانية بنك البركة الجزائري لسنة 2011.ملحق رقم (01)

من خلال الجدول نلاحظ ما يلي:

- أن النقدية وأرصدة لدى البنوك يتضمن مجموع الأموال الخاصة بالصندوق بالعملة الصعبة وكذا أرصدة البنك لدى بنك الجزائر ومركز الصكوك البريدية.
- أن حساب ديون على الزبائن يمثل نسبة 44.68% من مجموع استخدامات البنك حيث يتضمن تحويلات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وأن المساهمات ونشاطات المحفظة يمثل حسابات مساهمات رؤوس أموال الشركات، والشركات التابعة منها دار البركة والسلامة للتأمين وغيرها.
- أن الأصول الثابتة وغير الثابتة تحتوي على القيم الصافية لاستثمارات البنك، حيث بلغت قيمة الأصول الثابتة 2463 مليون دج، أما الأصول غير الثابتة فقدرت بـ 1.785 مليون دج.

المطلب الرابع: صيغ التمويل المستخدمة في بنك البركة الجزائري

يختلف أي بنك إسلامي عن الآخر في تطبيق صيغ التمويل الإسلامية، وذلك وفقا لعدة اعتبارات أهمها على الإطلاق، إتباع الصيغ التي تكون أقل عرضة للمخاطر، وبنك البركة الجزائري يستعملها كالآتي:

الفرع الأول: صيغ التمويل النقدي: وتشتمل على[1]:

أ- **صيغة التمويل بالمرابحة:** وتأخذ المرابحة شكلين هما عملية تجارية مباشرة وعملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير(مقدم طلب الشراء)، والبائع الأول (المورد) والبائع الوسيط (منفذ طلب الشراء)، وقد أخذ البنك بالصيغة الأخيرة، حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء، فيشتري البنك السلع نقدا، أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لزبونه مضافا إليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين، وفيما يخص الإجراءات العملية للتمويل بالمرابحة فسيتم التطرق إليها بشكل من التفصيل مع معالجة محاسبية لاحقا.

ب- **صيغة التمويل بالسلم:** خلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته البائع لأجل السلعة المشتراة بالطلب من زبونه، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا، وتأخذ صيغة التمويل بالسلم عدة إجراءات مثلها مثل باقي الصيغ، وتستعمل هذه الصيغة في تمويل القطاع الفلاحي، من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في تمويل التجارة الخارجية منّ أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزان المدفوعات.

ج- **صيغة التمويل بالاستصناع:** هو عقد المقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع)، بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء السلعة، ويمكن أن يدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف المصارف الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك وصاحب المشروع والمقاول في إطار الاستصناع المزدوج، ويمكن أن تتم طلبات الاستصناع تحت الصيغتين التاليتين:

1- تمويل إنجاز مشروع بطلب الزبون، وهنا يمكن أن يتدخل البنك بطريقتين إما البنك صانع والزبون مستصنع أوالبنك مستصنع والزبون الصانع، وهذه الحالة الأخيرة يعتبر

[1] معلومات مستمدة من وثائق بنك البركة الجزائري.

البنك هو صاحب المشروع ومالك المشروع، ولكن يكلف الزبون بإنجازه لحساب مشروع التمويل.

2- تمول الصفقات العمومية، بحيث يكون الزبون في هذه الحالة هو في الأساس مقاول في إطار إنجاز صفقة، ويجب إضافة الصفقة في عقد الرهن لصالح البنك في بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك، في إنجاز جزئي أو كلي للأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو جزء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.

د- **صيغة التمويل بالمشاركة:** وهي المساهمة بين طرفين أو أكثر في رأسمال المؤسسة وتتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع، أو مهنة مطبقة في بنك البركة كما هو في كل المصارف الإسلامية، وتتم في غالب الأحيان في شكل تمويل المشاريع أو العمليات المصرفية المفتوحة من طرف الزبائن.

الفرع الثاني: صيغ التمويل بالإمضاء:

وهي صيغ يلتزم بموجبها البنك بتوقيعها وبالتالي يكون ضامنا لزبونه، وأن يحل محله إذا عجز عن الدفع، ويتكون هذا النوع من الصيغ التالية[1]:

أ. **الضمان البنكي:** يمكن للبنك أن يكون ضامنا بموجب الكفالة في ثلاثة ميادين وهي:

1-كفالة الصفقات

2-الكفالة الجمركية

3-الكفالة الجبائية

وضمن كل نوع من هذه الكفالات توجد مجموعة من الصيغ وهي كالآتي:

1- **كفالة الصفقات:** وتتكون من:

- **كفالة إعادة التسبيقية:** وتكون بغرض تمكين المستفيد في صفقته العمومية من الحصول على السيولة لمباشرة أعماله بسرعة، وتمنح الإدارة لهذه المؤسسة تسبيقية مقابل ضمان بنكي، يلتزم البنك بكفالة إعادة زبونه لهذا التسبيق مقابل ضمان بنكي.

[1] معلومات مستمدة من وثائق بنك البركة الجزائري، نفس المرجع.

- **كفالة حسن التنفيذ:** الهدف من هذه الكفالة هو إعفاء بعض المؤسسات من إيداع الكفالة المشترطة لضمان تغطية النفقات، التي يمكن للإدارة أن تتحملها لإصلاح العيوب الناتجة عن سوء أداء المؤسسة لأعمالها.
- **كفالة التعهد:** وتكون لتمكين المتعهدين في المشاركة في الصفقات أو المزايدات، التي يشترط صاحبها تقديم كفالة التعهد، حيث يمنح البنك ضمانا بنكيا يلتزم بموجبه بكفالة تعهد زبونه في حالة قبول عرضه عند مطالبة صاحب الصفقة بها.

2- **الكفالة الجمركية:** ولها أربعة أشكال هي:

- كفالة استخراج السلع؛
- الكفالة على القبول المؤقت؛
- الكفالة على المخازن الاعتبارية؛
- الكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها.

3- الكفالة الجبائية: تسمح هذه الكفالات لعملاء البنوك بالحصول على مهلة لدفع الضرائب أو الحقوق المستحقة لإدارة الضرائب، مثل الضرائب المتنازع عليها أو الكفالات لفائدة إدارة الضرائب غير المباشرة.

ب. الالتزامات المتعلقة بالتجارة الخارجية: وتشكل كل من[1]:

1.الاعتماد المستندي: هو نوع من الالتزام، وهو أكثر ضمانا للمصدر في تسديد عمليات التجارة الخارجية، بحيث يضمن البنك التزام المستورد بتسديد ثمن البضاعة اتجاه المصدر.

2.رسالة ضمان لغياب الوثائق: تقدم رسالة الضمان هذه إلى الزبائن عند ضياع أو عدم توصيلهم لسندات الشحن، وتوجه رسالة الضمان إلى الوكيل الناقل، فهي خطاب ضمان تجاه الناقل (لا غير) على تسليمه البضاعة إلى مستوردها في غياب سند الشحن، وفي هذه الحالة فإن البنك طبقا للقواعد والأعراف الدولية ليس له أية مسؤولية تجاه الغير بما في ذلك المورد تجاه الناقل.

[1] معلومات مستمدة من وثائق بنك البركة الجزائري، نفس المرجع.

المبحث الثاني: تحليل النشاط المصرفي لبنك البركة الجزائر للفترة 2006–2014

نظرا لطبيعة الموضوع والذي يقتضي محاولة إسقاط المعارف النظرية لأنشطة البنوك الإسلامية على الواقع العملي لبنك البركة الجزائري، نسعى من خلال هذا المبحث إلى تعميق الدراسة النظرية بالتطبيقات العلمية للبنك، من خلال التحليل والتقييم للتغيرات الحاصلة في قوائمه المالية، خلال فترة من الزمن تمتد من 2006 إلى 2014 وهذا من خلال عرض المطالب التالية:

المطلب الأول: تطور ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة 2006–2014

بالاعتماد على التقارير المحاسبية السنوية الخاصة بالبنك للفترة 2006–2014 سنحاول إعطاء نظرة تقييمية للنشاط المصرفي لبنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: تقييم نشاط بنك البركة الجزائري للفترة 2006–2011

من خلال الجدول الموالي سنحاول تبيان تطور حجم ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة 2006–2011 وذلك بالاعتماد على الملحق (1):

الجدول رقم (10): تطور حجم ميزانية بنك البركة الجزائري من 2006 إلى 2011.

السنة	الحجم الإجمالي للميزانية(مليون د.ج)	تطور المستوى	نسبة التغير
2006	45969	10276	%22.35
2007	56246		
2008	72254	26591	%36.80
2009	98845		
2010	120508	12475	%10.35
2011	132983		

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم 01

و الشكل الموالي يوضح تطور حجم ميزانية بنك البركة للفترة 2006–2011.

الشكل رقم(17):تطور حجم ميزانية بنك البركة الجزائري للفترة2006–2011.

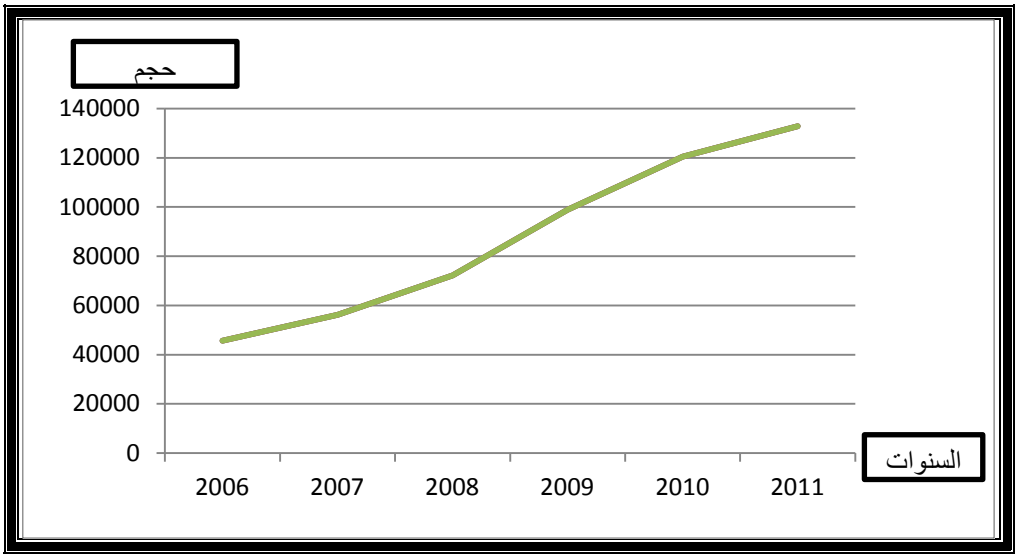

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الجدول أعلاه.

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن هناك تطورا مستمرا للحجم الإجمالي لميزانية بنك البركة الجزائري، حيث شهدت الفترة 2006–2011 ارتفاعا شديدا من 45 مليار دج إلى 132 مليار دج ويرجع هذا لعدة أسباب نذكر منها:

1–ارتفاع الحجم الإجمالي للودائع التي يتلقاها بنك البركة الجزائري؛

2–التطور المستمر في مجال الخدمات المصرفية؛

3–برامج التنمية المحلية.

وفيما يخص تقييم نشاط البنك لسنة 2010، فإنه ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر بنسبة 22 % ليبلغ 91.2 مليار دج, وذلك على الرغم من انخفاض قدره 10% من مجموع عمليات التمويل والاستثمار، التي بلغت 55176 مليون دج بسبب أنظمة البنك المركزي, والتي تمثلت في إلزام البنوك التجارية بالاتفاق بسيولة في حدود لا تقل عن 26% للحد من انعكاسات التي صدرت في 2009، للحد من التمويل الشخصي أثار الأزمة العالمية 2008، واتبع البنك المركزي هذا الإجراء من أجل الحد من معدلات التضخم وزيادة القدرة الشرائية للأفراد، كما بلغ مجموع دخل البنك من عقود التمويل والاستثمار المشترك ما قيمته 4712 مليار دج، أي بانخفاض قدره 3% عن عام 2009 وبعد طرح المخصصات ورسوم الضرائب لهذا العام، وكلاهما كان أعلى مما كان عليه في 2009، بلغت صافي

الأرباح 3344 مليون دج وهو ما يزيد بنسبة 10% من الأرباح المحققة في عام 2009، وبشكل عام فقد أدى تراجع قيمة الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، إلى حدوث تأثير سلبي على صافي دخل البنك يقدر بحوالي 3.5%[1].

أما فيما يخص سنة 2011، فقد ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر بنسبة 9% ليبلغ 132.9 مليار دج مع زيادة في النقدية ومحافظ الإجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع معوضا انخفاضا في محافظ المرابحة والمشاركة والسلم، كما تم تمويل التوسع في محفظة التمويل والاستثمار، التي ارتفعت بنسبة 4% وكذا الأصول السائلة التي ارتفعت بنسبة 19% من خلال الزيادة في الحسابات الجارية والأخرى للعملاء والتي وصلت إلى 50236 مليون دج بنسبة 12%[2].

الفرع الثاني: تقييم نشاط بنك البركة الجزائري 2012 إلى 2014

أولا: تقييم نشاط بنك البركة الجزائري خلال سنة 2012: ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائري في عام 2012 بنسبة 5% لتبلغ 138.84 مليار دج*، مع زيادة في الأصول السائلة غير الملموسة، قابلها انخفاض في إجمالي التحويلات والاستثمارات بنسبة 2 %، وتم تمويل هذا النمو في الأصول عن طريق زيادة بنسبة 9% في حسابات العملاء وانخفض التمويل بالمرابحة، وهي أكبر صيغ التمويل بنسبة 17% ليبلغ 43298 مليون دج، وقد تم تعويض ذلك جزئيا بزيادة بنسبة 41% في الإجارة المنتهية بالتمليك لتبلغ 15124 مليون دج، كما أن الانخفاض في أعمال المرابحة ونتيجة للتطبيق المستمر للأنظمة الصارمة التي فرضها البنك المركزي في عام 2010، للحد من الديون الشخصية في الجزائر، وكانعكاس لهذا الانخفاض في أعمال المرابحة، انخفض إجمالي دخل بنك البركة الجزائري من عمليات التمويل المشترك والاستثمارات بنسبة 11% ليبلغ 3952 مليون دج، وانخفضت حصة حقوق حاملي حسابات الاستثمار بنسبة 6% عما كانت عليه في 2011، أما بالنسبة للرسوم والعملات المصرفية والإيرادات التشغيلية الأخرى فارتفعت بنسبة 8% بالرغم من زيادة حجم خطابات الضمان، وبذلك أنهى إجمالي الدخل التشغيلي السنة بمبلغ 4836

[1] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة (مجموعة البركة المصرفية)، البحرين، 2010، ص 30.

[2] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2011، ص 67.

* تم تحويل المبالغ من الدولار إلى الدينار الجزائري، حيث 1 دج = 76$(لضبط التسجيل رغم التغيرات خلال الفترة).

مليون دج، ومن ناحية أخرى ارتفع إجمالي مصاريف التشغيل بنسبة 1% ليبلغ 2736 مليون دج، مما نتج عنه صافي دخل تشغيل بمبلغ 5700 مليون دج، وبعد طرح المخصصات التي انخفضت على سابقتها ورسوم الضرائب التي ضلت دون تغيير، بلغ صافي الربح 4104 مليون دج وهو ما يقل بنسبة 4% عن عام 2011[1].

ثانيا: تقييم بنك البركة الجزائري خلال سنة 2013

في عام 2013 ارتفع إجمالي أصول بنك البركة الجزائر بنسبة 6% ليبلغ 148.96 مليون دج[*]، وقد كان معظم هذا التوسع ناتجا عن زيادة كبيرة بنسبة 45% في محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك، بالإضافة إلى زيادة في عمليات التمويل بالسلم وفئات الأصول الأخرى، وقد قابل إلى حد ما الزيادة في هذه الأصول انخفاض في ذمم بيوع المرابحات بنسبة 5 % وتمويلات الاستصناع بنسبة 21%، أما مصادر التمويل فقد ارتفعت بنسبة 8%، وتماشيا مع هذا الانخفاض في محفظة المرابحة، كان الدخل المشترك من هذا المصدر أقل بنسبة 6% عن العام السابق، إلا أن إجمالي الدخل من التمويلات والاستثمارات المشتركة ارتفع بنسبة 13% ليبلغ 4484 مليون دج، وذلك أساسا نتيجة لزيادة تمويلات الإجارة المنتهية بالتمليك، أما فيما يخص حصة البنك من المحافظ الممولة تمويلا مشتركا فقد أصبحت أعلى بنسبة 16% عما كانت عليه في عام 2012، حيث بلغت 2813 مليون دج، ومع ذلك وبسبب انخفاض المبالغ المحصلة من الرسوم والعملات المصرفية وإيرادات التشغيل الأخرى (وذلك بسبب قوانين رقابية جديدة تحد من الاستفادة من الفرق في صرف العملة)، كان إجمالي الدخل التشغيلي أقل بنسبة 9% عما كان عليه في عام 2012 إذ بلغ 7752 مليون دج، ومع أنه وبسبب ارتفاع المصاريف التشغيلية بنسبة 7% لتبلغ 2964 مليون دج انخفض صافي الدخل التشغيلي بنسبة 16% ليبلغ 4788 مليون دج، وحتى بعد إضافة استرداد صافي مخصصات ديون وخصم رسوم وضرائب أقل، بلغ صافي ربح السنة 3876 مليون دج وهو ما يقل بنسبة 5% عما تم تحقيقه في عام 2012[2].

[1] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2012، ص 87.

[*] تم تحويل المبالغ من الدولار إلى الدينار، حيث 1 دج=76$.

[2] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2013، ص 36.

ثالثا: تقييم نشاط بنك البركة الجزائري خلال سنة 2014.

في عام 2014 ورغم ارتفاع إجمالي موجودات بنك البركة الجزائر بنسبة 6% مقومة بالعملة المحلية، فقد انخفض بنسبة 6% لتصل إلى 1.84 دولار أمريكي، وذلك بسبب تراجع الدينار الجزائري مقابل الدولار الأمريكي، وعلى الرغم من أن إجمالي التمويلات والاستثمارات قد ارتفع بنسبة 15% ليصل إلى 0.93 مليار دولار أمريكي، إلا أن التراجع في إجمالي الموجودات يعود بشكل أساسي إلى إعادة تخصيص الأصول السائلة لتخدم مجالات الأعمال في البنك، وقد شملت الزيادة في التمويلات والاستثمارات معظم منتجات البنك بشكل عام، حيث كانت مساهمة محفظة الإجارة المنتهية بالتمليك هي الأكبر في هذه الزيادة، حيث شهدت نموا بأكبر من 78 مليون دولار أمريكي، تلتها محفظة ذمم المرابحات والسلم، كما حققت مصادر التحويل خلال هذه السنة استقرارا مع نمو إجمالي حسابات العملاء، بما في ذلك حقوق حاملي حسابات الاستثمار، ومن ناحيةٍ أخرى حققت محفظة البنك نموا انعكس في إجمالي الدخل المتحقق من الاستثمارات والتمويلات المشتركة التي ارتفعت بنسبة 18% لتبلغ 70 مليون دولار، والتي أدت إلى ارتفاع في الدخل بنسبة 23% ليبلغ 46 مليون دولار، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار حصة مستثمري حسابات الاستثمار وحصة البنك كمضارب، ولكن انخفضت الإيرادات المحققة من الخدمات المصرفية، وغيرها من مصادر الدخل التشغيلي بنسبة 27% مقارنة بعام 2013 عند 47 مليون دولار أمريكي، مما أسفر عن تحقيق إجمالي دخل تشغيلي بلغ 93 مليون دولار أمريكي، أي انخفاض بنسبة 9% عن المستويات المحققة في العام الماضي، وظل المصروفات التشغيلية المنخفضة نسبيا سجل صافي الدخل التشغيلي انخفاضا بنسبة 7% عند 59 مليون دولار أمريكي والذي أسفر بعد شطب المخصصات والضرائب العالية في العام الماضي إلى تحقيق صافي أرباح أغلى نسبة 4% أي أكثر من العام الماضي بمبلغ 53 مليون دولار أمريكي[1].

المطلب الثاني: تطور حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة حسب الصيغ و الآجال

يمكن تلخيص حجم التمويل المقدم من طرف بنك البركة الجزائري حسب الآجال والصيغ التمويلية من خلال الجدول التالي:

[1] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2014، ص 34.

الجدول رقم (11): تطور التمويل المقدم من طرف بنك البركة الجزائري حسب الآجال و الصيغ في بيئة الأعمال الجزائرية للفترة 2006–2009.

الوحدة: دج.

البيان	2006	2007	2008	2009
قصيرة الأجل	**6947**	**7133**	**9626**	**13311**
مرابحة	**1851**	**1800**	**2308**	**4913**
سلم	4321	4824	6580	7487
مدينون متنوعون	–	–	–	–
استصناع	775	509	738	911
متوسط الأجل	21653	30623	43437	45763
إجازة	71	269	903	1233
مرابحة	19865	28234	41048	43513
مشاركة	–	–	–	–
استصناع	190	193	–	–
سلم	1527	1927	1486	1017
طويلة الأجل	185	247	671	712
اجارة	170	235	660	701
استصناع	15	12	11	11
مجموع فرعي	28785	38003	53734	59786
ديون متغيرة	4159	4308	4508	4692
المجموع	32944	42311	58242	64478

المصدر: التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري 2006–2009

يتضح من الجدولّ أعلاه أن بنك البركة الجزائري يركز على تمويل متوسط الأجل بالدرجة الأولى, حيث تضاعف من سنة 2006 إلى غاية 2009 ليصبح 45763 مليون دج، على غرار التمويل قصير الأجل الذي يعتبر مصدرا ثانيا لتمويلات بنك البركة الجزائري، حيث بلغ سنة 2006 6947 دج ليتضاعف سنة 2009 بحوالي 13311 مليون دج, وهذا راجع إلى قلة مخاطرها وأرباحها المضمونة، وتمثل المرابحة أكثر الصيغ

المستخدمة من طرف بنك البركة تليها صيغة التمويل بالسلم، والتي شهدت ارتفاعا كبيرا سنة 2006 سواء في تمويل قصير الأجل أو متوسط الأجل.

كما نلاحظ أن بنك البركة لا يمنح تمويل طويل المدى لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, وهذا راجع لطول فترة استرداد القرض وكذا المخاطر الناجمة عن هذا التمويل، وهو بالتالي يمنح فقط للمؤسسات التي تريد إقامة مشروع ضخم أو لغرض شراء عقارات للمؤسسة وفق شروط يضعها البنك وبضمانات كافية، لذلك نجد أن المبالغ الإجمالية للتمويل طويل الأجل هي الأقل مقارنة بمبالغ التمويل القصير والمتوسط الأجل، حيث بلغ إجمالي التمويل طويل الأجل لسنة 2006 حوالي 185 مليون دج, ليرتفع إلى 712 مليون دج سنة 2009 دج.

المطلب الثالث: تطور مؤشرات المردودية البنكية لبنك البركة الجزائري

يعتبر بنك البركة الجزائري مؤشر المردودية آلية لقياس مدى فعالية السياسات المتخذة في إدارة شؤونه الإدارية، كما يعتمد عليه كأسلوب رقابي لمعرفة مدى سلامة قراراته الاستثمارية والتمويلية، وفيما يلي سيتم التطرق إلى أهم النسب المعتمدة لحساب مؤشر مردودية بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري

وتحسب هذه النسب بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة العائد إلى مجموع الأصول} = \frac{\text{صافي الأرباح} 100X}{\text{مجموع الاصول}}$$

وصافي الأرباح= الأرباح بعد اقتطاع الضريبة

والجدول الموالي يوضح نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006 إلى 2014:

الجدول رقم (12): نسبة العائدات إلى إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري للفترة 2006-2014.

الوحدة: المليون الدينار بالجزائري

السنة	صافي الأرباح	إجمالي الأصول	النسبة %
2006	**1032**	**45969**	**%0.22**
2007	**1320**	**56246**	**%2.34**
2008	2672	72254	%3.70
2009	2854	98845	%2.88
2010	3243	120508	%2.69
2011	3778	132983	%2.84
2012	4104	138840	%2.95
2013	3876	148960	%2.60
2014	4028	139840	%2.88

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري, المحلق(1).

والشكل الموالي يوضح تطور نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري.

الشكل رقم (18): نسبة العائد إلى إجمالي الأصول في بنك البركة الجزائري.

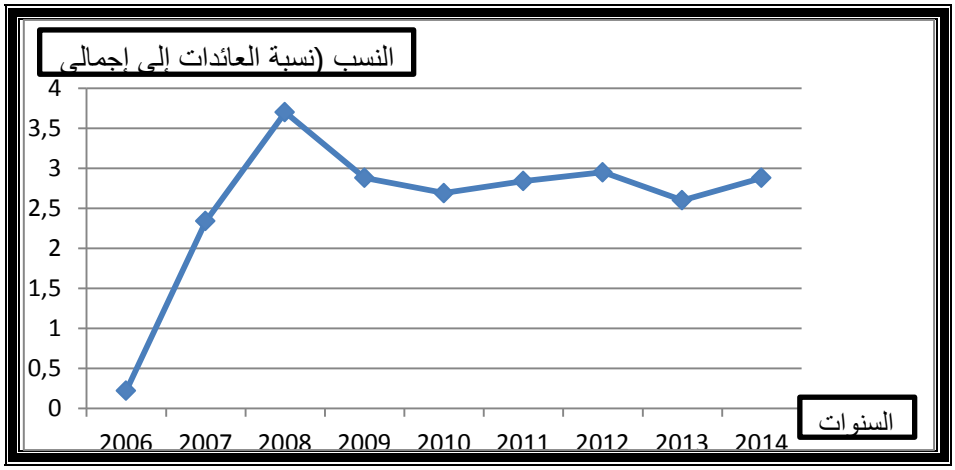

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات سابقة الذكر.

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن بنك البركة الجزائري شهد تذبذبا في أرباحه الصافية السنوية، حيث شهد ارتفاعا خلال الفترة 2006 إلى 2008 وهذا راجع لارتفاع حجم استثمارات بنك البركة الموجهة للقطاعين الاستهلاكي والإنتاجي، كما يلاحظ من خلال هذا الجدول أن بنك البركة الجزائري لم يشهد أي خسارة خلال فترة الدراسة، الأمر الذي أثر إيجابا على نسبة العائد إلى إجمالي الأصول، بل ونلاحظ وجود تذبذب أثناء تطور هذه النسبة وبفوارق صغيرة، حيث

وصلت قيمتها في سنة 2008 إلى 3.70%، على الرغم من الظروف الاقتصادية العالمية الصعبة وبالتالي فإن بنك البركة لم يتأثر بها، وبالتالي واصل ارتفاعه بنسب متذبذبة، حيث وصلت في سنة 2014 إلى 2.95% مقارنة بنسبة 2010، حيث بلغت نسبة العائد إلى إجمالي الأصول 2.69%.

الفرع الثاني: نسبة العائد إلى حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري

و تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة العائد إلى حقوق الملكية} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{حقوق الملكية}} X\ 100$$

حيث تمثل حقوق الملكية داخل بنك البركة الإسلامي بالعلاقة التالية:

حقوق الملكية= رأس المال المدفوع+ صندوق المخاطر المصرفية العامة+ مؤونات المخاطر والتكاليف+ مؤونات نضامية+ الاحتياطي القانوني+ احتياطي اختياري+ فارق إعادة التقييم+ أرباح مرحلة

و الجدول الموالي يلخص نتائج حساب هذه النسبة خلال الفترة من 2006 إلى 2011.

الجدول رقم (13): نسبة العائد إلى حقوق الملكية في بنك البركة للفترة 2006–2011

السنة	صافي الأرباح (الوحدة: بالمليون دج)	حقوق الملكية (م.د.ج)	النسبة %
2006	**1032**	**3828**	**%26.95**
2007	**1320**	**4703**	**%28.08**
2008	2672	6416	%41.65
2009	2854	13456	%21.21
2010	3243	14706	%22.05
2011	3778	15956	%23.07

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم (01).

والشكل الموالي يوضح تطور نسبة العائد إلى حقوق الملكية.

الشكل رقم (19): نسبة العائد إلى حقوق الملكية في بنك البركة الجزائري 2006–2011.

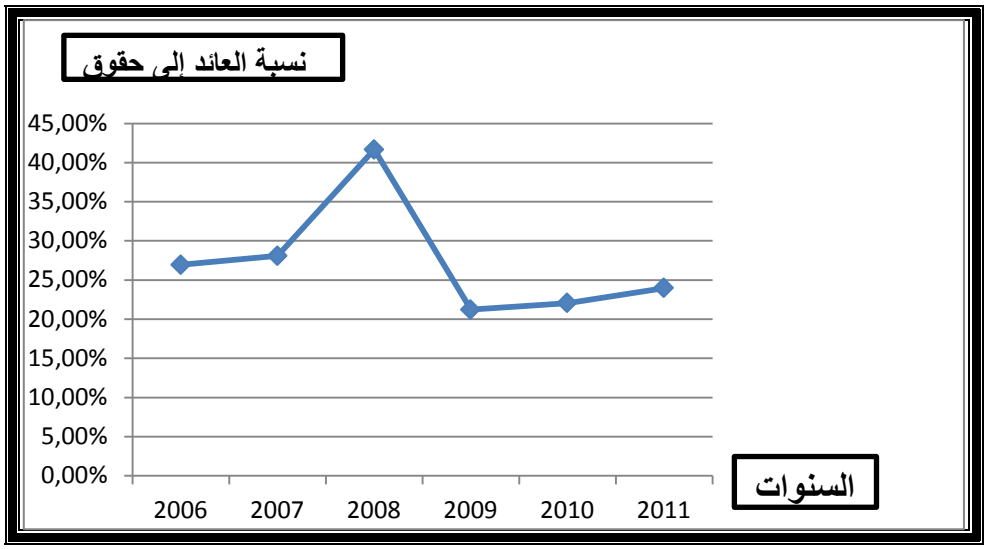

المصدر: من إعداد الطالبة بالإعتماد على معطيات الجدول.

و من خلال الجدول و الشكل البياني نلاحظ أن:

نلاحظ أن نسبة العائد إلى حقوق الملكية شهدت زيادة معقولة خلال سنتي 2006 و2007، أما سنة 2008 فقدت تميزت بارتفاع مفاجئ وتضاعفت حقوق المساهمين، وهذا راجع إلى قرار البنك المركزي في زيادة الحد الأدنى لرأس مال البنوك الجزائرية، أما سنة 2009 و2010 و2011 فقد سجلت تراجعا في معدل العائد، وهذا راجع إلى ارتفاع حقوق الملكية دون أن يقابله في ذلك حجم توظيفات, الأمر الذي انعكس سلبا على تطور أرباح البنك، ولتدارك هذا الخلل انتهج البنك سياسة توسعية من أجل تفعيل التوظيفات وذلك عن طريق طرح منتجات جديدة تتمثل في[1]:

- طرح منتج إدخار جديد للحج والعمرة (حساب توفير العمرة وحساب توفير الشباب).
- طرح منتج تمويل مصمم خصيصا للمؤسسات الصغيرة جدا.
- وفي مجال تقنية المعلومات فبمجرد إتمام التنفيذ الكامل لنظام العمليات المصرفية الرئيسية سوف يطرح البنك مجموعة متنوعة من الخدمات المصرفية الإلكترونية.

[1] التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2014، ص 34.

الفرع الثالث: نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في بنك البركة الجزائري

و يتم حساب هذه النسبة من خلال العلاقة:

$$\text{نسبة العائد على الودائع} = \frac{\text{صافي الأرباح}}{\text{إجمالي الودائع}} X 100$$

و يتم حساب إجمالي الودائع في بنك البركة الجزائري بالعلاقة التالية:

إجمالي الودائع= ديون إتجاه المؤسسات المالية+ ديون اتجاه الزبائن+ ديون ممثلة بسند

و الجدول الموالي يلخص نسبة العائد إلى إجمالي الودائع خلال الفترة 2006–2011.

الجدول رقم (14): نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006–2011

الوحدة: بالمليون دينار جزائري

السنة	صافي الأرباح	إجمالي الودائع	النسبة %
2006	1032	36590	%2.82
2007	1320	44602	%2.96
2008	2672	55202	%4.84
2009	2854	76554	%3.72
2010	3243	89977	%3.60
2011	3778	103299	%3.65

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الملحق رقم(01).

والشكل الموالي يوضح تطور هذه النسبة:

الشكل رقم (20): نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في بنك البركة(2006–2011)

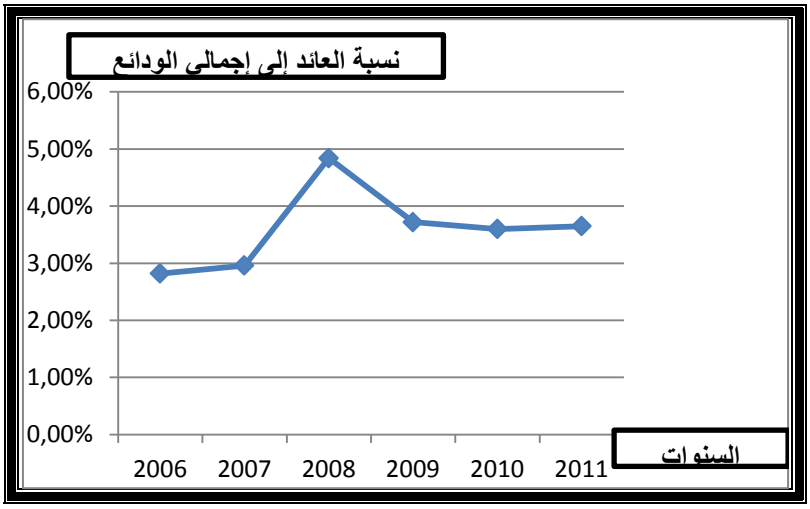

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق.

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن هناك حالة من الاستقرار في الفترة 2006 و2007، حيث بلغت نسبة العائد إلى إجمالي الودائع في البنك 2.82% و2.96% على التوالي، غير أنه وفي سنة 2008 لاحظنا ارتفاعا مفاجئا في نسبة العائد على إجمالي الودائع، والسبب في ذلك راجع إلى التوسع الذي طرأ على مستوى بنك البركة نتيجة الزيادة في الحسابات الجارية والحسابات الأخرى، التي قدرت ب 556 مليون دولار وهذه الأخيرة انعكست بالزيادة على استثمارات البنك بنسبة 19%، وقد تم وضع معظم الزيادة في حسابات الودائع، وهذا المؤشر دليل على كفاءة بنك البركة في توليد الأرباح من الودائع المتحصل عليها.

الفرع الرابع: نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع

ويتم قياس هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع} = \frac{\text{صافي الربح}}{\text{رأس المال المدفوع}} X\ 100$$

والجدول الموالي يلخص نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع في بنك البركة الجزائري خلال الفترة 2006–2011.

الجدول رقم (15): نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع في بنك البركة الجزائري 2006–2011.

الوحدة: مليون دج.

السنة	صافي الأرباح	راس المال المدفوع	النسبة %
2006	1032	2500	%41.28
2007	1320	2500	%52.83
2008	2672	2500	%106.90
2009	2854	10000	%28.54
2010	3243	10000	%32.43
2011	3778	10000	%37.78

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على ميزانيات بنك البركة للفترة 2006–2011.

والشكل الموالي يلخص ويوضح تطور هذه النسبة.

الشكل رقم (21): نسبة العائدات إلى رأس المال المدفوع في بنك البركة الجزائري (2006–2011)

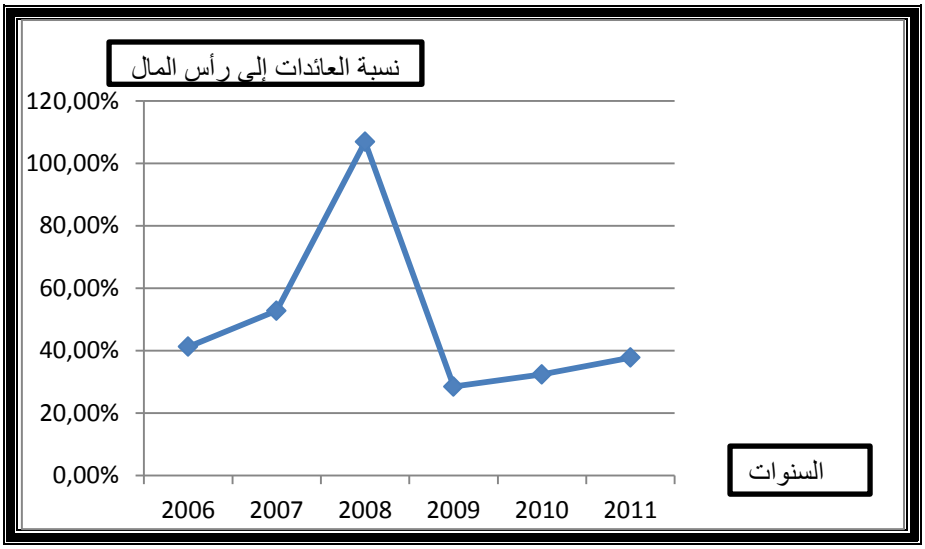

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات الجدول السابق

من خلال الجدول والشكل نلاحظ أن هناك زيادة معتبرة في نسبة العائدات إلى رأس المال المدفوع، وهذا راجع إلى الزيادة المعتبرة في الأرباح الصافية، بالإضافة إلى الزيادة التي شهدتها سنة 2008 بنسبة 106.90%، إلا أن سنة 2009 شهدت تراجعا كبيرا وصل إلى 28.54%، وهذا راجع إلى الزيادة التي شهدها رأس المال، وبعد هذه الفترة بدأت نسبة العائد إلى رأس المال المدفوع بالتزايد والاستقرار، حيث بلغت سنة 2011 نسبة 37.78%.

المبحث الثالث: المعالجة المحاسبية والجبائية لعقد المرابحة في بنك البركة الجزائر

تقوم البنوك الإسلامية بتحديد حسابات يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل، انطلاقا من التسجيل في اليومية، ودفتر الأستاذ ثم الترحيل إلى ميزان المراجعة، وإعداد الحسابات الختامية، وتتم عمليات التسجيل المحاسبي بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل.

وتعتبر المرابحة الصيغة الأكثر استعمالا في التمويلات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري، سواء في تمويل الأفراد أو المؤسسات على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك لتدني مخاطرها وسهولة تطبيقها بالنسبة للعملاء، فهي الصيغة الأكثر قدرة على تلبية احتياجاتهم، دون أن يترتب عن ذلك التزامات تجاه البنك باستثناء تسديد مبلغ التمويل وهامش الربح، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على مختلف الإجراءات العملية والمحاسبية والجبائية لعقد المرابحة، والمتبعة من قبل بنك البركة الجزائري، مع مراعاة أن التصريحات الجبائية ممركزة بالمقر الاجتماعي للبنك بالعاصمة، ودراستنا تتعلق بوكالة سطيف.

المطلب الأول: الإجراءات التمويلية للمرابحة ببنك البركة الجزائري

سنحاول في هذا المطلب عرض شروط التمويل بالمرابحة في البنك، بالإضافة إلى التطبيق العملي لهذه الصيغة في بنك البركة الجزائري.

الفرع الأول: الشروط العملية للتمويل بالمرابحة

قبل تحديد الشروط العامة للتمويل، نتطرق للوثائق المطلوبة في ملف التمويل، والتي تتمثل في[1]:

√ طلب تمويل موقع من قبل الشخص طالب التمويل؛

√ نسخة مصادق عليها من السجل التجاري؛

√ نسخة من القانون الأساسي في حالة مؤسسة ذات رأسمال؛

√ تقديم الميزانيات والحسابات الملحقة الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، موقعة من قبل مدققي الحسابات؛

[1] معلومات مستخرجة من نموذج ملف طلب التمويل.

√ الوثائق الجبائية لأقل من ثلاث أشهر؛

√ شهادة الميلاد بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المسير بالنسبة للشخص المعنوي؛

√ جدول حسابات النتائج و مخطط تمويل تقديري، معد للفترة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات من طرف العميل؛

√ وضعية محاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة معدة قبل 7أشهر؛

√ المعلومات المحصلة من مركز المخاطر، مركز الديون، المحتجزة ببنك الجزائر؛

√ قائمة تبين الضمانات التي يقدمها العميل تحت تصرف البنك؛

√ تقديم وثائق تبين مواصفات و أسعار السلع المراد تمويلها.

و بالنسبة لتمويل الأفراد يشترط:

√ المساهمة الشخصية بنسبة 20% من مبلغ التمويل؛

√ مدة التمويل هي خمس سنوات؛

√ الحد الأدنى لراتب العميل طالب التمويل 22000 دج للعميل غير المتزوج، و25000 دج للعميل المتزوج؛

√ لا يؤخذ أكثر من 33% من الراتب كقسط شهري.

الفرع الثاني: التطبيق العملي للمرابحة في البنك

بعد استيفاء العميل للشروط السابقة، تتم عملية التمويل بالمرابحة بالشكل التالي:

√ تقديم طلب تمويل موقع من قبل العميل إلى البنك، من أجل الحصول على التمويل اللازم لشراء السلعة المطلوبة؛

√ عند استلام البنك لطلب الزبون، يقوم البنك بتقديم جملة من الشروط والالتزامات التي يجب على الزبون الاطلاع عليها، والموافقة عليها من أجل الحصول على التمويل المطلوب[1].

√ بعد قبول البنك لطلب العميل، يقوم هذا الأخير باستكمال ملفه بالوثائق التالية[2]:

- نسخة طبق الأصل لرخصة السياقة؛
- آخر ثلاث كشوف للراتب الشهري؛

[1] انظر الملحق رقم (03)

[2] انظر الملحق رقم (04)

- شهادة الضمان الفردية للزوج (الزوجة)؛
- نسخة طبق الأصل لبطاقة الضمان الاجتماعي؛
- شهادة عمل لمدة سنة على الأقل؛
- فاتورة شكلية؛
- بطاقة عائلية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة ميلاد؛
- صك مشطوب؛
- صورة شمسية.

√ يوكل البنك العميل للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلع، والقيام بكل الإجراءات المتعلقة بعملية التمويل إلى غاية استلام السلع، ويكون تدخل العميل بصفته وكيلا عن البنك، والبنك هو المشتري الحقيقي للسلع والذي يتحمل كل المصاريف[1]؛

√ يقوم العميل بتوجيه طلبية بالسلع التي يحتاجها للمورد؛

√ المورد يرسل الفواتير الأولية مكتوبة باسم بنك البركة لصالح الزبون، وهذه الفواتير تتضمن القيمة بكل الرسوم؛

√ الزبون يرسل للبنك أمر بالشراء مدعوم بالفاتورة الأولية موضحا فيه التزامه بمبلغ التمويل، وهامش ربح البنك وتاريخ السداد[2] طبقا لعقد المرابحة؛

√ بعد تدقيق مشروعية العملية من الناحية الإسلامية، وفي نفس الوقت مع بنود العملية ورخصة التمويل التي يقدمها البنك يقوم، البنك بتسديد الفاتورة بصك أو كمبيالة أو بالتحويل المباشر لحساب المورد (إذا وجد له حساب لدى البنك)؛

√ يعتبر التنفيذ الفعلي لعملية المرابحة مباشرة بعد تسليم الفواتير النهائية و استلام البضاعة؛

√ تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية لنشاط الممول، ولتشجيع التسديد قبل الآجال، فإنه من الممكن تجزئة المرابحات على عدة استحقاقات، واحتساب هامش ربح متوسط على مدة التسديد المطابقة.

[1] انظر الملحق رقم (03).

[2] انظر الملحق رقم (04).

المطلب الثاني: المعالجة المحاسبية لعملية المرابحة.

تم تطبيق صيغة المرابحة في جانفي 2001، وتم استعمالها في استيراد الآلات والتجهيزات وتمويل العقارات، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تفرض أرقام حسابات لصيغ التمويل الإسلامية، وتركت الحرية للبنك في اختيارها كل حسب طريقته المعتمدة في تنظيم ومسك حساباته، ورمز بنك البركة الجزائري لصيغة المرابحة في دليل حساباته ب"ح/20911".

و لتوضيح هذه الصيغة من الناحية المحاسبية، ندرس حالة زبون بنك البركة وكالة سطيف "م"، والذي تقدم بملف كامل لطلب تمويل بالمرابحة لشراء سيارة ثمنها (1250000 دج TTC)، وتبلغ أجرة العميل الشهرية (63622.69 دج)، وهو أجر يؤهله للحصول على التمويل، ومن ناحية أخرى له القدرة على التمويل الذاتي قدرها (550000 دج) وبالتالي يطلب مبلغ (700000 دج) للتمويل بالمرابحة[1]، وعليه تحصل على قرار لجنة التمويل بالموافقة على مبلغ (700000 دج) وبمعدل هامش ربح سنوي قدره (8.5% TTC)[2]، وعملية التمويل بالمرابحة ومعالجتها المحاسبية تمر بثلاث مراحل هي:

أولا: مرحلة الوعد

1- **دفع هامش الجدية:** قام العميل بدفع هامش الجدية الذي يمثل 20% من مبلغ التمويل، إلا أن العميل فضل أن يدفع مبلغ (550000 دج) كدفعة أولى[3]، وعليه تم فتح حساب باسم العميل أعطى له رقم 20702، وحسب مبدأ إلزامية الوعد في بنك البركة تم تسجيل القيد التالي:

10010		2009/03/18 ح/ عملات و أوراق نقدية جزائري	550000	
	20702	ح/ الحساب الجاري للعميل		550000
		تسديد دفعة مسبقة من العميل (تمويل ذاتي) الملحق رقم (07)		

[1] انظر ملحق رقم (08).

[2] انظر الملحق رقم (07).

[3] انظر الملحق رقم (12).

2– ضخ هامش الجدية في الحساب الجاري للمورد: بعد دفع قيمة هامش الجدية، يقوم البنك بضخ قيمة الهامش في الحساب الجاري للمورد بتاريخ 2009/03/18، وسجلت العملية محاسبيا كالتالي:

04776		2009/03/18 ح/ الحساب الجاري للمورد	550000	
	10010	ح/ عملات و أوراق نقدية جزائرية		550000
		تسديد جزء من قيمة التمويل للمورد الملحق رقم (02)		

3– بعد القيام بالإجراءات والعمليات السابقة، تم تسليم الفاتورة للزبون (العميل) بتاريخ 2009/04/21.[1]

ثانيا: مرحلة التمويل

1– تحصيل الضمانات: تتمثل الضمانات التي يحصل عليها المصرف من عملائه في[2]:

أ– التامين الشامل على السيارة.

ب– التامين على التمويل حسب الاتفاقية الموقعة بين البنك وشركة التامين، وقد كان عقد التأمين لهذه الوضعية بمبلغ (33750.89 دج)، والرسم على القيمة المضافة (5395.91 دج) سددها الزبون ،وبالتالي كان القيد المحاسبي

20702		2009/03/31 ح/ الحساب الجاري للعميل	39146.80	
	22242	ح/ مصاريف التامين		33750.89
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة		5395.91
		تحصيل الضمانات من العميل الملحق رقم (09 و 09 مكرر)		

بعدها يقوم المصرف بتحويل كل التأمينات المحصلة لفائدة شركة التامين.

[1] انظر الملحق رقم (08).

[2] انظر الملحق رقم (09).

2- اقتطاع عمولة التسيير: تقدر نسبة عمولة التسيير في البنك ب 1% من قيمة التمويل، على أن لا تقل هذه العمولة عن (7000 دج)، مضافا إليها الرسم على القيمة المضافة حيث تساوي 17%.

و في الحالة المدروسة قيمة العمولة هي:700000*0.01= 7000دج، وهي مقبولة كونها تساوي الحد الأدنى (7000دج)، وتسجل العملية محاسبيا كالتالي:

		2009/03/31		
22008		ح/ الحساب الجاري للعميل	8190	
	70297	ح/ عمولة التسيير		7000
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة[1]		1190
		اقتطاع عمولة التسيير		
		الملحق رقم (09)		

4-**تعبئة التمويل:** بعد تحصيل الضمانات، قام البنك بدفع ما تبقى من قيمة التمويل لشراء السيارة، حيث أن البنك في البداية دفع (550000 دج)، وهو الدفعة المسبقة من العميل، وبعد تحصيله لقيمة التمويل في شكل ضمانات حول البنك باقي المبلغ وهو(700000 دج)،(550000+700000=1250000 دج) إلى المورد وبالتالي تم تسجيل القيد التالي:

		2009/03/31		
20911		ح/ مرابحة متوسطة الأجل	863444.26	
		إلى المذكورين		
	04776	ح/ الحساب الجاري للمورد		700000
		ح/ نواتج المرابحة متوسطة الأجل غير المحصلة		163444.26
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة		27785.54
		شراء السيارة لصالح العميل		
		الملحق رقم (07)		

بالنسبة لنواتج المرابحة متوسطة الأجل غير المحصلة (هامش مجموع الربح) فتم حسابها بطريقة VPM [1] كالتالي:

[1] يتم حساب الرسم على القيمة المضافة : 7000*0.17= 1190 دج

1– بالنسبة للحصة الأولى:

الحصة الأولى المسددة من عقد المرابحة= قيمة الدفعة– (هامش الربح المحقق من مبلغ التمويل الأولي+ الضريبة على هامش الربح).....(1)

و لدينا:

* هامش الربح السنوي و يمثل 8.5% و يمثل 0.7083% شهريا.

* الرسم على القيمة المضافة 17%.

أما قيمة الدفعة فتم حسابها كالآتي:

القيمة الفعلية المدفوعة للسيارة حسب ما هو موضح في عقد بيع المرابحة، هي (1.441.239.6 دجTTC) دفع منها العميل كدفعة مسبقة ما قيمته (550000 دج)، وبالتالي المبلغ الباقي والذي يجب على العميل دفعه للبنك في شكل أقساط لمدة 60 شهر (خمس سنوات) هو:

1441239.6–550000=891239.6 دج، و بالتالي قيمة الدفعة الواحدة هي :

891239.6/60=14853.99 دجTTC [2].

و منه الحصة الأولى المسددة من عقد المرابحة، حسب ما هو موضح في العلاقة (1) هي:

الحصة الأولى المسددة = 14853.99–

[(700000*0.7083%)+(700000*0.7083%) *17%]

= 14853.99–[(4958.1)+(842.88)]

= 9052.85 دج

2– بالنسبة للحصة الثانية: في هذه الحالة مبلغ التمويل انخفض، كون أن العميل يدفع جزء منه عن طريق التقسيط وبالتالي فالمبلغ الذي يتم على أساسه حساب الحصة الثانية، هو : 700000–9052.85=690947.15 دج ومنه:

الحصة الثانية المسددة = 14853.99–

[(690947.15*0.7083%)+(690947.15*0.7083%) *17%]

= 14853.99–[831.98+4893.98]

---

[1] انظر الملحق رقم (11)

[2] انظر الملحق رقم .(07)

= 5725.96–14853.99

= 9127.04 دج

من خلال ما سبق نجد أن:

نواتج المرابحة متوسطة الأجل غير المحصلة هي مجموع هوامش الربح للحصص المسددة من قبل العميل و هي:

∑ هامش الربح =(700000*0.7083%)+(690947.15*.07083%)+....

.....+(14732.15*0.7083%)

= 163444.26 دج، و هو المطلوب.

وبالتالي فإن الهامش الربحي سيتناقص بعد كل دفعة مسددة، وهو الفارق بين التمويل الإسلامي والتمويل الربوي الذي يعتمد الفوائد المركبة، مهما كانت الدفعات المسددة، فلو أن هذا المبلغ كان بالبنوك الربوية فإن العميل مطالب بتسديد [700000*(1.085)^5]=1052.559 دج، أي أنه يتحمل خسارة إضافية قدرها 161.33 دج، وأعظم منها خسارة الوقوع في معصية التعامل بالربا.

ثالثا: مرحلة التسديد

1– تسديد الأقساط: إن قيمة الدفعة الأولى هي مكونة من هامش الربح، بالإضافة إلى الرسم على القيمة المضافة، وقيمة أولى من أصل التمويل، وتتم المعالجة المحاسبية للقسط الأول كالتالي[1]:

		2009/04/26		
20702		ح/ الحساب الجاري للعميل	14853.83	
	22008	ح/ نواتج المرابحة متوسطة الأجل المحصلة		
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة		4958.10
	20911	ح/ مرابحة متوسطة الأجل		842.88
		تسجيل القسط الأول للشهر الأول		9052.85

بالنسبة لباقي الأقساط، فيتم تحصيلها وتقييدها بنفس الطريقة، حيث يلاحظ من خلال عملية التحصيل كما هي موضحة في الجدول (VPM) أن ينتج عن هذا التقسيط:

[1] انظر الملحق رقم (11).

√ تناقص قيمة هامش الربح؛

√ تناقص الرسم على القيمة المضافة؛

√ تزايد قسط أصل العقد؛

√ ثبات الدفعة.

في نهاية السنة الأولى (2009/12/31)، كما في هذه الوضعية تسجل قيد إطفاء نواتج المرابحة المتوسطة الأجل المحصلة، مع الرسوم وكذلك القيمة المستردة من أصل مبلغ التمويل، وقد بلغت الدفعات من تاريخ 2009/04/20 إلى غاية 2009/12/31 كان 9 دفعات أي (14853.89*9=133684.47دج) تقيد كما يلي:

		2009/12/31		
36501		ح/ نواتج المرابحة متوسطة الأجل المحصلة	42269.15	
22008		ح/ مرابحة متوسطة الأجل"أصل مسترد"	84229.33	
	20911	ح/ مرابحة متوسطة الأجل		126498.48
		إطفاء نواتج و أصل المبلغ للسنة الأولى		

و في السنة الموالية تتكرر نفس المعالجة، من حيث التنفيذ المحاسبي الشهري لكل دفعة محصلة، بداية من دفعة 2010/01/26 والتي تسجل كما يلي:

		2010/01/26		
20702		ح/ الحساب الجاري للعميل	14853.83	
	22008	ح/ نواتج المرابحة متوسطة الأجل المحصلة		4316.50
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة		741.46
	20911	ح/ مرابحة متوسطة الأجل		9750.87
		تسجيل دفعة جانفي 2010		
		الملحق رقم (11).		

وفي نهاية السنة يسجل قيد لإطفاء الذي تم في 2009/12/31، مع الفارق في مبلغ النواتج المحصلة، وتكون بقيمة أقل مع ارتفاع مبالغ الأصل المسترد، وهكذا إلى نهاية فترة العقد في 2014/03/26.

يمكن إيضاح عملية المعالجة المحاسبية لهذا العقد بشكل مبسط بكامل الفترة على النحو التالي:

تسجيل نواتج المرابحة و المرابحة متوسطة الأجل:

		2014/03/26		
20702		ح/ الحساب الجاري للعميل	891229.80	
	22008	ح/ نواتج المرابحة متوسطة الأجل المحصلة		163444.26
	34116	ح/ الرسم على القيمة المضافة		27785.54
	20911	ح/ مرابحة متوسطة الأجل		700000
		التسديد الكلي للأقساط الملحق رقم (11).		

قيد الاطفاء الكلي للمرابحة و المرابحة متوسطة الأجل

		2014/03/26		
36501		ح/ نواتج مرابحة متوسطة الأجل محصلة	163444.26	
22008		ح/ مرابحة متوسطة الأجل "أصل مسترد"	700000	
	20911	ح/ مرابحة متوسطة الأجل		863444.26
		إطفاء هوامش الربح و تحصيل الدين المتبقي		

المطلب الثالث: المعالجة الجبائية.

كون أن دراستنا تمت على مستوى وكالة بنك البركة بسطيف، وحيث أن بنك البركة الجزائري يعتمد على نظام مركزية التسجيل المحاسبي، والتصريحات الجبائية، فإنه ملزم بالتصريح بالرسم على القيمة المضافة (TVA)، والضريبة وعلى أرباح الشركات (IBS) للمؤسسات المالية أمام المصالح الجبائية المختصة إقليميا، بالمقر الاجتماعي للبنك بالعاصمة (مديرية المؤسسات الكبرى)، وقد تم تفصيل ذلك من الجانب النظري والإجرائي في الفصل السابق.

أما ما يتم على مستوى الوكالة (وكالة سطيف 401 محل الدراسة)، فيتعلق بالتصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي لأجور الموظفين، وكذلك الرسم على النشاط المهني (TAP)، والذي يسدد شهريا وفقا لرقم الأعمال للسنة ما قبل المنقضية (n–2) وتتم التسوية سنويا بعد إيداع الميزانية، وبعد تاريخ n/04/30 سواء بالتسديد الإضافي، إذا كان رقم الأعمال أكبر من رقم الأعمال الذي تمت على أساسه التصريحات أو باسترجاع الرصيد إذا كان أقل من ذلك، علما أن هذه الطريقة في المعالجة الجبائية للمؤسسات المالية و البنكية في البيئة الجزائرية، تشمل كل البنوك والمؤسسات، ويترتب عنها إجراءات التسوية اللاحقة دون مسايرة التطورات التكنولوجية والمعلوماتية، واستشراف الوضعيات المالية بدقة أكثر بمدة

أقل كما هو معمول به في منظومة الأعمال الدولية، والمنظومة الفرنسية التي يمكن أن يقتدى بها في هذا المجال.

ومن جهة أخرى، يصرح البنك بتسوية الرسم على القيمة المضافة للنواتج المحققة في الوكالة، مثل مصاريف تسيير الملف وغيرها من الأعمال المماثلة المتعلقة بالوكالة.

إن المعالجة المحاسبية للتسديدات الجبائية المترتبة على نشاط البنك، تخضع لتطبيق حسابات المخطط البنكي، وفقا للنظام المحاسبي المالي، سواء تعلق الأمر بالتسديدات الممركزة بالمقر الاجتماعي للبنك (مديرية المؤسسات الكبرى).

فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات (IBS) أنشطة عادية وتعالج محاسبيا كما يلي:

695		ح/ الضرائب على الأرباح "أنشطة عادية"	XXXXX	
	4441	ح/ الدولة الضرائب على النتائج		XXXXX
		إثبات العبء المالي		

و عند التسديد يكون القيد

4441		ح/ الدولة الضرائب على النتائج	XXXXXX	
	512	ح/ البنك		XXXXX
		تسديد الضرائب على النتائج		

أما التسجيل المحاسبي لتسديد حقوق الرسم على النشاط المهني فيتم على النحو التالي:

642		ح/ الضرائب و الرسوم المدفوعة المماثلة	XXXXXX	
	447	ح/ الدولة رسوم مماثلة أخرى		XXXXX
		إثبات تسديد حقوق الرسم على النشاط المهني		

و عند التسديد

447		ح/ الدولة رسوم مماثلة أخرى	XXXXXX	
	512	ح/ البنك		XXXXX
		تسديد حصة الرسم على النشاط المهني		

الرسم على القيمة المضافة تتم المعالجة من خلال خاصية الخصم

3417		ح/ الرسم على القيمة المضافة على نشاط البنك	XXXXXX	
	3416	ح/ رسوم مسترجعة		XXXXX
	512	ح/ البنك		XXXXX
		تسوية الرسم على القيمة المضافة		

ملاحظة: لم نحدد القيم المسددة كون الوكالة لا يقتصر تعاملها على قيمة الحالة المدروسة فقط.

خلاصة الفصل :

يعد بنك البركة الجزائري من البنوك التي تتعامل بالصيغ الإسلامية في الساحة الجزائرية, وبعد الدارسة التطبيقية التي تمت، توصلنا إلى أن البنك يستخدم العديد من أساليب التمويل ويعتبر أسلوب بيع المرابحة من الأساليب المساعدة لعملية التسويق، حيث أنه يعطي أهمية كبيرة لتوفير مستلزمات الأفراد واحتياجاتهم من السلع، وتمثل هذه الصيغة النسبة الأكبر من استخدامات الأموال في بنك البركة الجزائري، كما تطرقنا في هذه الدراسة إلى المعالجة المحاسبية لهذه الصيغة حيث تبين أن البنك يقوم بتحديد الحسابات التي يتم من خلالها تتبع عمليات التمويل انطلاقا من التسجيل في اليومية، كما تبين أيضا من خلال الدراسة أن عمليات التسجيل المحاسبي تتم بجعل معالجة محاسبية خاصة لكل خطوة في تنفيذ عملية التمويل، وفيما يخص أرقام الحسابات فإن بنك البركة الجزائري اعتمد حـ/ 209 ليكون خاص بصيغة المرابحة، وأما فيما يخص الحسابات الجارية والادخارية وحسابات الاستثمار فقد أخذت نفس أرقام الحسابات بالنسبة للبنوك التقليدية، وهذا راجع إلى إلزام بنك الجزائر البنوك بالمخطط المحاسبي المصرفي بموجب المرسوم 09–04 والمتضمن مخطط الحسابات البنكية وقواعد المحاسبة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

الخـــاتمة العامة

تعرف بيئة المال والأعمال انتشارا واسعا لنشاط البنوك الإسلامية على الساحة الدولية في مختلف مناطق العالم، شملت ماليزيا شرقا وضمت بلدان الخليج والشرق الأوسط وامتدت من شمال إفريقيا إلى جنوبها، وأضحت محل تنافس دولي بين الدول الكبرى في كل من أوربا وأمريكا، وبالتالي ترتب عنها إجراء تعديلات على المنظومة القانونية السيادية في تلك الدول على غرار النظم المحاسبية والجبائية، للاستفادة من قدرات التمويل والاستثمار الإسلامي غير التقليدي الذي عرف بالصناعة المصرفية الإسلامية، هذا ما دفع لوجود تصور لنظام محاسبي لأنشطة البنوك الإسلامية يساهم في ضبط وتحديد وإنتاج بيانات مالية توجه لكل الأطراف ذات العلاقة، وأساسها المصالح الجبائية التي تنشط البنوك الإسلامية في بيئتها.

فالمعالجة المحاسبية والجبائية لأنشطة البنوك الإسلامية تمثل ميدانا للبحث العلمي على مستويات مختلفة، أين سعت الباحثة في هذه الدراسة لاقتحامها بما أتيح لها من جانب علمي ضمنته في فصول الدراسة، وأسقطت مفاهيمه وتصوراته على منظومة المال والأعمال الجزائرية، وقد تم ذلك من خلال الإجابة على السؤال الرئيسي لهذه الدراسة والذي تم في فصلين، شمل ضبط مفاهيم نشاط البنوك الإسلامية ومنتجات المالية الإسلامية من مرابحة ومضاربة وصكوك استثمار وسلم وإجارة ...إلخ، مع فحص للمنظومة الجزائرية في مجال المعالجة المحاسبية لأنشطة البنوك وأنظمة الإخضاع الجبائي، وتم إكمال ذلك البعد بتناول دراسة ميدانية لفرع بنك البركة بسطيف لاختبار فرضيات الدراسة طي هذا البحث.

نتائج اختبار الفرضيات:

-**الفرضية الأولى:** "إن أساليب تمويل المشروعات في المصارف الإسلامية تختلف شكلا ومضمونا عن أساليب التمويل التقليدية"، فقد أكدت المفاهيم والتصورات النظرية والعملية المسندة بنصوص قطعية (القرآن والسنة)، وكذلك مدونة الفقه والشريعة الإسلامية تلك الخصوصية بحرمة الربا أخذا وعطاء، وإلى فلسفة أخرى لنشاط البنوك الإسلامية المتمايزة وفقا لذلك التصور، مما أوجد أنشطة بنكية إسلامية تحقق معدلات نمو عالية سنويا وبشكل مستدام يخالف تماما منظومة البنوك التقليدية، مما جعل منها بديلا تمويليا واستثماريا في بيئة المال والأعمال الدولية، ومجالا للبحث العلمي في أرقى الجامعات الدولية، وفرص

متجددة لاكتساب الخبرات وتكوين الكفاءات لتعظيم الاستفادة من التمويل الإسلامي غير التقليدي، وبالتالي التأكد من صحة تلك الفرضية.

-**الفرضية الثانية:** "إن المحاسبة المطبقة في البنوك الإسلامية بالبيئة الجزائرية تستفيد من النظام المحاسبي البنكي، وتنضبط في نفس الوقت بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، حيث من خلال الدراسة تبين أن المعايير والمبادئ الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن الاعتماد عليها في التسجيل المحاسبي لمختلف الصيغ والعمليات التي يقوم بها البنك الإسلامي، وبالتالي فإن عمل هذا النوع من المؤسسات يخضع لرقابة ومتابعة وانضباط من قبل المنظومة المصرفية هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي ملزمة بالانضباط بأحكام الشريعة الإسلامية.

-**الفرضية الثالثة:** "إن النظام المحاسبي للأنشطة البنوك الإسلامية مستوعبة للأنظمة المحاسبية حسب البيئة التي تنشط فيها مهما تنوعت تلك البيئة، وملتزمة في نفس الوقت بمعايير المحاسبة والمراجعة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، حيث لاحظنا أن المعالجة المحاسبية لمختلف مصادر واستخدامات الأموال لهذه البنوك تختلف من بلد إلى أخر فمثلا المعالجة المحاسبية لصيغة معينة في بنك البركة الجزائري تختلف عن تلك المطبقة في بنك إسلامي في بلد أخر، وتشبه المعالجة في البنوك التقليدية في الجزائر، وبالتالي فإن النظام المحاسبي الجزائري يتأثر بالبلد المطبق على مستواه، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

-**الفرضية الرابعة:** "البنك الإسلامي كمكلف جبائى يلتزم بالقانون الساري المفعول في البيئة التي ينشط فيها"، حيث تبين من خلال الدراسة في البيئة الجزائرية أن هذا النوع من المؤسسات باعتبارها مؤسسات اقتصادية ومالية حسب شكلها القانوني فهي تخضع لقواعد الجباية العادية، وبالتالي فهي لا تتمتع بنظام جبائي خاص، وهذا ما يثبت صحة الفرضية.

نتائج الدراسة: من خلال تقديم الدراسة بجانبيها النظري والتطبيقي تم استخلاص جملة من النتائج منها :

1.موارد البنوك الإسلامية نابعة من منتجات الصيرفة الإسلامية ومن مختلف الخدمات الشبيهة بالخدمات التي تقدمها البنوك التقليدية، خاصة ما تعلق منها بالخدمات المصرفية والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛

2. هناك معيقات تقف أمام انتشار المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، من بينها افتقارها لنظام تشريعي وتنظيمي، وبنية تحتية مساندة، وموارد بشرية مؤهلة للعمل في هذه المؤسسات؛

3. تكمن أهمية النظام المحاسبي المالي للبنوك في تطوير أداء التنظيم المحاسبي والرقابة على العماليات المالية والجبائية، ومع تعديل ما يتعارض والشريعة الإسلامية؛

4. المعالجة المحاسبية لصيغ التمويل تختلف باختلاف النظام المحاسبي المطبق في البلد الذي توجد فيه؛

5. عدم وجود نظام جبائي خاص بهذا النوع من البنوك في البيئة الجزائرية يعتبر عقبة تحد من تطوره والقيام بعمله، كونه يتحمل العبء الجبائي ويدفع الزكاة في آن واحد؛

6. يقوم بنك البركة الجزائري بتكييف المعالجة المحاسبية المستخدمة وفقا للصيغ الإسلامية الخاصة به.

التوصيات: من خلال النتائج سابقة الذكر يمكن أن نتقدم بالتوصيات التالية:

1. ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الصيرفة الإسلامية وتميزها عن غيرها من البنوك التقليدية عند تقييد العمليات التي تقوم بها محاسبيا، وذلك لما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية (تحريم الربا)؛

2. ضرورة تكييف القوانين حتى تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي بشقيه المحاسبي والجبائي؛

3. إنفاذ معايير المحاسبة والمراجعة التي أوجدتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في بيئة المال والأعمال الجزائرية؛

4. الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في القطاع المصرفي من خلال الدورات التدريبية والتعليمية؛

5. ضرورة استمرار المؤسسات المالية الإسلامية العاملة بالجزائر في اتصال وحوار هادف مع الهيئات الرقابية والإشرافية من أجل إيجاد حلول للمشكلات التي تواجهها، مما يسمح لها بالتطور والمنافسة.

آفاق البحث: نأمل أن تكون هذه الدراسة منطلقا لأبحاث ودراسات أخرى تشمل جوانب لم نتطرق إليها في بحثنا هذا مثل:

1. متطلبات إصلاح النظام المحاسبي البنكي بما يوافق جميع أنشطة البنوك الإسلامية؛
2. أسس المراجعة المحاسبية للأنشطة البنوك الإسلامية بين الرقابة الشرعية ومواكبة المتغيرات الاقتصادية؛
3. أثر الرقابة المصرفية على تعزيز الرقابة الشرعية للأنشطة البنوك الإسلامية بالجزائر؛
4. مساهمة البنوك الإسلامية في تدعيم المنظومة المصرفية الجزائرية؛
5. أثر الإفصاح المحاسبي والجبائي على أداء البنوك الإسلامية؛
6. أثر التكوين على محاسبة وجباية البنوك الإسلامية في إيجاد كفاءات متخصصة بالجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1) **الكتب**

1) القرآن الكريم.
2) السنة النبوية الشريفة.
3) بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
4) حسيسن حسين الخطيب، المحاسبة المالية الإسلامية مبادئ المحاسبة و أصولها، ط1، الجنادرية للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
5) حسين حسين شحاتة، محاسبة المصارف الإسلامية، القاهرة، 1992.
6) حسين محمد سمحان, أسس العمليات المصرفية الإسلامية, ط1, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, 2013.
7) حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك، محاسبة المصاريف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8) حمد الوطيان، البنوك الإسلامية، ط1، الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2000.
9) حميد بوزيدة، التقنيات الجبائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
10) حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية أداؤها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
11) خلاصي رضا، النظام الجبائي الحديث جباية الأشخاص الطبيعيين و المعنويين , ج 1، ط 3، دار هومة، ، 2012.
12) رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، ط1، إيتراك للطباعة والنشر، مصر، 2009.
13) رشيد حميران، مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام، دار هومة، الجزائر، 2003.
14) رفعت محجوب، المالية العامة، دار النهضة للنشر و التوزيع، بيروت، 1979
15) سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، ط1، مكتبة الريام، 2006.

16) شحاتة السيد شحاتة و أحمد محمد نور: مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، مصر، 2008.
17) شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، إربد، شارع الجامعة، 2013.
18) ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.
19) عبد الرحمان زيدان عطية، المحاسبة الإسلامية (نظري تطبيقي)، ط 1، دار وائل للنشر، عمان، 2014.
20) فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية،ط1، جدار للكتاب العلمي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، 2006.
21) فليح حسن خليفة، النقود والبنوك، دار جدران للكتاب العالمي، عمان، 2010.
22) فياض عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، 1999.
23) قيصر عبد الكريم الهيتي، اساليب الاستثمار الإسلامي و أثرها على الأسواق المالية (البورصات)، ط 1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006
24) كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.
25) محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990.
26) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية مفهومها، نشأتها، تطورها، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
27) محمد علي الربيدي، المحاسبة في البنوك التقليدية و الإسلامية، دار الفكر المعاصر، صنعاء، 2000.
28) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية(أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية)، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2008.

29) محمد مطر، مبادئ المحاسبة المالية، ط 4، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

30) محمود محمد الخوالدة، المصارف الإسلامية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007

31) مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، غباشي للنشر والتوزيع، 2006.

32) نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق الدار الشامية، بيروت، 1993.

ب) الرسائل الجامعية

***رسائل الدكتوراه**

33) بوعلام ولهي ، " النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة – حالة الجزائر "، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.

34) سامر مظهر قنطقجي، " فقه المحاسبة الإسلامية "، رسالة دكتوراه في المحاسبة، مؤسسة الرسالة.

35) عيسى ضيف الله المنصور، " نظرية الأرباح في المصاريف الإسلامية دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه منشورة، كلية القانون، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2007.

***رسائل الماجستير**

36) أحمد عبد العفو مصطفى العليات، "الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2006.

37) سمير ماجن، "أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على ربحية المصارف الإسلامية"، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، سطيف1، 2013، 2014.

38) لنا محمد إبراهيم الخماش،" البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

39) محمد عادل عياظ، " محاولة تحليل التسيير الجبائي و آثاره على المؤسسات حالة شركات الموال في التشريع الجبائي الجزائري"، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصاية، فرع إدارة أعمال، جامعة ورقلة، 2003.

40) هاجر سعدي، "أثر الجدوى الاقتصادية على القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، فرع دراسات مالية و محاسبة معمقة، سطيف، 2013.

***مذكرات الماستر**

41) عمرو عياش سارة، "مخاطر الائتمان في البنوك الإسلامية"، مذكرة لنيل درجة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، المركز الجامعي لميلة، 2013/2012.

ج)الدوريات (المجلات)

42) أحمد ياسر التعساني،" مدى تطبيق المصارف الإسلامية للرقابة الداخلية"، في حضر موت الصحراء، سيؤون، مجلة العلوم الإدارية، العدد 02، السنة الأولى، 2010.

43) بوعلام ولهي، " ملامح النظام الضريبي الجزائري في ظل التحولات الاقتصادية "، مجلة العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 12، 2012.

44) عجلان العياشي ، " نحو إطار تصوري لمحاسبة و جباية الصيرفة الإسلامية "، منشورات الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA), مالزيا, 2014.

45) سليمان ناصر،" متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية بالجزائر"، مجلة الباحث، العدد 7، 2010/2009، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

46) سيف الدين الحسن العوض عبد الله، " ماليزيا تسعى لتكون مركزا لصناعة الصيرفة الإسلامية (أضواء على الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية- إسرا -)، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية (إلكترونية) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية, بالتعاون مع مركز الأبحاث في فقه المعاملات الإسلامية، العدد 28، سبتمبر 2014.

47) مايا فتني، " التجربة البريطانية في إصدار الصكوك الإسلامية "، مجلة الدراسات المالية و المصرفية مجلة دورية تصدر عن الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية (مركز البحوث المالية و المصرفية) العدد الثالث، سبتمبر 2013.

***الملتقيات والمؤتمراتّ**

48) أحمد طرطار، " دور الصكوك الإسلامية في تقديم بدائل الإقراض و التمويل لتحقيق التنمية "، نفس الملتقى، جامعة فرحات عباس، سطيف يومي 5 و 6 ماي 2014.

49) بن إبراهيم الغالي،" دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة الإسلامية"، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول:" منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة الملية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية"، سطيف، 5و6 ماي 2014.

50) بوعلام ولهي، " المالية الإسلامية في ظل الدور الجديد للدولة(التجربةالفرنسية)"، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية "، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5- 6 ماي 2014.

51) حسن سالم العماري، المصارف الإسلامية و دورها في تعزيز القطاع المصرفي "، ورقة عمل في مؤتمر: " مستجدات العمل المصرفي في سوريا في ضوء التجارب العربية العالمية "، دمشق، 2 – 3 تموز 2005.

52) الحواس زراق ، " كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة "، الملتقى الدولي حول " منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة

المالية، التقليدية والصناعة المالية الإسلامية "، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 5 و 6 ماي 2014.

53) سعد بوراوي، " الأسس و المبادئ المحاسبية في النظام المحاسبي و المالي الجزائري مع الإشارة إلى حالات التقارب مع الإطار الفكري (IAS/ IFRS) "، الملتقى الدولي الأول حول: " النظام المحاسبي المالي الجديد NSCF في ظل معايير المحاسبة الدولية (تجارب، تطبيقات، آفاق) "،المركز الجامعي، الوادي، يومي 17، 18 جانفي 2010.

54) سفيان حريز، " دور الهندسة المالية في الابتكار و التطوير– الصكوك الإسلامية نموذجا "، الملتقى الدولي حول: " منتجات و تطبيقات الابتكار و الهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية و الصناعة المالية الإسلامية ".جامعة فرحات عباس, سطيف, يومي 5–6 ماي2014.

55) عبد الله المنصور و سليمان مرابط، "تقييم تجربة بنك البركة الجزائري في إطار إصلاحات المنظومة المصرفية الجزائرية"، مداخلة في: الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 25–28 ماي 2003.

56) محمود سحنون، " مخاطر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي"، مداخلة في ملتقى دولي بعنوان" مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي"، يومي 3–4 ديسمبر 2012، جامعة قالمة.

57) النظام الضريبي الجزائري، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2010.

58) نوال بن عمارة، " محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة) "، الملتقي الوطني الأول حول: " المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد "، يومي 22 و 23 أفريل 2003.

***الندوات العلمية**

59) صالح صالحي، "أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصرفية الإسلامية"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول "الخدمات المالية وإدارة

المخـاطر فـي المصـارف الإسـلامية"،الفترة 18 ، 19 ، 20 أفريـل 2010، جامعـة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

60) فـارس مسـدور، "الرقابـة المصـرفية بـين البنـوك الإسـلامية والبنـوك التقليديـة"، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية الدولية حول: "الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصـارف الإسـلامية"، الفتـرة 18، 19، 20 أفريـل 2010، جامعـة فرحـات عبـاس، سطيف، الجزائر.

***القوانين:**

61) القـانون 07- 11 و المتعلـق بالنظـام المحاسـبي المـالي, الجريـدة الرسـمية، الجزائر، بتاريخ 25/ 11/ 2007.

62) القانون 90-10 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، الجزائر،1990

63) قانون الإجراءات الجبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية, الجزائر، 2014

64) قـانون الضـرائب المباشـرة و الرسـوم المماثلـة، المديريـة العامـة للضـرائب، وزارة المالية، الجزائر, 2015.

65) قانون الطابع، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر, 2014.

66) قوانين جبائية، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر, 2014.

67) النظـام 09-04 المتعلـق بـالمخطط المحاسـبي البنكـي والقواعـد المحاسـبية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية, الجريدة الرسمية،العدد 76، الجزائر.

*** التقارير**

68) التقريـر السـنوي للمركـز الرئيسـي لبنـك البركـة (مجموعـة البركـة المصـرفية)، البحرين، 2010.

69) التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2011.

70) التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2012.

71) التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2013.

72) التقرير السنوي للمركز الرئيسي لبنك البركة، البحرين، 2014.

***الهيئات**

73) هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين، 2010.

74) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،2007.

*** المراجع الالكترونية**

75) , 29/04/2015www .zawya.com/Sukuk

76) www.albaraka-bank.com, 22/05/2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

77) Ibrahim Zeyyad CERIC : le cadre juridique Français Thése DOCTORALE, des opération de crédit ISLAMIQUE, université DE STRASBOURG- France- 2013

78) Mohamed Aissaoiu et Sara haqqaoui, « dossier Special Sukuk » News letter « principes et pratiques de la finance Islamique », paris,octobre 2013-1ére édition.

79) ANass patel, ` le crédit Immobilier halal : Approche D'innovation pour l'accession a' la propriéte a' la francaise ', N Spécial 2014- 1, les caliere de la finance Islamique.

80) Hideur Nasser, Gestion des risques spécifiques en finance Islamique "Expérience de la banque Al Barake d'Algérie", Séminaire International Sur: les services financière et la gestion des risques dans les banques Islamiques, 18-20 Avril 2010, Université ferhat Abbas, Sétif, Algérie.

81) Guide de pratique de TVA.

82) Bulletin officiel des impot, N 78 du Aout 2010, 4FE/S2/10, Sukuk d'investissement.
83) Jean Arthuis, Rapport d'information N 329, finance Islamique, la commuission des finances, du Contrôle et de comptes economique de la SENAT, Francaise, du 14/ 5/ 2008 .
84) la diretion générale des frances les publique, bulletin official des impot , N 22 du 25/2/ 2009, 4FE/09, MURABAHA.
85) Bulletin officiel des impots : N 78 instruction de 23/7/2010, 4FE/S4/10, ISTISNA.
86) Bulletin officiel des impot, N 78 intruction de 23/7/2010, 4FE/S3/10, IJARA.

تم بحمد الله